

هوية الكتاب

اسم الكتاب: بيان الفقه (الخمسة) ج ٢
المؤلف: آية الله السيد صادق الشيرازي
الناشر: دار الأنصار
المطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام)
العدد: ٣٠٠٠ نسخة
الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ
شابك: ٥ - ٨٢ - ٨٩٥٦ - ٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨
شابك المشترك: ٢ - ٨٣ - ٨٩٥٦ - ٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨
السعر: ١٨٠٠٠ تومان

المسألة (٦١): المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - .

[ما هو المراد من المؤونة]

قال في العروة: {المسألة (٦١): المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح -} فانه لا إشكال كما لم أجد خلافاً في استثنائه من الربح، وذلك:

١- لعدم صدق الغنيمة والفائدة عليه، فمن استناد ألفاً وصرف مائة لتحصيل الألف، فانه لا تطلق الفائدة والغنيمة إلا على التسعمائة حقيقة، وإطلاق الفائدة على الألف جميعاً مجاز.
٢- لظاهر الروايات:

منها: رواية النيسابوري انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام «عن رجل أصاب من ضيعته... وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً... فوق عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(١) فآقر عليه السلام عدم الخمس في الثلاثين التي صُرُفت لعمارة الضيعة.
ومنها: صحيح ابن مهزيار قال: «كتب إليه (أي: إلى الإمام الهادي عليه السلام) الهمداني... فكتب عليه السلام : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»^(٢).

ومنها: خبر ابن يزيد قال: «كتبت... فكتب عليه السلام : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحتها، وحرث بعد الغرام»^(٣) أي: بعد الخسارة^(٤).

[من المؤونة: كل ما يصرف لتحصيل الربح]

ثم انه لا فرق فيما صرف لتحصيل الربح بين كونه:

- ١- مقوِّماً: كالعمال، واجارة الأرض، وشراء البذور، ونحو ذلك.
- ٢- أو هامشياً: كالضرائب ونحوها الجبرية وغيرها: كاستضافة الظالم، لتخفيف الضريبة، أو الاغماض وغير ذلك.
- ٣- وكذا ما صرف لذلك في نفس السنة، أو قبلها، أو بعدها.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.
(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.
(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

وذلك لما ذكر: من عدم صدق الفائدة، وللروايات.
 وهل يستثنى ما صرف لتحصيل الربح: من التبذير، والحرام، كما
 إذا طبخ الأطعمة اللذيذة وقدمها لكلب الظالم، أو سقى الظالم الخمر، أو
 لعب معه القمار وخسر، لكي يعض النظر عن أرباحه، أو يخفف عليه؟
 ربما يقال: نعم، لعدم صدق الفائدة حقيقة إلا بعد استثناء ذلك، إلا أن
 الظاهر: عدم سقوط خمس ذلك وان كانت الفائدة التي تبقى له اضعاف
 ذلك.

نعم، يلزم تقييد ذلك بالمقدار المتعارف لا أكثر، كما لا يخفى.
 ثم قال الماتن في بيان المؤونة ما يلي:

ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه، بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة: من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزهم وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر أو كقارة، أو أداء دين، أو أرش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه: من دابة أو جارية أو عبد، أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل: ما يحتاج إليه في المرض،

[كل ما يحتاج إليه: من المؤونة]

قال في العروة: {ما يحتاج إليه} مع فعلية صرفه، فانه سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة والستين من الفصل نفسه: تصريح الماتن بفعلية الصرف لا مجرد الحاجة {لنفسه وعياله في معاشه، بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة: من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزهم وأضيافه. والحقوق اللازمة له} بل المستحبة: كتحمل دين الغير وتزويج العزاب ونحوهما {بنذر أو كقارة} ولو لحرام: كإفطار عمدي، أو حنث اليمين والنذر والعهد ونحو ذلك {أو أداء دين} لنفسه أو لغيره {أو أرش جنائية} من قتل وغيره {أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ} من أموال الناس {وكذا ما يحتاج إليه: من دابة أو جارية أو عبد} أو سيارة أو سفينة أو طائرة ونحوها {أو أسباب أي: أثاث البيت، والظاهر: ان «أسباب» فارسي لا عربي، إذ الأسباب بمعنى: المعدات، ومنها: (أسباب السماوات)^(١) في القرآن الكريم أي: طرق السماوات، ولعله لان الطريق سبب الوصول {أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل: ما يحتاج إليه في المرض، وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه، لا يحسب منها.

المرض، وفي موت أولاده، أو عياله. إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه. ولو زاد على ما يليق بحاله - مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه - وقد صرح الوالد عليه السلام هنا في الحاشية وقال: «وان لم يعدّ» فالقيد غير تام {لا يحسب منها}.

[هنا مطالب]

أقول: هنا مطالب تالية:

(١) غافر: ٣٧.

[المطلب الأول]

الأول: قال المحقق النراقي^(١): ١- «صحة استئصال بعض الأجلة (أي: الفاضل الهندي في كشف اللثام) في احتساب الصلة والهدية اللائقين بحاله وقال: انه لا دليل على احتسابه.

٢- وكذا ترديده في مؤونة الحج المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة.

وهما في موقعهما. بل الظاهر عدم كونهما من المؤونة. وهو كذلك، فلا يحتسب إلا مع دعاء الضرورة العادية إليهما.

٣- وصحة تقييد ابن فهد في «الشاميات» الضيافة بالاعتیاد، أو الضرورة، بل في كفاية الاعتیاد أيضاً نظراً، إلا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة. فلا يحسب مطلق الضيافة، ولا الصدقة، ولا الصلة، ولا الهدية، ولا الاسفار المندوبة، ولا سائر الأمور المندوبة، من غير ضرورة أو حاجة ولو بقدر اقتصادها».

وصرح الشيخ الأنصاري رحمته الله في الخمس بأن ذلك كله من

«المؤونة»، قال^(٢): «ثم انه قد عد جماعة من المؤونة: الهبة والصلة والضيافة اللائقة بحاله^(٣). واستقرب سيد مشايخنا في المناهل التفصيل: بين ما إذا كان لازماً عليه شرعاً أو عادة، وبين ما يكون مخيراً فيه، فلا يكون واجباً شرعاً ولا عادة، فاستقرب عدم وضع ما كان من قبيل الثاني، وقال: وفيه نظر، بل لا يبعد القطع إذا كان لغرض صحيح في نظر العقلاء يوجب استحسان وقوعه منه وان لم يبلغ حد اللزوم عادة...».

وهو في محله، ولو شك فالأصل: الخمس كما تقدّم غير مرة، ولا يجري أصل عدم الرضا لكونه مثبتاً.

وبذلك (أي: عدم الخمس لكونه من المؤونة) صرح في الرسائل الثلاث^(٤) قال في مجمع الرسائل ما ترجمته: «الصدقات والخيرات والهدايا ومصارف الزواج والضيافة والاسفار المحللة: من زيارة العتبات المقدسة والحج المستحب وأمثالها، تعتبر من المؤونة ولا يتعلق بها الخمس».

ولم يعلق أحد من الثمانية في الأول، ولا أحد من الستة في الثاني، كما لم يعلق المعظم على العروة هنا، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

(١) المستند: ج ١٠، ص ٦٧.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٠١.

(٣) المسالك: ج ١، ص ٤٦٤، والمدارك: ج ٥، ص ٣٨٥، والذخيرة: ص ٤٨٣، والجواهر: ج ١٦، ص ٥٩.

(٤) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩١، ومجمع المسائل: ص ٣١٦.

[المطلب الثاني]

الثاني: الظاهر: عدم الاشكال في كون السرف والسفه ليس من المؤونة المستثناة، وذلك:

- ١- للانصراف إلى المصارف العقلانية.
 - ٢- لا أقل من الشك في سعة المخصص، فيؤخذ في تخصيص الفوائد بالمتيقن، وهو: غير السرف والسفه.
- قال في الجواهر: «أما لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً - كما صرح به جماعة- بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعله كذلك»^(١).
- لكن الفقيه الهمداني رحمته الله في مصباحه^(٢) قال: «ودعوى: أن المتبادر من الروايات انما هو إرادة ما ينفقه في مقاصده العقلانية على النهج المتعارف لا على سبيل الاسراف، قابلة للمنع، إلا انه ربما يظهر من كلماتهم: دعوى الإجماع عليه».
- ولعله لهذا بدل ابن العم فتوى الماتن القائل: «ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها» بقوله: «على الأحوط».
- وتبعه بعض المعاصرين في فقه الصادق^(٣) ومال إليه السيّد الأخ في الفقه^(٤) لكنه في غير محله، فالفتوى في محلها.

[المطلب الثالث]

الثالث: هل الصرف في الحرام مطلقاً ليس من المؤونة ففيه الخمس، أم مطلقاً مؤونة فلا خمس، أم يفصل؟

اختلفت كلماتهم: فبعض أطلق الأول، وبعض أطلق الثاني.

ولعل الأقرب: التفصيل بين مثل شراء دار مغصوبة للسكنى أو اجارتها فيعدّ مؤونة، وبين شرب الخمر ولعب القمار فلا يعدّ.

أما ما وجب عليه شرعاً لعمل حرام: كدية قتل العمد، والكفارات للحرام: كحنت النذر، ومهر البكر للزاني أكرهاً ونحو ذلك، فينبغي عدم الاشكال في كونها مؤونة، للصدق، وعدم الانصراف، وعدم الشك في الصدق.

أما أن الشارع لا يمكن أن يحسبها «مؤونة» ففيه: أيّ طريق لنا إلى كشف حكم الشرع إلا الارادات الاستعمالية، فتأمل. وصرح بذلك في

(١) الجواهر: ج١٦، ص٦٣.

(٢) مصباح الفقيه: ج٣، ص١٣١.

(٣) فقه الصادق: ج٧، ص٤٦٨.

(٤) موسوعة الفقه: ج٣٣، ص٣١٧.

الفقه^(١).**[المطلب الرابع]**

الرابع: اشترط المشهور في المؤونة المستثناة: الشأن، بدليلين:

- ١- الانصراف، وان شمله اطلاق المؤونة.
 - ٢- الشك في صدق المؤونة، فيكون عموم الفائدة محكماً.
- وقد صرح بذلك في المتن مرتين:
- أ- قوله: «بحسب شأنه اللائق بحاله».
- ب- قوله: «ولو زاد على ما يليق بحاله... لا يحسب منها».
- ولم يعلق المعظم إلا ابن العم وقد تقدم.
- وسبقه في الصراط والمجمعين، ولم يعلق المعظم أيضاً، بل كل الثمانية.

قال في مجمع الرسائل^(٢): «يعتبر في المصارف التوسط - بحسب حال الشخص- وعليه: فإذا زاد على ذلك، تعلق الخمس بالزائد» ولم يعلق أحد من الثمانية، ونحوه عبارة مجمع المسائل، وعبارة صراط النجاة.

[الكلام في أمور]

إلا أن الكلام في أمور:

[أول الأمور]

أحدها: هل كل مصاديق الوسط خارج حتى:

- ١- العالي منها، كما هو ظاهر إطلاق المعظم.
 - ٢- أم الوسط من الوسط، كما صرح به في نجاة العباد والجواهر.
- قال في النجاة: «الأحوط إن لم يكن أقوى: مراعاة الوسط من المؤونة، دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن مسرفاً ولكن من السعة»^(٣).

وقال في الجواهر: «والمعتبر: الوسط المعتاد الذي لا يعدّ بتركه مقترراً وان كان بفعله لا يعدّ مسرفاً، لانه الذي ينصرف إليه الإطلاق كما في أمثاله (أي: من الانصراف إلى المعتاد، كالوجه واليد في الوضوء وغيره) أو لانه من غير المعتاد... ومن هنا صرح في المسالك والروضة والدروس وغيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح وان كان في عامه، بل قد يقوى - ما هو الأحوط- من عدم جبر خسارة

(١) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣١٨.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٨٩.

(٣) نجاة العباد: ص ٣١٦.

أو تلف مال تجارة بربح أخرى...»^(١).
 ٣- أم يلزم الاقتصار على أقل المصاديق؟
 وجوه بل أقوال:

والأول: غير بعيد للاطلاق، وعدم احراز الانصراف، وعدم حرز كونه من غير المعتاد، فتأمل.
 نعم إذا شك في صدق المؤونة، كان المحكم: الأقل، لعموم الفائدة، والشك في المصادقية للمخصص.

[ثاني الأمور]

ثانيها: الزائد عن الشأن في الأمور الأخروية، هل هو من المؤونة أم لا؟

صرّح بالأول جمهرة من المتأخرين، قال في الغنائم^(٢): «ومن جملة المؤمن: الصدقات والخيرات وأسفار الطاعات من الزيارات والحج المندوب، ولا يعتبر فيها الاقتصاد إذ لا سرف في الخير». والتعليل غير تام، إذ عدم كونه سرفاً - مع كونه أكثر من شأنه - لا يلزم كونه اقتصاداً، إذ الأكثر من الشأن مرتبة منه ليس اقتصاداً ولا سرفاً.

واغرب العلامة رحمته في التذكرة - على ما في مجمع الفائدة-^(٣) حيث قال: «وصرف الأموال في وجوه الخير: كالصدقات، وفك الرقاب، وبناء المساجد والمدارس واشباه ذلك ممن لا يليق به - كالتاجر وشبهه - تذيير... لأنه اتلاف للمال، قال الله تعالى: (ولا تبسطها كل البسط)^(٤) وهي صريحة في النهي عن ذلك - ثم قال المحقق الأردبيلي بعد نقل ذلك:- ودليله ليس بتام، ومحل بحثه مكان آخر».

[لا سرف في الخير]

أقول: و«لا سرف في الخير» وان روي مرسلًا عن النبي صلوات الله عليه كما في البحار^(٥) إلا أنه يمكن استنباطه من مجموع أقوال وأفعال المعصومين عليهم السلام.

ويؤيده بل يدلّ عليه: المتواتر - معني واجمالاً - من اعمال

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٠.

(٢) الغنائم: ج ٢، ص ٣٣١.

(٣) مجمع الفائدة: ج ٩، ص ٢٠٢.

(٤) الإسراء: ٢٩.

(٥) بحار الأنوار: ج ٧٤، ص ١٦٥.

المعصومين عليهم السلام وهي كثيرة.

وعن المحقق الخوانساري - كما في المستند^(١): «احتساب مؤونة المستحبات من غير اعتبار الاقتصاد فيها».

وكذا في المجمعين والصراط، قال في مجمع الرسائل^(٢): «الصدقات والخيرات... وزيارة العتبات المقدسة، والحج المستحب وأمثالها، تعدّ من المؤونة، ولا يشترط فيها مراعاة الشأن والتوسط» ولم يعلق المعظم، إلا الميرزا محمد تقي الشيرازي، وتلميذه: الحسين القمي قدس سرهما فاحتاطا وجوباً بالخمس في أمثال ذلك، وتبعهما في المستمسك^(٣) قال: «إن مثل بناء المساجد وعمارة الجسور والمعابر قد يستثنى بالنسبة إلى شخص، ولا يستثنى بالنسبة إلى آخر، لاختلاف المتعارف بالنسبة اليهما».

والوجه في الخلاف: صدق «المؤونة» عرفاً أم لا، فمن قال كالمشهور بعدم الخمس قال بانه من مؤونة المسلم الصريف في أمور الآخرة ولو جميع ماله، ومن قال بالخمس قال بانه ليس مؤونة كل أحد.

نعم، مثل الإمام الحسن المجتبي عليه السلام الذي ورد عنه انه: «خرج

من ماله مرتين، وقاسم الله ثلاث مرات، حتّى انه كان يعطي من ماله نعلاً ويمسك نعلاً، ويعطي خفاً ويمسك خفاً»^(٤) يعدّ ذلك كله من مؤونته.

والظاهر: صدق المؤونة، فالحق مع المشهور.

نعم، لو شك في كونه مصداقاً للمؤونة، كانت - كغير - عمومات «الفائدة» فيه - كغيره - محكمة.

[ثالث الأمور]

ثالثها: حيث إن الشأن عرفي يختلف باختلاف الأشخاص والشرائط، تكون النسبة في هذه الأمور الثلاثة التي هي قيود سقوط الخمس من:

١- عدم السرف والتبذير.

٢- عدم الصريف في الحرام.

٣- عدم الشأن.

تكون النسبة بينها بعضها مع بعض: عموم من وجه، وذلك لانه: أ- قد تجتمع في مثل: شرب الخمر لغير المعتاد لشربها، فانه:

(١) مستند النراقي: ج ١٠، ص ٦٧.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩١.

(٣) المستمسك: ج ٩، ص ٥٣٨.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٣٤٩، الحديث ٢١.

حرام، وتبذير للمال، وفوق الشأن.
 ب- وقد تفترق: كالفقير يأكل الحلال أكثر من شأنه، والفاسق يأكل الحرام الذي من شأنه.
 ولا فرق -بعد كونه فوق ما يليق بحاله- بين كونه اختيارياً أو قهرياً، فالأول: كالفقير المتعود على معيشة الأغنياء، والثاني: كأولاد الأغنياء.

[رابع الأمور]

رابعها: تقدّم أن ما يصرف في الحرام لا يسقط عنه الخمس وان كان من شأن الشخص، كذلك ما يصرف في المقدمات وان لم تكن موصلة، للانصراف، ولا أقل من الشك في كونه مؤونة مرادة للشرع المحرّم.
 إلا انه قد يقال: المقدّمة وان كانت موصلة فهي ليست محرّمة على المشهور المنصور، فكيف بما إذا كانت غير موصلة.
 لكنه لا إحراز بسقوط الخمس عنه، إلا إطلاق: المؤونة، المشكوك ظهورها في مثل ذلك.

[المطلب الخامس]

الخامس: إذا نذر أن يصرف كل الزائد عن مؤونته في جهة راجحة: كالصدقات، والحج، والزيارات ونحوها.
 فالظاهر: كونه من المؤونة، فلا خمس على الشخص في مقدار الشأن منه على القول بالتفصيل في الأمور الفضيلة، ومطلقاً على القول الآخر.
 لكن إذا لم يصرف الزائد في المنذور تعلق به الخمس، إذ المؤونة منها المنذور الذي يؤدّيه، وإلا فيكون سبيله التقدير الذي سيأتي أن فيه الخمس وان كان فيه نقاش وخلاف.

[المطلب السادس]

السادس: كما يتعلق الخمس بالأعيان الزائدة عن مؤونة السنة، كذلك يتعلق بالمنافع الزائدة: كما إذا استأجر داراً لها غرف، لا يحتاج - في هذه السنة- إلى غرفة منها، أو هي أكثر من شأنه، أو هي مصروفة في الحرام: كحفظ وسائل القمار وآلات اللهو والموسيقى فيها ونحو ذلك، كان عليه خمس المنفعة، لأنها فائدة ولم تكن مؤونة مستثناة، لعدم الفرق في الفائدة بين العين والمنفعة، وهو ظاهر.

[المطلب السابع]

السابع: إذا كان شيء لا خمس فيه، وأخرجه من فوائده، ثم سقط عنه العنوان في السنوات اللاحقة، فهل يتعلق بها الخمس؟ وذلك:

١- كما إذا كانت الدار الكبيرة من شأنه، لوجود أولاده فيها، ثم تزوجوا، أو سافروا وخرجوا، وكذا حلي المرأة العجوز المتروك، أو المرأة بعد موت زوجها.

٢- وكما إذا صار حراماً بعد أن كان حلالاً: كلباس الشباب، إذا صار لباس شهرة في الكبر، وكالسروال لمن صار من أهل العلم وأصبح لبسه له لباس شهرة - بناء على الحرمة-.

صرّح جمع بالخمسة في ذلك في بعض الصغريات، قال في نجاة العباد^(١): «لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤمن، فالأحوط أن لم يكن أقوى اخراج الخمس منها».

وصرّح بعض بالعدم.

والخلاف في أن «المؤونة» في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الخمسة بعد المؤونة» ظاهرة في المؤونة بعينها، أو ما دامت مؤونة وسيأتي بحث ذلك في المسألة السابعة والستين من نفس الفصل عند تعرض الماتن له إن شاء الله تعالى .

(١) نجاة العباد: ص ٣١٧.

المسألة (٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط -كما مر- إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل: آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات للزراعة للزارع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسه أيضاً أولاً.

[هل في وسائل العمل وآلاته خمس؟]

قال في العروة: {المسألة (٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط -كما مر- إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل: آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات للزراعة للزارع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسه أيضاً أولاً}.

أقول: تقدّم صدر المسألة في المسألة التاسعة والخمسين من نفس هذا الفصل، ولذا أشار إليه الماتن فَدَسَّحَ بقوله هنا: «كما مرّ» وكرّره مقدّمة لذكر الذيل.

والظاهر: أن حكم الآلات وأصل رأس المال واحد، وقد تقدّم البحث عنه فلا نعيد.

المسألة (٦٣): لا فرق في المؤونة: بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل: المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل: الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

[لا فرق في المؤونة بين ما يتلف وما لا يتلف]

قال في العروة: {المسألة (٦٣): لا فرق في المؤونة: بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل: المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل: الظروف والفروش^(١) ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً}. وقال في مجمع المسائل^(٢): «إذا غرس الشخص نخلاً أو شجراً للتجارة أو إمرار المعاش، يخمس نموّه بعد إخراج مؤونته».

ونحوه في صراط النجاة، ومجمع الرسائل^(٣). ولم يعلق المعظم في مجمع الرسائل، وعلق الماتن رحمته في مجمع المسائل بقوله: «على الأحوط في الثاني» وعلق الصدر بقوله: «تعلق الخمس في الشجرة التي يستفيد من ثمرها لعياله، مثل: أشجار البيت غير معلوم».

وقال في المجمعين والصراط ما خلاصة ترجمته^(٤): «ما يشتري من الأبل والبقر والغنم من أرباح مكاسبه، مما يحتاجه، فما يفضل عما يحتاجه لمؤونة السنة: من العين والمنفعة، فيه الخمس». ولم يعلق هنا في المجمعين حتى الماتن والصدر قدس سرهما. وظاهر ذلك: وجوب الخمس في فائض السنة مما يبقى لسنوات.

[القول بالخمس فيما يبقى عينه ودليله]

أقول: استدل بعض شراح العروة للخمس^(٥) بقوله: «كل ذلك: ١- للاطلاق. ٢- والاتفاق».

(١) لعله لم يرد في اللغة: «فروش» جمعاً لـ: «فُرش»، بل الجمع «فُرش» كما في القرآن الحكيم مكرراً، وإن كان قياساً: كضرب وضروب وغيره.

(٢) مجمع المسائل: ص ٣٢٣.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٢٤.

(٤) مجمع المسائل: ص ٣٢٤، ومجمع الرسائل المسألة ١٦٣٤.

(٥) السبزواري في المذهب: ج ١١، ص ٥٠٦.

- ٣- والسيرة.
 ٤- وبناء الشرع على التسهيل والارفاق». وفيه: ١- أمّا الإطلاق: (أي: اطلاق المؤونة وصدقها على الجميع) فمحلّ تأمل.
 ٢- وأما الاتفاق: فهو غير محرز، لعدم ذكر كثير لمثل ذلك ، أو محرز العدم.
 ٣- وأمّا السيرة بنحو العموم ولكل ما ذكر في العروة: فهي غير محرزة.
 ٤- وأمّا التسهيل والارفاق: فانهما لا يُعيّنان موضوعهما.

[القول بعدم الخمس فيما يبقى عنه ودليله]

واستدلّ المستند لعدم الخمس^(١) بقوله: «لو بقيت عين من أعيان مؤونته حتّى تمّ الحول، كأن يشتري دابة، أو عبداً، أو داراً، أثاث الدار، أو لباساً أو نحوها، فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول أو لا؟ الظاهر: لا، كما صرح به بعض فضلاء معاصرينا أيضاً، إذ لم يكن الخمس فيها واجباً فيستصحب». وأشكل عليه: بانها فائدة، وزائدة عن مؤونة السنة، فلا مجال للاستصحاب، لأنه أصل ولا مجال له مع الدليل. وأجاب أولاً: بانه مؤونة السنة، ولا يشترط فيها مطلقاً التلف في السنة. وثانياً: السنة لم تكن في الأخبار، بل للتبادر والاجماع، وكلاهما خاصان بما يتلف.

[مناقشة الأصل هنا]

وفيه: ان الأصل عند الشك في الخمس وضعاً أو تكليفاً بعد صدق الفائدة: الخمس، لا عدمه، وذلك لان استصحاب عدم سقوط الخمس مقدّم على استصحاب عدم الخمس، إذ الأول سبب والثاني مسبّب. مضافاً إلى أن المقام من تقديم عموم العام (الفوائد) على استصحاب حكم المخصّص (بعد المؤونة) وقد صرح بذلك العلماء في الفقه والأصول^(٢).

ومما مثّلوا لذلك: عموم العقود، الواجب الوفاء به لكل عقد في كل زمان، مع خيار الغبن المقطوع به في أول أزمنة احرازه وإمكانه، فان لم

(١) المستند: ج ١٠، ص ٧٠.

(٢) انظر: فرائد الأصول: ج ٣، ص ٢٧٣. الأمر العاشر من تنبيهات الاستصحاب، وفوائد الأصول: ج ٤، ص ٥٣١، التنبيه الثاني عشر من تنبيهات الاستصحاب.

يأخذ المغبون بالخيار، فهل له الخيار بعد ذلك؟
مقتضى استصحاب الخيار: ذلك، ومقتضى عموم (أوفوا بالعقود)^(١) لكل عقد وفي كل زمان: عدم الخيار.
وفي مثله يجب الأخذ بالعموم ولا مجال لاستصحاب حكم المخصوص، إذ شمول العام للزمان المشكوك أمارة، ولا موضوع للاستصحاب (الشك) مع الامارة.

[مناقشة السنة هنا]

وأما السنة: فمضافاً إلى انها كانت في الأخبار - كما تقدّم في صحيح ابن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام قوله: «في سنتي هذه»^(٢) ان معقد الإجماع: السنة، وهي مطلقة، ومع وجود معقد للإجماع يكون اطلاقه معتبراً كما حقق في الأصول.
قال المحقق النائيني رحمته الله في فوائد الاصول^(٣): «ان الإجماع تارة ينعقد على عنوان... فاللازم هو الأخذ باطلاق معقد الإجماع كما إذا قام دليل لفظي على ذلك».
نعم، إذا قلنا بأن ما لا يتلف كالدار والفرش ونحوهما، تعتبر من مؤونة سنة الشراء - عرفاً - فكونه مصداقاً لمؤونة هذه السنة يوجب عدم الخمس فيه، لكنه أول الكلام.
وقد يفيض ذلك بمن يستأجر الدار أو الخادم لعشر سنين، ويعطي كل الاجرة من مؤونة السنة الاولى.

[المعيار والملاك]

أقول: الملاك صدق (مؤونة) هذه السنة عرفاً، أو تعديلاً: من إجماع، أو سيرة، أو ارتكاز، محقق صغرياتها. فما صدق لا خمس، وإلا ولو للشك في الصدق - ففيه الخمس، أخذاً بعموم الفائدة.
ولا يبعد الصدق على شراء مثل: الدار والفرش والأواني ونحوها ولو للسيرة أو الارتكاز ونحوهما.
ولكن يقتصر عليهما: فإذا لم تحرز السيرة في الاجارة لعشر سنين، أو حتى إجارة سنة لمن يستأجر في اثناء السنة فيما تعارف الاجارة شهرياً.
أو لم تحرز السيرة للشراء: كمسكن في محلات العبادة والزيارة،

(١) المائدة: ١.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٦٥٤.

مثل: مكة المكرمة والمشاهد المشرفة، حيث المتعارف الاجارة لا الشراء، فإذا اشترى كان عليه خمس الزائد عن هذه السنة. نعم، يجوز له استثناء اجرة كل سنة من ارباحها، إذا كانت له فيها أرباح.

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: الملاك: هو الاحتياج في هذه السنة، فإذا كان محتاجاً إليها في السنوات الآتية: كمن يتزوج بعد سنة فيشترى الدار في هذه السنة من ربحها، فان عليه الخمس، لأنه ليس مؤونة هذه السنة، فكيف يؤخذ من ربحها؟

[التتمة الثانية]

الثانية: ويجب الفعلية في هذه السنة، فإذا احتاج إليها هذه السنة ولكنه اتفق عدم استفادته منها في هذه السنة، فعليه الخمس: كمن اشترى داراً ولم يسكنها هذه السنة ولو اكرهاً، أو اضطرراً: كالسجن ونحوه، أو غصب الدار غاصب. وذلك: لما تقدم من أن المؤونة المستثناة هي الفعلية، لا المؤونة المقدرة، لما تقدم: من لزوم الفعلية في كل موضوعات الأحكام: كفعلية التغير في الماء لحصول النجاسة فيه ونحو ذلك.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: سيأتي من الماتن في المسألة الواحدة والسبعين من نفس هذا الفصل إن شاء الله تعالى: بان أداء الدين للسنة السابقة، يعتبر من المؤونة إذا لم يتمكن من أدائه سابقاً، وإلا فليس من المؤونة الفعلية لهذه السنة. وان كان الأصح أن أداء مطلق الدين من المؤونة.

[فروع]

وهنا فروع:

[الفرع الأول]

الأول: المال الباقي آخر السنة الذي يصرف في السنة الآتية ولو أولها، ليس مؤونة السنة السابقة. وذلك لتحديد السنة، فدخلها مؤونة، وخارجها لا، مطلقاً.

وسياتي من الماتن إن شاء الله تعالى في المسألة السبعين من نفس هذا الفصل: ان مصارف الحج ان كانت في سنة حصول الفائدة فهي من المؤونة، وإلا فلا.

[الفرع الثاني]

الثاني: من يشتري أرضاً بفوائد سنة، ثم يعمر بعضها بفوائد سنة ثانية، ثم يكملها بفوائد سنة ثالثة، لا تعد مؤونة كلها إلا ما صرفه في السنة التي سكن في الدار، وذلك لعدم فعلية المؤونة للسنوات السابقة. ونحوه من يشتري وسائل وحاجات صنع الفرش، واللباس وغيرهما.

[الفرع الثالث]

الثالث: جمع التجهيزات لزواج الرجل والمرأة في سنوات عديدة، هل تعتبر من مؤونة تلك السنوات؟
الظاهر: لا، مطلقاً، لعدم فعلية المؤونة إلا سنة الزواج.
نعم ١- في الزوجة خاص، لا الزوج.
٢- وفيمن لا يتمكن من التجهيز وقت الزواج.
٣- وفي بلد يتعارف جمع التجهيزات من السنوات السابقة.
يمكن القول بانها مؤونة كل سنة ما يمكنه جمعه من التجهيزات، وذلك لعدم الفعلية للمؤونة لكل سنة إلا مع القيود الثلاثة.

[الفرع الرابع]

الرابع: جاء في الصراط والمجمعين^(١): «إذا بقي إلى رأس السنة الخمسية - مثلاً- خمسة أيام، فوهب ربح كسبه لشخص، لا يسقط عنه الخمس إلا بمقدار مؤونة تلك الأيام الباقية إلى رأس السنة». أقول: أولاً: لا فرق بين هبة كل الربح أو بعضه، فما كان من شأنه لا خمس فيه وان كان كل الربح وكان بقصد الفرار من الخمس، إذ الهبة كالأكل كل عرفاً من المؤونة، نظير: ما إذا أكل أو لبس أو سكن - في حدود الشأن- بقصد الفرار من الخمس، لأنه لا يدخله القصد، بل حتى إذا لم تكن الهبة بقصد الفرار من التخميس، ولكن كان أكثر من الشأن فان فيه الخمس.
وثانياً: لا خصوصية للهبة، فإذا باع محاباة بأقل، أو اشترى محاباة بأكثر، لم يسقط عنه خمس الأكثر من شأنه.
وثالثاً: الاستثناء المذكور آخر الرسالة مبني على سقوط الخمس مع

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣٣، ومجمع المسائل: ص ٣٢٣.

التقتير، كما ذكر في المجمعين^(١): السقوط واحتياط استحباباً بعدم السقوط، وهو محل خلاف، وسيأتي من الماتن إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة والستين من نفس هذا الفصل: عدم السقوط، وهو الأظهر.

[الفرع الخامس]

الخامس: ذكر الماتن رحمته بانّ من المؤونة: أداء الدّين، والظاهر: عدم الفرق بين كون الدّين:

- ١- بسبب قهري أو اختياري: كاتلاف عين الغير في النوم، أو اليقظة اختياراً.
- ٢- وبين كونه للصرف في الحرام أو الحلال: كشرب الخمر، أو شرب الماء.
- ٣- وبين كونه للعمل الحرام أو الحلال: كالزنا باكره الذي فيه المهر، والنكاح الحلال.

وذلك لا لاطلاق الدّين كما في المذهب^(٢) إذ ليس في أدلة الخمس أنّ الدّين لا خمس عليه حتى نتمسك باطلاقه، بل لانّ الدّين مطلقاً من المؤونة عرفاً.

فكل أقسام الدّين المذكورة آنفاً هي من المؤونة، ولا انصراف عن المحرمات من اسباب الدّين، أو الاختيارية منها وغير ذلك.

والفرق بين الصرف الحرام من الربح الذي لا يسقط الخمس عنه، واداء دين كان سببه الحرام: الانصراف هناك، دون هنا، كالصرف في مؤونة سنة تالية حيث لا يحسب من مؤونة هذه السنة، واداء دين سنة سابقة حيث يحسب من المؤونة، فتأمل.

وكذلك العوض في المعاملات الفاسدة ليس من المؤونة: كاعطاء الربا، وبيع الكالي بالكالي ونحو ذلك، وان كان الدّين فيها (أي: في المعاملات الفاسدة) يؤدّى من المؤونة.

[الفرع السادس]

السادس: ما قبضه مما لم يملكه لا خمس فيه، لانه ليس فائدة وبقا على ملك مالكه، سواء كان حلالاً كالعارية، أو حراماً كأخذ الربا، والأخذ بالقمار ونحو ذلك، وكذلك الدّين وان ملكه لانه ليس فائدة.

نعم إذا تعلق به الخمس ولم يخرج خمسه مالكه وجب اخراجه بإذن الحاكم الشرعي، لانه وليّ الممتنع وارجاع الباقي إلى مالكه.

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٨٩، ومجمع المسائل: ص ٣١٦.

(٢) مهذب السبزواري: ج ١١، ص ٥٠٥.

[الفرع السابع]

السابع: إذا أدَّى دَينَ غيرِه - كما في قتل الخطأ إذا أدَّى القاتل عن العاقلة- إما تبرعاً ابتداءً، أو لعدم أداء العاقلة: فإن كان من شأنه فلا خمس فيه، وإلا لم يسقط الخمس لما تقدّم من اشتراط الشأن في المؤونة.

المسألة (٦٤): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه: بأن لم يتعلّق به، أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها، ولا التوزيع، وإن كان الأحوط: التوزيع، وأحوط منه: إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه.

[هل يجوز إخراج المؤونة من الربح؟]

قال في العروة: {المسألة (٦٤): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه: بأن لم يتعلّق به} كالإرث المحتسب {أو تعلّق وأخرجه} كالمخمس من السنوات السابقة {فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها، ولا التوزيع، وإن كان الأحوط: التوزيع، وأحوط منه: إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه}.

وقال في الفقه^(١): «كما هو المشهور^(٢) الذي اختاره الشهيد والمحقق الثانيان، والمدارك، والكفاية والذخيرة^(٣) وشارح المفاتيح^(٤)، وكاشف الغطاء، وصاحب الحقائق والجواهر، والشيخ المرتضى، بل قال الفقيه الهمداني^(٥): بل لأغلب من تعرّض له، بل هو مقتضى ظاهر كل من عبّر عن عنوان هذا القسم في فتواه، أو معقد اجماعه ب: ما يفضل من الأرباح عن مؤونة السنة».

[أقوال المسألة]

في المسألة أقوال كان هذا أحدها، وعليه: فالأقوال كالتالي:

[القول الأول]

الأول: وهو القول الأنف، قال به الماتن، وذهب إليه معظم معلّقي العروة، بل كلهم^(٦) إلا النادر: كالحجة الكوهكمري رحمته الله حيث فصل - كما

(١) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٢٢.

(٢) هذه الشهرة إنما هي بين من تأخّر عن العروة الوثقى، دون من تقدّمها، كما سيظهر ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) الكفاية والذخيرة، كلاهما للسبزواري معاصر المجلسي الثاني رحمهما الله.

(٤) شارح المفاتيح، هو: الوحيد البهبهاني، والمفاتيح، هو: للفيض الكاشاني، مثل: الشرائع والقواعد.

(٥) مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٣١.

(٦) انظر: العروة الوثقى ذات الخمس عشرة حاشية، وذات العشر حواشي، وذات الست حواشي، وذات الأربع حواشي.

سيأتي إن شاء الله تعالى- .
ومن المعظم: ابن العم والسيد الوالد، والسيد الأخ، وكاشف الغطاء،
والخوانساريان، والبروجردي، والأصفهاني، وآل ياسين، والميلاني،
والنائيني، والعراقي، والحائري - وإن كان هؤلاء الثلاثة في الأخير لم
يعلقوا على المجمعين أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وغيرهم.
وصرح به في نجات العباد^(١).

وقال الشيخ الأنصاري: «ولو كان للمكتسب مال يتعلق به خمس
ففي اخراج المؤونة منه، أو من الربح، أو منهما بالنسبة، أوجه: أقواها
أوسطها»^(٢).

وقبله قال النراقي في المستند نحوه^(٣).

وقبلهما قال جمهرة بذلك، ومنهم: الشهيد الثاني رحمته الله في أجوبة

للشيخ أحمد العاملي المعروفة بالأسئلة المازحية في المسألة الواحدة
والعشرين قال: «هل المؤونة من التلاد (أي: القديم) أم من الطارف (أي:
الجديد) عكس الأول، أم منهما بالنسبة؟ الجواب: الأول أحوط، والأخير
أعدل، والأوسط جيد»^(٤).

ونحو ذلك في المسالك^(٥) والروضة والمدارك^(٦).

[القول الثاني]

الثاني: وهو القول بوجوب الصرف ممّا لا خمس فيه ، وذهب إليه
جمهور من قبل العروة، فتوى غالباً، واحتياطاً وجوبياً من البعض:
كالشيخ والمجدد في المجمعين^(٧).

ولم يعلق حتى القمي: الحسين، والثلاثة: النائيني والعراقي
والحائري، وسبقهم إلى ذلك المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة، والمحقق
القمي في الغنائم، وإليك بعض عباراتهم.

١- قال المحقق الأردبيلي رحمته الله في مجمع الفائدة^(٨): «ثمّ الظاهر: أن

اعتبار المؤونة من الأرباح على تقدير عدمها من غيرها (أي: عدم
المؤونة من غير الأرباح، بأن لم يكن عنده غير الأرباح ليخرج المؤونة

(١) نجات العباد: ص ٣١٧، المسألة الرابعة.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٦٤.

(٣) المستند: ج ١٠، ص ٧٢.

(٤) رسائل الشهيد الثاني: ص ٢٢٤.

(٥) المسالك: ج ١، ص ٤٦٥.

(٦) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٥.

(٧) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩٧ ومجمع المسائل: ص ٣١٧.

(٨) مجمع الفائدة: ج ٤، ص ٣١٨.

من ذلك الغير) فلو كان عنده ما يمون به من الأموال التي تصرف في المؤونة عادة، فالظاهر: عدم اعتبارها (المؤونة) مما فيه الخمس (الأرباح)».

٢- وقال المحقق القمي في الغنائم^(١): «ولكن الانصاف بعد التأمل التام: ظهور ما ذكره المحقق الأردبيلي رحمته الله».

٣- وقال في مجمع الرسائل^(٢): «من أمكنه صرف المؤونة من غير كسبه ومزارعه - مثل الارث ونحوه- وجب عليه اخراج المؤونة من غير المنافع» ولم يعلق عليه غير: الشيخ الأنصاري والماتن، حيث بدلا الفتوى بالاحتياط، وغير الأخوند حيث فصل كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القول الثالث.

ونحوه عبارة مجمع المسائل^(٣) من غير تعليق، إلا الماتن والأخوند كما تقدم آنفاً.

[القول الثالث]

الثالث: وهو القول بالتفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي: فيجوز الصرف من المنافع، ولكنه لا يسقطه منها.

وهو ظاهر الأخوند الخراساني رحمته الله في تعليقه على الرسائل الثالث

قال ما حاصل تعريبه: «لايبعد الصرف من المنافع، ولكنه لا يحسب ما صرفه من الربح، ولا يوضع منه» ولم أجد له موافقاً.

[القول الرابع]

الرابع: وهو القول بالتفصيل بين الصرف ابتداءً من الربح فيوضع منه، وبين الصرف من مال لا خمس فيه فلا يوضع مقداره من الربح.

وهو ما صرح به الحجة الكوهكمري في حاشية العروة، ولم أجد له موافقاً إلا السبزواري في مهذب^(٤) قال: «لو أخرجها (أي: المؤونة) أو بعضها مما لا خمس فيه، لا يجوز استثناء مقابله من الربح».

[القول الخامس]

الخامس: وهو انه يوجد في المسألة وجه ثالث لم أجد به مفتياً، وان ذكره أصحاب: مجمع الفائدة، والغنائم، والجواهر وغيرهم، وهو: صرف

(١) الغنائم: ج ٤، ص ٣٢٩.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩٧.

(٣) مجمع المسائل: ص ٣١٧.

(٤) مهذب السبزواري: ج ١١، ص ٥٠٧.

المؤونة بالنسبة، فلو كان له - مثلاً- ارث بألف، وربح بألفين، فيسقط ثلث المؤونة من الارث وثلثيه من الربح .

بل ضعفه المحقق النائيني رحمته الله ففي حاشية العروة - عند قول

الماتن: وان كان الأحوط: التوزيع، وأحوط منه: اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه - قال: «هذا الاحتياط ضعيف فضلاً عما بعده». والغريب منه ذلك، مع فتوى أساتيد وأساتيد أساتيد بذلك، وسكوته هو في حاشية المجمعين والصرط كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما الشهيد الأول في الدروس^(١) فقد ذكر الوجوه الثلاثة ولم يرجح شيئاً منها، قال: «والمؤونة مأخوذة من تلاد المال في وجهه، و من طرفه في وجهه، ومنهما بالنسبة في وجهه».

[القول السادس]

السادس: وهو ما نقله المحقق النراقي قولاً سادساً ولم يذكر قائله قال: «وعن بعضهم التفرقة بالقصد واعتباره: فإن قصد اخراج المؤونة من الربح أخذت منه، وان قصد من الآخر فكذلك، وان لم يقصد أو قصد ثم نسي فمنهما بالنسبة»^(٢).

[تتمتان]

هنا تتمتان تاليتان:

[التمة الاولى]

الاولى: الغريب ان الماتن رحمته الله أفتى في العروة بجواز أخذ المؤونة من الربح، واحتاط وجوباً في تعليقه على الرسائل الثلاث بأخذها من المال الذي لا خمس فيه.

والشيخ الأنصاري رحمته الله ، أفتى بأخذها من الربح في كتاب خمسه، واحتاط وجوباً في الرسائل الثلاث.

وصاحب الجواهر رحمته الله أفتى فيها وفي نجات العباد بأخذها من

الربح، وأفتى بعدم جوازه في مجمع الرسائل كما تقدم.

والمحققون: النائيني والعراقي والحائري رحمهم الله لم يعلقوا على فتوى الرسائل الثلاث المصرحة بأخذ المؤونة من مال لا خمس فيه كما انهم لم يعلقوا على المتن، بأخذها من الربح أيضاً.

(١) الدروس: ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) المستند: ج ١٠، ص ٧٢.

وهذه من الغرائب في المسألة التي هي محل ابتلاء العموم، وموردها أموال، والله العالم.

[التتمة الثانية]

الثانية: صرّح صاحب المستند^(١) بأن الخلاف في أن المؤونة تؤخذ من الربح، أو مما لا خمس فيه، أو التوزيع، إنما هو فيما لو كان ما لا خمس فيه غير رأس مال يتجر به، وإلا فلا خلاف في عدم أخذ المؤونة منه.

قال: «فإن كان مما يتجر به من الأموال، أو يشتغل به من الصناع، أو نحو ذلك مما يحتاج إليه في الاستفادة أو الصناعة، وبالجملة: ما ليس من شأنه أن يصرف في المؤن عادة فلا توضع منه المؤونة وتوضع من الربح إجماعاً، له ولأنه الظاهر المتبادر من الأخبار».

أقول: الإجماع إن لم يكن مقطوع العدم فلا أقل من أنه لس محرزاً، بل مقتضى إطلاق بعض الكلمات – كما تقدّم من عبارات الرسائل الثلاث – عدم الفرق، والأخبار لم يظهر منها هذا التفصيل فتأمل.

ونحوه عبارة الغنائم^(٢): إلا أنه نفى □ الأشكال عن ذلك، قال: «ولا إشكال» من غير نقل إجماع، أو نسبته إلى الأخبار.

[أدلة المسألة وعمدتها]

والعمدة أدلة المسألة، وعمدتها: إطلاق المؤونة في: الخمس بعد المؤونة، أو انصارفها إلى من ليس له مال لا خمس فيه.

والظاهر: الإطلاق، لإطلاق الأخبار، بل لعله صريح مثل صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: «كتب إليه عليه السلام:

اخبرني عن الخمس أعلى جمع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير، من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة»^(٣).

ونحوه أخبار: النيسابوري، وعلي بن راشد وغيرهما^(٤).

وظاهره: أن غير المؤونة من الربح فيه الخمس – مثل: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)^(٥) الظاهر في أن غير الوصية والدين هو

(١) المستند: ج ١٠، ص ٧١.

(٢) الغنائم: ج ٤، ص ٣٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢، ٣، وغيرهما.

(٥) النساء: ١١.

الموروث - سواء كان له مال لا خمس فيه أم لا، قصد الصرف من هذا أو ذلك، أو لم يقصد الصرف من هذا أو ذلك، الحكم التكليفي والوضعي جميعاً، حتى أنه لو صرف من المال الذي لا خمس فيه، وقصد أن يخمس كل الربح بلا استثناء المؤونة منه، فلا خمس في مقدار المؤونة، للظهور.

[استدلال المحقق النراقي]

واستدل المحقق النراقي رحمته الله (١) بعد ظهور الأخبار بإجمالها قال: «أو لأجمالها (أي المؤونة) حيث إن قولهم: بعد المؤونة، أو: ما يفضل من المؤونة، يحتل معنيين:

١- أحدهما: بعد قدر المؤونة من ذلك المال والفاضل منها منه (أي: من المؤونة من ذلك المال).

٢- أو مطلقاً (أي: بدون تقييد المؤونة بأخذها من الربح) فيحصل الاجمال في عمومات الخمس، فلا خمس في قدر المؤونة من ذلك المال (أي: المعلوم وجوب أو تعلق الخمس به تكليفاً ووضعاً- ما ليس بمؤونة من الربح)».

أقول: إذا كان الخاص «المؤونة» مجملاً، لا يوجب اجمال العام (الفوائد) بل مورد الشك في التخصيص يؤخذ بعموم العام.

وعليه: فالفوائد فيها الخمس، وخرج منها المؤونة لمن لم يكن له مالاً لا خمس فيه.

وأما من له مالاً لا خمس فيه، فهل مقدار مؤونته لا خمس عليه؟ مشكوك، ومقتضى عموم الفوائد: الخمس، وسراية الاجمال على فرضه إلى الخمس من: الخمس بعد المؤونة، لاتصاله بالخاص، لا يوجب اجمال العمومات المنفصلة، وله نظائر غير عزيزة في الفقه.

قال في الكفاية: «فصل: إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملاً - بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر- وكان منفصلاً، فلا يسري اجماله إلى العام لا حقيقة ولا حكماً، بل كان العام متبوعاً فيما لا يتبع فيه الخاص» (٢).

[حاصل الكلام]

والحاصل: انه مع اجمال الخاص - في مثل المقام - تكون النتيجة: تعلق الخمس بكل الربح لمن له مال لا خمس فيه .

فالعام المنفصل مثل قوله رحمته الله: «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة

(١) المستند: ج ١٠، ص ٧٢.

(٢) الكفاية: ص ٢٢٠.

عليهم في كل عام»^(١) ونحوه.
والخاص: المنفصل مثل قوله عَلَيْهِ: «الخمس بعد المؤونة»^(٢)

الظاهر في عقد السلب: لا خمس في المؤونة، المخصّص للفوائد.
فإذا دار المؤونة، بين مؤونة من ليس له مال لا خمس فيه، وبين الأعم منه ومن له مال لا خمس فيه، يكون من له مال لا خمس فيه مشكوكاً، دخوله في المجل: المؤونة التي لا خمس فيها، ومعلوماً دخوله في العام: الفوائد، فإذا أخرجناه من العام مع الشك في مصداقيته للخاص، كان من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

[استدلال المحقق الأردبيلي]

واستدل المحقق الاردبيلي رحمته لاستثناء المؤونة من الربح فقط في صورة عدم وجود مال لا خمس فيه له بأمر، قال^(٣): «يجب الخمس في الكل» أي: كل الربح وذلك:
١- لأنه أحوط.
٢- ولعموم أدلة الخمس.
٣- وعدم وضوح صحة دليل المؤونة.
٤- وثبوت اعتبار المؤونة - على تقدير الاحتياج- بالاجماع، ونفي الضرر، وحمل الأخبار عليه.
٥- ولتبادر الاحتياج من قوله عَلَيْهِ: «بعد المؤونة»^(٤).

٦- ولأنه قد يأول إلى عدم الخمس في أموال كثيرة مع عدم الاحتياج إلى صرفها أصلاً، مثل: ارباح تجارات السلاطين وزراعاتهم، والأكابر من التجار والزراع، وهو مناف لحكمة شرع الخمس في الجملة».

[مناقشة دليل المحقق الاردبيلي]

لكن المسألة كلها مخدوشة وغريبة من مثل المحقق الاردبيلي رحمته على ما هو عليه من الدقة، وذلك:
١- أما الاحتياط: فلا تصله النوبة بعد الدليل، نعم إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي كان المحكم: أصل الاحتياط، لشمول عمومات: الخمس، والشك في سعة المخصص: المؤونة، لمن له مال لا خمس فيه.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣) مجمع الفائدة: ج ٤، ص ٣١٨.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ وما بعده.

وما في مهذب السيّد السبزواري^(١) رحمته الله من «أن المقام من موارد البراءة، إذ الشك في أصل اشتراط كون المؤونة المستثناة من الخمس وعدم اشتراط ذلك» غير تام: لأنه مثبت، ولكونه مسبباً عن الشك في سعة المخصص.

٢- وأما عموم أدلة الخمس: فلا مجال لها بعد اطلاق التخصيص بالمؤونة.

٣- وأما دليل المؤونة: فقد تقدّم تماميته في ارباح المكاسب، وقد قال هو (المحقق الاردبيلي) رحمته الله قبل صفحة تقريباً: «ثمّ الظاهر: عدم

الخلافاً في اشتراط المؤونة، قال في المنتهى: ولا يجب في فوائد الاكتسابات والأرباح في التجارات والزراعات شيء إلا فيما يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله سنة كاملة، ذهب إليه علماؤنا أجمع^(٢) وقد خالف فيه الجمهور كافة... وقد تقدمت الأخبار الدالة عليه» انتهى كلام المحقق الاردبيلي.

٤- وأما كون استثناء المؤونة، للاجماع، ونفي الضرر، وحمل اطلاقات الأخبار عليه وان المتيقن منها مورد عدم وجود مال لا خمس فيه له، ففيه: ان عمدة الدليل: اطلاقات المؤونة المعتبرة، وإطلاق معقد الإجماع: استثناء المؤونة من الربح.

٥- وأما تبادل الاحتياج من قوله عليه السلام: «بعد المؤونة» ففيه: هذا خلاف المتبادر، بل المتبادر: الإطلاق، ويؤيده: فهم الكثير ذلك، من مثل: الشهيد والمحقق النائيني وغيرهما.

٦- وأما الحكمة: فهي متى كانت علة للحكم حتى نجعلها علة هنا؟ وما أكثر الحكم، قال الله تعالى: (وأقم الصلاة لذكرى)^(٣) وقال سبحانه: (كتب عليكم الصيام... لعلمكم تتقون)^(٤) وغير ذلك، خصوصاً مع قوله رحمته الله: «في الجملة».

مع أن من له أموال كثيرة تكون له أيضاً أرباح كثيرة، فلا يفرق أن يصرف المؤونة من ارباحه، أو من أمواله التي لا خمس عليها. مثلاً: لو كان له مائة مليون، وأرباحها عشرة ملايين، ومؤننته ثلاثة ملايين، فلا فرق بين أن يأخذ الثلاثة من المائة، أو من العشرة كما لا يخفى.

(١) مهذب الأحكام: ج ١١، ص ٤٤٦.

(٢) نقل هذا الإجماع الشيخ في الخلاف: ج ٢، ص ١١٨ المسألة ١٣٩ والشهيد في البيان: ص ٣٤٨ وغيرهما.

(٣) طه: ١٤.

(٤) البقرة: ١٨٣.

[استنتاج]

وعليه: فالأدلة غير تامة حتى على نحو بشرط شيء.

[توزيع المؤونة والاستدلال له]

وأما دليل التوزيع – وإن لم أجد به قائلًا كما تقدّم، بل نقل احتمالته المستمسك^(١) عن الدروس والمسالك فقد استدلل له: بقاعدة العدل والانصاف العقلانية، والوارد في بعض جزئياتها الأدلة الشرعية المستظهر عدم خصوصية مواردها، في المال المررد بين شخصين، أو جهتين، أو شخص وجهة.

وفيه: انها تامة مع عدم دليل خاص، وفي ما نحن فيه: الإطلاق دليل.

وقد ذكر في المستمسك^(٢) الاستدلال له بقوله: «عملاً لحقين ولمطابقة العدل» لكن الظاهر: انها دليل واحد لا اثنان، إذ مطابقة العدل هو دليل العمل بالحقين.

ثم انه تقدّم عن المحقق النائيني رحمته الله تضعيف هذا الاحتياط، وتبعه بعض المعاصرين^(٣).

وهو في محله في مقابل الفتوى، لكنه احتياط استحبابي في محله، وهو حسن عقلاً، ومدوب إليه شرعاً.

وما ذكره البعض^(٤) من قوله: «لا منشأ للاحتياط ولو استحباباً» فليس في محله، إذ يكفي فيه احتمالته عقلاً وشرعاً، مع وجود فتوى الجمهرة من الفقهاء – القائلين به – كما تقدّم عن الاردبيلي والقمي والرسائل الثلاث وعمومات: «أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»، بل الفقهاء يحتاطون استحباباً – كثيراً – لا أقل من ذلك كفتوى فقيه أو اثنين وليس بعزيز في الفقه.

(١) المستمسك: ج ٩، ص ٥٤١.

(٢) المستمسك: ج ٩، ص ٥٤١.

(٣) تعاليق مبسوطة للشيخ الفيّاض: ج ٦، ص ١٥١.

(٤) تعاليق مبسوطة للشيخ الفيّاض: ج ٦، ص ١٥١.

ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك - ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة- لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

[الفعلية: شرط للمؤونة المستثناة]

قال في العروة: {ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك - ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة- لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً}. صرّح بذلك في الجواهر، والشيخ في خمسه، والسيد الأخ في الفقه^(١) وآخرون، ولم أر من علّق، أو نقل الخلاف في ذلك. والدليل عليه: انتفاء موضوع المؤونة، إذ الظاهر: - كما تقدّم - المؤونة الفعلية لا التقديرية، كبقية موارد الأدلة.

[هنا فروع]

وهنا فروع:

[أول الفروع]

الأول: من له دار يسكنها، هل له أن يبيعها ويذخر قيمتها ثم يشتري داراً من ربح سنته ويسكنها، ولا يخمس تلك القيمة للدار الأولى؟ فيه تفصيل:

١- فان كانت الدار الأولى مما لا خمس فيه: كما لو كانت ارثاً، أو مخمسة ولم ترتفع قيمتها بعد موت المورث أو بعد التخمس، فلا خمس على تلك القيمة، لأنها لا خمس فيها.

٢- وان كانت مما كان فيه الخمس، ولكنها للمؤونة الفعلية السابقة لم يخمسها، فإذا استغنى عنها وجب الخمس فيها، وكذا في ارتفاع قيمتها كما تقدّم.

فما في الفقه^(٢) وتعليق الروحاني الصادق: من جواز بيع الدار وشراء أخرى من ربحه، أو مع عدم بيعها، ليس مطلقاً، بل على التفصيل الذي ذكرناه.

(١) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٢٥.

(٢) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٢٦.

[ثاني الفروع]

الثاني: ذكر الشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الخمس^(١): «الواجبات الشرعية والعرفية التي يجب تحصيل الاستطاعة لها: كالكفارات والغرامات وشراء الدار ونحوها مما يلزم عرفاً، فإنّ ما يفضل عن مؤونة سنته إن لم يف بتحصيل ذلك الأمر اللازم، إلا أنّ حفظه ليضمّ إليه ما يفضل عنه في سنة أخرى فيحصل ذلك الأمر اللازم، معدود عرفاً من المؤونة».

لكنه رحمته الله في صراط النجاة، تبعاً لصاحب الجواهر في مجمع الرسائل^(٢) وتبعهما المجدّد في مجمع المسائل^(٣) وتبعهم جمهور المعقّنين على الرسائل الثلاث بغير استثناء: كالكاظمين، والشيرازيين، والصدر إسماعيل، والنجفي الاصفهاني، والنائيني، والعراقي، والحائري، والقمي وغيرهم، احتاطوا وجوباً بالتخمس.

وصرّح بعدم الخمس فيمن عاصرنا: السبزواري في مهذبته^(٤) هنا قال: «انه ان اضطر إلى حفظ القيمة ليشتريها بعد ذلك ويقع مع أداء الخمس في الحرج، يمكن عدّها من المؤونة...».

[نقد واستظهار]

أقول: ان كان ذلك الشراء في اثناء سنة الربح: فلا بأس لعدم وجوب الخمس في اثناء سنة الربح، وان كان أعم: كمن يريد تزويج ابنه في السنين القادمة، ولو أدّى الخمس هذه السنة يقع في الحرج في تلك السنين، فالظاهر: وجوب التخمس، وذلك لأمرين: أحدهما: ما تقدّم من أن المؤونة الساقط عنها الخمس هي خصوص مؤونة سنة الربح، لا مطلق المؤونة.

وثانيهما: إن الحرج لا يرفع الماليات الوضعية والتكليفية، لأنها أخص مطلقاً من الحرج: كالزكاة، والديون ونحوهما، فهل تسقط الزكاة عن يقع في الحرج بدفعها، أو تسقط عن مثله الدية، والضمانات ونحو ذلك؟ كلا.

نعم ربما يجوز بالضرر، والحرج، التأخير في أداء الخمس، لا سقوطه.

(١) خمس الشيخ الأنصاري: ص ٢١٤.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة: ١٦٢٩.

(٣) مجمع المسائل: ص ٣٢٢.

(٤) مهذب السبزواري: ج ١١، ص ٥٠٧.

[ثالث الفروع]

الثالث: ما تقدّم من: أن المؤونة التي كانت حراماً أو أكثر من الشئان لا توجب سقوط الخمس، إنما هو فيما إذا كانت نفس المؤونة كذلك، وأما إذا كان بالحرام أو خلاف الشئان، صرف الربح في المؤونة في الحلال وبمقدار الشئان، بأن كانا مقدمة لصرف المؤونة فيهما (أي: في الحلال والشئان) كانت موجبة لسقوط الخمس، وذلك كمن أهدى إليه دار ليسكنها فردّها ولم يقبلها، وكان الردّ قطيعة لرحم وحراماً، أو خلاف شأنه، فاشترى داراً من ربح السنة وسكنها، فلا خمس.

اللهم إلا إذا قيل بأن المتيقن من اطلاق المؤونة الموجب لسقوط الخمس: غير ذلك، أو بالانصراف.

لكن الانصراف ممنوع، والاطلاق حجة مع تحقق الإطلاق العرفي وان لم تحرز تطابق الارادتين، كما تقدّم منا غير مرة، والله العالم.

[رابع الفروع]

الرابع: من تكفل شخص مؤونته واجباً: كالزوجة يتكفل مؤونتها الزوج.

أو مستحباً: كالأخ والأخت.

أو حتى حراماً: كمن أقسم أن لا يعطي مؤونته لزيد الفاسق، ولكنه اعطاها اياه.

فالظاهر: كونه كالدار والعبد والجارية التي ذكرها الماتن رحمته، سواء كان على المنفق الخمس كأكثر من الشئان - أدّى أم لم يؤدّ بشرط أن لا يكون في العين - أم لا، كالشئان، وذلك لما تقدّم.

[خامس الفروع]

الخامس: من وجبت مؤونته على غيره فلم يؤدّ وصرف من نفسه، عدّ ما صرف: من المؤونة، ويسقط عنه الخمس بقدرها، للصدق.

فإن أدّى بعد ذلك وبقي إلى رأس السنة، كان فيه الخمس، لعدم صدق المؤونة عليه، كما لا يخفى.

المسألة (٦٥): المناط في المؤونة: ما يُصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قُتِر على نفسه لم يحسب له.

[ما هو ملاك المؤونة؟]

قال في العروة: {المسألة (٦٥): المناط في المؤونة: ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قُتِر على نفسه لم يحسب له} وذلك لعدم فعلية المؤونة، إذ المؤونة التقديرية ليست ملاكاً، مثل بقية أبواب الفقه، وذلك:

١- كمؤونة الإخراج في الغوص والمعدن والكنز ومؤونة حفظ الغنائم، فإذا كانت مؤونة الإخراج أو الحفظ مائة، فاتعب نفسه وعمل هو شخصياً حتى قُلت المؤونة إلى ستين، وجب عليه الخمس في الأربعين: المؤونة التقديرية.

٢- وكالزكاة إذا كان له ثلاث وأربعون شاة وكان شأنه صرف ست شياه، لكنه قُتِر على نفسه وصرف ثلاثاً، كان على الأربعين زكاة، وإن كان لو صرف الست لم يبق النصاب ولم يكن عليه زكاة.

وكذا فيما نحن فيه، فانه لو قُتِر على نفسه فصرف أقل، كان عليه الخمس فيما بقي نتيجة التقدير.

[أقوال المسألة]

[القول الأول]

هذا احد أقوال المسألة، وقد صرّح به ابن إدريس في السرائر^(١) ونقل الإجماع عليه، والعلامة في التذكرة^(٢) والقواعد^(٣) والمنتهى، ونقل الاجماع فيها، والفخر في الايضاح^(٤) وكاشف الغطاء في كشفه^(٥) واستظهره الشيخ رحمته الله في خمسه^(٦).

وكذلك معظم معلمي العروة بتركهم التعليق هنا: كالوالد، وابن العم، والأخ، وكاشف الغطاء، وآل ياسين، والإصفهاني، والخوانساريان والحجة، والنائيني، والعراقي، والحائري وغيرهم قدّست أسرارهم.

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٨٨.

(٢) التذكرة: ج ٥، ص ٤٢٠.

(٣) القواعد: ج ١، ص ٣٦٣.

(٤) الايضاح: ج ١، ص ٢١٧.

(٥) كشف الغطاء: ص ٣٦٢، الطبعة القديمة.

(٦) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٩٨.

[القول الثاني]

الثاني: انّ ما كان من شأنه صرفه لا خمس عليه، ولو قتر يحسب له، فلا خمس فيه، ذهب إليه المحققون في الرسائل الثلاث، ولم يعلق المعظم إلا المجدد والماتن والقمي، فبدّلوا الفتوى بالاحتياط. ففي مجمع الرسائل قال^(١): «ولو شق على نفسه وصرف أقل من شأنه، فلا خمس على المقدار الزائد، وان كان الأحوط الخمس في الزائد».

ونحوه عبارة مجمع المسائل^(٢)، وكذلك صراط النجاة. وقد سبقهم إلى ذلك جماعة: كالشهيدين في البيان^(٣) والدروس^(٤) والروضة^(٥) وابن فهد في الرسائل العشر^(٦)، بل عن التذكرة^(٧) الإجماع عليه، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في خمسه^(٨): «واستظهر في المناهل عدم الخلاف فيه- قال في التنبيه العشرين من خمس الأرباح بعد نقل كلام الدروس والبيان:- وهو جيد لظهور الاتفاق عليه».

[القول الثالث]

الثالث: وتأمل في المسألة جمع - مع عدّ التأمل قولاً- منهم: المحقق الاردبيلي^(٩) والجمال الخوانساري^(١٠). وأغرب جمع: بفتوى الخمس تارة، وعدمه اخرى. منهم: العلامة، فتارة أفتى بعدم الخمس ونقل الإجماع عليه كما تقدّم آنفاً عن التذكرة، واخرى بالخمس كما في القواعد^(١١). ومنهم: المحقق الكركي، فتارة قال بعدم الخمس- كما في حاشية الشرائع^(١٢) وحاشية الإرشاد^(١٣)- واخرى قال بالخمس، كما في جامع المقاصد^(١٤).

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٨٩.

(٢) مجمع المسائل: ص ٣١٦.

(٣) البيان: ص ٢١٩، الطبعة القديمة.

(٤) الدروس: ج ١، ص ٢٥٨.

(٥) الروضة: ج ٢، ص ٧٦.

(٦) الرسائل العشر: ص ١٨٣ و ص ٣٦١.

(٧) التذكرة: ج ١، ص ٢٥٣.

(٨) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٧٦.

(٩) مجمع الفائدة: ج ٤، ص ٣١٨.

(١٠) حاشية الروضة: ج ١، ص ٣١٤، الطبعة القديمة.

(١١) القواعد: ج ١، ص ٣٦٣.

(١٢) حاشية الشرائع: ص ٥٢.

(١٣) حاشية الإرشاد: ص ٩٩.

(١٤) جامع المقاصد: ج ٣، ص ٥٣.

ومنهم: الاعلام الثلاثة: النائيني والعراقي والحائري رحمهم الله حيث لم يعلقوا على عدم الخمس في الرسائل الثلاث، ولا على الخمس في العروة.

وفي الروضة^(١) قال: «ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح: اخراج مؤنته... مقتصدًا... فإن اسرف حسب عليه، وان قتر حسب له ما نقص» وقال في كتاب المضاربة من المسالك^(٢): «وينفق (أي: العامل) في السفر كمال نفقته... ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدًا، فإن اسرف حسب عليه، وان قتر لم يحسب له» مع أنهما من واد واحد. فالنفقة والمؤونة، بمعنى واحد: فان كان المراد الفعلية ففي الموردين، وان كان المراد الشائنية ففي الموردين.

[عمدة الخلاف]

وعمدة الخلاف في ذلك:

١- ان المراد من المؤونة: هل هو مقدارها المتعارف وان لم يصرفها.

٢- أو ما يصرف فعلاً؟

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في الخمس^(٣): «ان المستثنى: هي

المؤونة المتعارفة، فالخمس إنما يتعلق بما عداها، فمن ربح ألفاً ومؤنته خمسمائة فلم يتعلق الخمس إلا بنصف الألف، سواء صرف النصف، أو أنقص منه، أو أزيد منه».

ثم قال في وجه القول بالخمس مع التقدير^(٤): «الظاهر من المؤونة في الأخبار ما أنفقها فعلاً في حوائجه، فمعنى قولهم في فتاويهم ومعاهد اجماعهم: - يجب الخمس في ما يفضل عن مؤونة سنته على الاقتصاد - ما يبقى بعد صرف ما صرف في حوائجه، لا ما عدا مقدار المؤونة المتعارفة».

ثم قال بعد ذلك: «فالمؤونة هنا نظير مؤونة التحصيل في الكنز والمعدن ونحوهما، فكما أن العبرة فيها بما يصرفه فعلاً- ولو على وجه الدقة والمضايقة غير الواجبتين عليه، ولا يحسب له تفاوت ما بينه وبين المتعارف الوسط، وكذا لا يحسب له ما يقابل تبرع المتبرع- فكذا هنا».

(١) الروضة: ج ٢، ص ٧٦.

(٢) المسالك: ج ٤، ص ٢١٤.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٩٧.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٩٨.

[الملاك في جميع الألفاظ: الفعلية]

أقول: الملاك في جميع الألفاظ في مقام الإثبات والظهور هو: الفعلية، فكذا هنا: المؤونة، وقد بنى عليه الفقهاء في شتى أبواب الفقه. فهل يصح أن يقال: في الفائدة التقديرية: الخمس، بحيث لو كان يتاجر لكانت له فائدة، أو في السائمة التقديرية زكاة، بانه لو كان يأخذ أنعامه إلى الصحراء لكانت سائمة، إلى غير ذلك؟

[تأييد وتأكيذ]

ومما يؤيد الفعلية: انه لو كان ما يجب عليه - وان لم يؤدّه - مؤونة، كان الكثير من الفسّاق والظالمين الذين بذمتهم مظالم كثيرة - مالية - للناس، لم يجب عليهم الخمس، أو قلّ ما يجب عليهم، لتعلق الكثير بذمتهم من الديات والضمانات وغيرهما مما يجب عليهم أدائها، وكذا إذا لم يحج عصياناً، وسيأتي من الماتن رحمته وجوب الخمس فيه في المسألة السبعين من نفس هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وهذا مما لا يمكن التزامه. واستثناء مثلهم ليس بدليل خاص، حتى لا يكون نقضاً، فتأمل.

[مع كلام المحقق النراقي]

واستدل في المستند^(١) لذلك قال: «لو وضع القدر المتعارف أولاً بقصد الانفاق لم يكن فيه خمس، فتعلّقه به بعد ترك الانفاق يحتاج إلى دليل».

وفيه: ١- نقضاً: انه لا خصوصية لـ: «وضع القدر المتعارف» ولا لـ: «قصد الانفاق» لا ايجاباً ولا سلباً، فانه ان لم يضع، ولم يقصد الانفاق، ثم انفق ألا يكون مؤونة؟

كذلك إذا وضع وقصد الانفاق ولم ينفق: كما إذا أعطى خادمه للانفاق أو الضيافة ألفاً، فلم يفعل ما أمره به عصياناً أو عذراً، فهل يسقط الخمس عن الألف؟

٢- وحلاً: بانه أي دليل يدل على أن الملاك: الوضع وقصد الانفاق - وان لم ينفق - مطلقاً؟

٣- بل الأمر يدور على «فعلية المؤونة» نظير فعلية النصاب في الزكاة، فيمن عزل للزكاة حتى مع العلم، ثم نزل عن النصاب لسرقة أو صرف أو غيرهما.

(١) المستند: ج ١٠، ص ٧٠.

[تتمات]

هنا تتمات حول التقتير:

[التتمة الاولى]

الاولى: لا فرق في التقتير بين: الاكراهي، والاضطراري، والاختياري:

١- فالاكراهي: كمن اكره على ترك الاستفادة من ماله أكثر.

٢- والاضطراري: كمن اضطر لمرض ونحوه.

٣- والاختياري: كمن زهد في الصرف.

وكذا في التقتير الواجب، والحرام، وغيرهما: كما لو اقسم على الزهد والتقتير فقتر، أو كان مريضاً بالغا فقتر بمقدار يكون حراماً، وليس ذلك لوجود التقتير في الأدلة ليتمسك باطلاقه، لعدمه، بل لكونه غير داخل في المؤونة الظاهرة في الفعلية المستثناة.

[التتمة الثانية]

الثانية: التقتير عرفي يختلف بالنسبة إلى الافراد، والأزمان، والملابسات، فرب صرف تقثير لشخص دون آخر، وللشخص الواحد في زمان دون آخر، وفي حالة دون أخرى.

وما في الأخبار المروية عن المعصومين عليهم السلام من تفسير الاقتار -

مضافاً إلى ما في اسنادها- ليس تحديداً شرعياً خاصاً، لعدم ظهوره في ذلك، بل لبيان مصداق خارجي لمورد.

ومنها: ما عن الإمام الصادق عليه السلام: من انه قيل له: «فما الاقتار؟

قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن، مرة هذا ومرة هذا»^(١).

[التتمة الثالثة]

الثالثة: التقتير الحرام: كما إذا لم يؤد الدية، أو الكفارات، فان الخمس يتعلق بالمال الذي كان يعطي منه الدية ونحوها ان أراد إعطاءها.

إذ ليست المؤونة ما وجب عليه، بل ما تتحقق فعلية المؤونة به، وهي بالإعطاء.

وكذا منع الواجبي النفقة نفقتهم كالأرحام، بل حتى مثل الزوجة التي

(١) وسائل الشيعة: النكاح، الباب ٢٦ من أبواب النفقات، الحديث ١.

يكون عليه ديناً لو منعها.
وكذا الخمس والزكاة في الذمة إذا تلف العين - حراماً أو جائزاً -
وأما الخمس والزكاة في العين: فلا يتعلق بهما الخمس إذا لم يؤدهما، لعدم
كونهما له، وليست فائدة، نظير العارية مادام ليس الحبس لهما حراماً،
ونظير الغصب إذا كان الحبس حراماً.

كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة.

[لو تبرّع بالمؤونة متبرّع]

قال في العروة: {كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة}.

أقول: كأنّ للماتن رحمته الله نوع تردد في هذا المصداق لعدم المؤونة الفعلية، حيث احتاط أولاً، ثم بدّل الاحتياط بأضعف فتوى، مع انه أيّ فرق بين هذا المصداق وغيره؟ ولذا علّق عليه الوالد رحمته الله بقوله: «بل هو الأقوى» وهو جيد.

قال الشيخ رحمته الله: «ويحتمل عدم احتساب مقابل التبرع - ولو على القول باحتساب التقدير - فإن الشخص إذا أضيف في جميع الليالي فلا يحتاج إلى العشاء حتى يعدّ من المؤونة، بخلاف ما لو ترك التعشّي ونام جائعاً»^(١).

وهو على خلاف الماتن، فقد جعل التبرع أقوى من التقدير - على احتمال - لكنه أيضاً غير تام، إذ الملاك والموضوع الشرعي لسقوط الخمس ليس عدم الاحتياج، بل المؤونة مع الاحتياج وعدمه، ولا فرق في عدم صدق المؤونة الفعلية، بين ترك التعشّي وبين التبرع.

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٩٩.

المسألة (٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

[إذا استقرض لمؤنته]

قال في العروة: {المسألة (٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها} أي: في المؤونة، بناءً على كون رأس المال من المؤونة، فلا خمس فيه - كما تقدم في المسألة الثانية والستين من نفس هذا الفصل، وذلك على خلاف مبنانا وجمهرة من المحققين: كالنائني وغيره - وكذا إذا كان من المال المخصّس للسنة السابقة، أو مما لا خمس فيه: كالميراث {قبل حصول الربح يجوز له} تكليفاً ووضعاً {وضع مقداره من الربح}.

[هنا مطالب]

في المسألة مطالب تالية:

[المطلب الأول]

الأول: ينبغي ان يكون موضوع المسألة: ما إذا أراد ان يؤدّي القرض، أو يتدارك ما أخذه من رأس المال، أو أخذه مما لا خمس فيه لكونه: مخصّساً في السنين السابقة، أو لم يجعل عليه الخمس كالإرث ممن يحتسب، وقد نبّه على ذلك الوالد رحمته الله في الحاشية قال: «بأن يصرفه في أداء ذلك الدين، أو جبر رأس المال في سنته، لا بمجرد الاحتساب». إذ في غير هذه الصورة، لا يكون ذلك المأخوذ من الربح اللاحق مؤونة لا فعلية، ولا ماضية.

[المطلب الثاني]

الثاني: القرض - في المسألة - انما هو إذا كان قرض تلك السنة وأراد الأداء من ربح نفس السنة، اما إذا كان قرض السنوات السابقة، أو الأداء من إرباح السنة اللاحقة، فذاك سيأتي بحثه في المسألة الواحدة والسبعين من نفس هذا الفصل إن شاء الله تعالى: من ان أدلة القروض للسنين السابقة بربح هذه السنة، هل يعدّ من مؤونة هذه السنة مطلقاً أم لا؟

[المطلب الثالث]**[أقوال المسألة]**

الثالث: في أقوال المسألة وهي ثلاثة:

[القول الأول]

الأول: قول الماتن ومعظم من بعده ممن لم يعلق عليه: كالوالد، والأخ، والقمي الأب، والبروجردي، والإصفهاني، والحائري، والنائيني، والعراقي، وكاشف الغطاء، والميلاني، والحجة الكوهكمري، والأصطهباناتي، والجواهري، والجمال الكلبايكاني، والحكيم، والخوانساريين، وغيرهم كثير.

ولم أجد القول به - في العجالة - لأحد من المتقدمين على صاحب العروة، سواء في الكتب العلمية أو الرسائل العملية.
والغريب من السيد السبزواري أنه نقل في مهذبته: الإجماع عليه، قال: «لظهور الاتفاق»^(١).

[القول الثاني]

الثاني: قول جميع من رأيت أقوالهم - قبل العروة - فتوى أو احتياطاً وجوبياً بوجوب الخمس، حتى نفس صاحب العروة في رسالته في السؤال والجواب^(٢) قال ما تعريبه: «وإذا صرف من الخمس أو من مورد آخر، فلا يستتني مقدار المؤونة، بل عليه تخميس كل الربح».

[القول الثالث]

الثالث: تفصيل البعض، ومنهم: ابن العم في حاشية العروة بين: القرض فيوضع مقدار من الربح اللاحق، وبين غيره فلا. ووجهه: التفصيل بينهما في صدق المؤونة على الأول، دون الثاني. والظاهر: رجحان القول الأول، لظهور المؤونة فيه مطلقاً، والعرف ببابك.

(١) المهذب للسبزواري: ج ١١: ص ٥٠٨.

(٢) السؤال والجواب: ص ٢٧٤، المسألة ٤٣٥.

المسألة: (٦٧) لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة، من مثل: الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها، يجب اخراج خمسه عند تمام الحول، واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به، مثل: الفُرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها، فالأقوى: عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط إخراج الخمس منها، وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

[لو زاد من المؤونة شيء]

قال في العروة: {المسألة: (٦٧) لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة، من مثل: الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها، يجب اخراج خمسه عند تمام الحول، واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به، مثل: الفُرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها، فالأقوى: عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط إخراج الخمس منها، وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها}.

[فروع أربعة]

أقول: هنا فروع ثلاثة، ذكرها الماتن، ورابع ذكره في أجوبة مسأله:

[الفرع الأول]

الأول: ما يزيد من الأطعمة ونحوها عند رأس السنة.

[أقوال المسألة]

في المسألة أقوال: اطلاق وجوب الخمس، واطلاق عدم وجوب الخمس، والتفصيل بين كون الباقي كثيراً ففيه الخمس، وبين كونه قليلاً فلا خمس، والأولى: التصالح مع الحاكم الشرعي.

[أول الأقوال]

القول الأول: إطلاق وجوب الخمس، وهو للعروة والمعظم: كالنائيني، والعراقي، والحائري، والبروجردي، وكاشف الغطاء، وابن العم، والوالد، والميلاني وغيرهم، تبعاً لصاحب الجواهر، والشيخ، والمجدد في نجات العباد وفي المجمعين.

قال في نجاة العباد: «ولو زاد ما أعدّه للمؤونة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند تمام الحول»^(١).
وقال في المجمعين والعبارة للمجدد - ما ترجمته -: «البقر والغنم والإبل المشتراة من أرباح المكاسب فما زاد عن مؤونة السنة - عيناً أو منفعة - فيه الخمس»^(٢).
وقال الشيخ رحمته في كتاب الخمس: «إذا وضع مائة دينار من ربح تجارته، فاشترى بها الطعام لسنة الاكتساب، فلا تأمل لاحد في وجوب الخمس في الفاضل لكونه فاضلاً عن مؤونة السنة»^(٣).
ويؤيد ذلك: بأنه لو كان الزائد عند رأس السنة بمقدار دينار وكان قد اشترى ما اشترى بتسعة وتسعين ديناراً، فهل في الدينار المتمم للمائة الخمس؟ لا اشكال فيه، فكذا فيما قبله ومما لم يصرف.

[الاستدلال للقول الأول]

واستدل لذلك بأمر:
أحدها: الاجماع الذي ذكره العلامة في المنتهى قال: «يجب الخمس في إرباح التجارات والزراعات والصناعات، وجميع الاكتسابات، وفواضل الأقوات: من الغلات والزراعات من مؤونة السنة عند علمائنا اجمع»^(٤).
وفي المستمسك «بلا خلاف ظاهر»^(٥)
ثانيها: اطلاقات أدلة الخمس: «من قليل وكثير»^(٦) ونحوه صحيح ابن مهزيار «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(٧) ونحوهما غيرهما.
ثالثها: السيرة المستمرة - كما ذكره في مهذب الأحكام^(٨) -.

[مناقشة الأدلة]

وفيها: اما الاجماع فمضافاً إلى انه ليس محرزاً، بل هو محرز العدم، لعدم تعرض الكثير له، وعبارة العلامة رحمته غير ظاهرة في ذلك،

(١) نجاة العباد: ص ٣١٧.
(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣٤. ومجمع المسائل: ص ٣٢٣.
(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٨٩.
(٤) المنتهى: ج ١، ص ٥٤٨.
(٥) المستمسك: ج ٩، ص ٥٤٢.
(٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
(٧) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.
(٨) مهذب الأحكام: ج ١١، ص ٥٠٨.

بل منصرفة إلى أصل المسألة. واما السيرة: فإن لم تكن على الخلاف ولو في بعض العصور، فليست محرزة صغرى. يبقى الكلام في الإطلاقات، وهو ان ذلك مبني على الدقية في الأمور، وعدم وروده فانه «لو كان لبان» والا فلا خمس كما لعله كذلك. وينبغي مصالحة الحاكم الشرعي، وتجوز المصالحة له في ذلك - سواء على القول بولاية الفقيه، أو حتى حصرها في امور الحسبة-.

[ثاني الأقوال]

الثاني: اطلاق عدم وجوب الخمس فيما يفضل من الأطعمة ونحوها عند رأس السنة، وقد اتضح ذلك من الكلام في القول الأول وما استدلل له وما أجيب عليه.

[ثالث الأقوال]

الثالث: التفصيل بين كون الباقي كثيراً فيه الخمس، وبين كونه قليلاً فلا خمس فيه، والأولى: التصالح مع الحاكم الشرعي، ويظهر ذلك من السيد الأخ عليه السلام في حاشيته على قول العروة: «يجب اخراج خمسه عند تمام الحول» فانه لم يعلق عليه أحد فيمن رأيت إلا السيد الأخ عليه السلام بقوله: «ان كان كثيراً، لا القليل من المأكولات التي تؤكل خلال أيام، والأولى التصالح فيه» وقد اتضح ذلك أيضاً مما مضى.

[الفرع الثاني]

الثاني: ما كان مبناه في الاستفادة منه على بقاء عينه: كالفرش والأواني والخيل ونحوها، فافتى العروة - بقوله: «فالأقوى» المستفاد منه وجود الخلاف - بعدم الخمس، ولم يعلق احد من العشرات من الفقهاء عليه. ووافقته النراقي في المستند، والمامقاني في منتهى المقاصد وغيرهما^(١).

وصرح بمثل ما في العروة في نجات العباد^(٢) من دون تعليق أحد من الفقهاء، وكذلك في المجمعين^(٣) وان مال في الجواهر إلى الخمس فيها قال: «نعم قد يقال: ان ظاهر تقييد المؤونة بالسنة يقتضي: وجوب

(١) انظر: موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٣١.

(٢) نجات العباد: ص ٣١٧.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩٠ ومجمع المسائل: ص ٣١٦.

اخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكل وغيره من ملابس أو فرش أو أواني أو غير ذلك، إلا المناكح والمساكن... ولعله لهذا استثنيت المناكح والمساكن... دون غيرهما، لإطلاق أدلة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقن وهو مؤونة السنة»^(١).

وتعرض لذلك أيضاً في مورد آخر من الجواهر بقوله: «ويمكن ان يراد باستثناء: المناكح والمساكن»^(٢).

واستدل في المستند لعدم الخمس - مضافاً إلى السيرة وصدق مؤونة السنة عرفاً - بالاستصحاب، لكنه مشكل من جهتين:

١- عدم احراز وحدة الموضوع، بل اثنيّته بملاحظة تفريق الشارع بين استثناء السنة ونهاية السنة.

٢- لا مجال للأصل العملي بعد شمول إطلاق أدلة الخمس ووجود المتيقن للمقيّد.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو استغنى عن مثل الفرش والعبء ونحوهما، فاحتاط في العروة بالخمس وجوباً.

[أقوال المسألة]

والأقوال في ذلك على ما يلي:

١- الاحتياط الوجوبي بالخمس: وهو للماتن والمعظم، ومنهم: الوالد وابن العم وكاشف الغطاء والنائيني والعراقي والحائري والخوانساريان وغيرهم.

٢- الفتوى بالخمس: وهو لجماعة، منهم: صاحب الجواهر، فقد مال إليه في صراط النجاة وقال: «فالأحوط ان لم يكن أقوى اخراج الخمس منها» ولم يعلق احد حتى الماتن رحمته الله، وحفيد صاحب الجواهر في حاشية العروة قوى الخمس.

٣- الفتوى بعدم الخمس: وهو للسيد الإصفهاني رحمته الله وآخرين.

٤- التفصيل بين كون المؤونة العين كحليّ النسوان فلا خمس، وبين كونها المنفعة كالبيستان، فالخمس، وهو للحجة الكوهكمري رحمته الله.

٥- التفصيل بين كون الاستغناء في اثناء السنة - كالمرأة يموت زوجها فنترك الحلي - فالخمس، وبين الاستغناء بعد ذلك فلا خمس.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٥.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٥٤.

[نقد الأقوال]

والملاك: ان ظاهر «الخمس بعد المؤونة»^(١) هل هو: حيث التعليق للمؤونة، أم التقييدي، أو التفصيل بينهما؟
الظاهر: انه تقييدي، فيجب الخمس إذا استغنى.
ثم انه هل الخمس - لمن له رأس سنة خمسية- عند رأس السنة أم فوراً؟

احتمالان: من ان الذي له رأس سنة لا خمس عليه قبله.
ومن انه من السنين السابقة والذي لا خمس فيه إذا كان لنفس السنة لا مطلقاً، ولعل الأقرب الثاني.
ونظيره من ضاعت فائدته أثناء السنة ووجدها بعد سنوات، فتأمل.

[وجهان لعدم الخمس]

وما ذكر لعدم الخمس وجهان كالتالي:

[أول الوجهين]

احدهما: عدم مصداقيته لموضوع الخمس، لانها في الأدلة: «الفائدة»^(٢) و«ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣) و«هي والله الإفادة يوماً بيوم»^(٤) ونحوها. وبعد الاستغناء لا يصدق عليه انه فائدة.
وفيه أولاً: الفائدة عرفية قبل الصرف في المؤونة وحينها، وبعدها، واستثنى المؤونة فالخمس منفي حينها وقبلها لانها قبل السنة فلا وجوب للخمس، وبعد الاستغناء، لا مؤونة وجداناً، ولا في أثناء سنة الربح.
وثانياً: إن كانت «الفائدة»^(٥) لا تشمل حتى استمراراً، فأدلة أخرى تشمل بعد الاستغناء، مثل صحيح علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام: «... فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم...»^(٦).
فالدر، والذهب، والملابس المستغنى عنها مصداق لـ: «أمتعتهم وضياعهم».

- (١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.
- (٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
- (٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ وجامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ١٢، الحديث ٩.

[ثاني الوجهين]

ثانيهما: ان العام أو المطلق إذا تخصص أو تقيّد، فإن لم يكن الزمان ملحوظاً في المخصّص والمقيّد على نحو المفردية بل الظرفية، فيكون الخارج من العام متخصصاً واحداً سواء في زمان واحد أو زمانين، حتى إذا لم يتم استصحاب.

وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ «المؤونة» الزمان ظرفها لا قيدها، فخرجها في الزمان الثاني هو عين خروجها في الزمان الأول. وفيه: ان الظاهر من: «الخمس بعد المؤونة»^(١) هل هو المادامية، أو العينية وان زال الوصف؟

الظاهر: الأول، ومعه لا مجال لما ذكر.

وقد يؤيد الخمس بعد الاستغناء: بأنه مع عدمه، يمكن للتجار الكبار ترك الخمس بشراء المؤونة كل عام من ربحه والاستفادة منه، ثم تركه بعد العام وشراء مؤونة أخرى بربح العام التالي، وهكذا.

مثلاً: يشتري من ربح العام الأول داراً، وكل ما يحتاج من مؤن بقدر الشأن لنفسه ولبنيه ونحوهم، ثم بعد نهاية العام يتركه ويشتري بربح العام الآخر مؤونة كاملة، وهكذا.

ولذا فالظاهر: ثبوت الخمس بعد الاستغناء قليلاً كان أو كثيراً.

[الفرع الرابع]

الرابع: لم يذكره الماتن رحمته الله في العروة وانما ذكره في أجوبة

استفتاءاته^(٢) ما حاصله: «١- شخص يحتاج في هذه السنة إلى منزل لسكانه، ولكنه لا يتيسر له ذلك فيشتري تدريجياً بعض مصالح البناء كي يبني المنزل في هذه السنة أو السنة الآتية ٢- أو يحتاج إلى بقرة حلوب، أو فرس يركبه، فيقتني عجلًا، أو مهرًا، كي يستفيد منه بعد سنتين أو ثلاث سنوات ٣- أو يغرس شجرة حتى ينقع بثمرها بعد عدّة سنوات - مع انها لو كانت مثمرة لاستفاد منها في هذه السنة نفسها- فلو اشترى شيئاً من ذلك اثناء السنة من أرباح كسبه، وجب اعطاء خمسه، وهكذا النماء المتصل به، وفي فرض ان بعض الأشجار في بعض البلدان لا قيمة لها، أو لم يكن من المتعارف بذل قيمة بازائها، فهل مع ذلك يجب فيها الخمس أم لا؟ وكذا أشجار الورود والرياحين ونحوها مما تغرس في البيوت لأجل الزينة، أو الأشجار التي تغرس للاستفادة من ثمارها للأكل لا للبيع والاكتساب، فهل يجب الخمس فيها أم لا؟ أما في الصورة الأولى:

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) سؤال وجواب: ص ١٠٣، سؤال ١٨٢.

فالظاهر: وجوب الخمس فيها، لأنها لا تعدّ من مؤونة هذه السنة، نعم لو كانت هذه هي الطريقة المتعارفة في تحصيل المنزل لم يبعد عدّها من المؤونة، ولعل نظر المحقق القمي رحمته الله في أجوبة مسائله في الصفحة

التاسعة والأربعين من جامع الشتات، حيث أجاب بعدم الخمس هو: هذا القسم. وأما في الصورة الثالثة فلا يبعد عدّها من المؤونة، لأن طريقة تحصيل الأشجار من أجل الانتفاع بنمائها هي هذه الطريقة، ولكن الأحوط مع ذلك هو اعطاء خمسها، خصوصاً إذا كان تحصيل الشجرة المثمرة بالشراء، أو بشراء البستان المشتمل عليها ممكناً، ولا خمس في نماءاتها المتصلة أيضاً إذا عددنا أصلها من المؤونة، نعم لو أوجبنا الخمس في أصلها وجب في نماءاتها أيضاً، وبناءً على تعلق الخمس بأصلها لم يبق فرق بين الأشجار التي لها ماليتها أو لم يكن لها ماليتها، إذ كيف يمكن ان لا يكون لها ماليتها مع انه لا أقل من إمكان الانتفاع بخشبها؟ وأما أشجار الورد ونحوها المتخذة للزينة فهي تعدّ مؤونة كالأشجار المثمرة التي تخرس من أجل الانتفاع بثمرها للأكل.

المسألة (٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول - بعد حصول الربح - سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

[الخمس والموت أثناء السنة]

قال في العروة: {المسألة (٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول - بعد حصول الربح - سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة} ولم يعلق عليه احد، وهو كذلك إذ الخمس - كما تقدم - تعلق بالمال، وانما المستثنى: المؤونة الفعلية، ولا مؤونة فعلية لما بعد الموت، بل تقديرية (أي: لو كان حياً). وهذه العبارة في المتن مأخوذة من المستند قال المحقق النراقي: «لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح وقبل التموّن به كلاً أو بعضاً، يُخمس ما بقي منه، لظهور انه لا مؤونة له غير ما تمون» (١).

وربما يقال بعدم الخمس في المسألة، اذ تتجزر الوجوب كان متوقفاً على انتهاء السنة فمع عدم لا تتجزر.

وفيه: ان الخمس تعلق بهذا المال، و أرباب الخمس كانوا شركاء فيه، مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة - لا مشروطاً بعدم انتهاء السنة-. وقد يقال أيضاً بعدم الخمس في المقام، لقاعدة: «لو كان لبان» لوجود شروطه الثلاثة:

١- كثرة الابتلاء.

٢- غفلة المعظم عنه وعن مصداقيته للعمومات.

٣- عدم ورود دليل خاص فيه.

وهذا يخص ما إذا عزل المؤونة، لأنه مورد القاعدة لا مطلقاً حتى إذا لم يعزل، كما يلزم عزل القروض، دون النقود، لأنه ليس مؤونة، بل تحصيل المؤونة به.

[هنا فروع]

وهنا فروع تالية:

[الفرع الأول]

الأول: قال في مصباح الهدى للأملّي رحمته الله: «التجهيز الواجب للميت

(١) المستند: ج ١٠، ص ٨٠.

يعد من مؤنثته»^(١).
أقول: ان قلنا بقاعدة «لو كان لبان» الأنفة فالتجهيز كذلك، وإلا فلا.
مع انه لا خصوصية لقيد: الواجب بالتجهيز، بل: الشأن.

[الفرع الثاني]

الثاني: هل أداء ديون الميت يعدّ من مؤونة السنة، فلا خمس قبل الأداء، أو لا ففيها الخمس قبل الأداء^(٢) وكذا الكفن.
قال في مجمع الرسائل^(٣): «إذا اشترى الشخص الكفن من ربحه وجب عليه تخميسه» ولم يفصل بين موته تلك السنة أو لا.
وكذا كفارات الميت وحجه الموصى به وحجه الواجب عليه ووصاياه من ثلثه وغيره إذا أجاز الورثة.
لكن الظاهر: ان أداء ديون الميت من المؤونة فيعطى بدون التخميس، وان كان الدين للسنوات السابقة - كما في الحي-.

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا علم بوجود الخمس في مال الميت وشك في انه أداه أم لا ؟

- ١- فان كان التأخير لعصيان، أو غفلة - كما في بعد رأس السنة - فجريان قاعدة التجاوز غير بعيدة لصدق المضي^(٤)، ولا يجري معه الاستصحاب.
- ٢- وان كان التأخير جائزاً - كما في اثناء السنة - ولم يكن عازماً على الأداء، أو لم يحرز ذلك، فالظاهر: جريان استصحاب الخمس وضعاً وتكليفاً وموضوعاً.
- ٣- وان كان عازماً على الأداء - كما إذا كان يخمس في كل أول شهر، أو كلما حصل عنده ربح في كل يوم - وشك الوارث في انه هل أدّى أم غفل، أو تعدد الترك؟
فالظاهر: مصداقية المورد لقاعدة التجاوز، فانه تجاوز محله البنائي وهو نوع تجاوز مشمول لإطلاق «قد مضى»^(٥) ونحوه.
ويؤيده: ما ذكره في موارد عديدة، ومنها: في باب الاستتجاء من

(١) مصباح الهدى: ج ١١، ص ١٣٢.

(٢) الخمس للحائري: ص ٨٢٦، الخامسة.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: الصلاة، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة: الصلاة، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

جريان القاعدة لمن كانت عادته الاستتجاء بعد التبول ونحوه، فشك في مرة في انه هل استتجى أم لا؟ ففي العروة في فصل الاستتجاء في المسألة الخامسة قال: «إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استتجى أم لا - إلى ان قال:- لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتیاد». ووافقه ابن العم، والأخ، والحائري، وكاشف الغطاء، والسيد ابو الحسن، ومحمد تقي الخوانساري.

ولو لم نقل بجريان القاعدة في صورة البناء، لزم اداء ديون الميت القديمة غير المطالبة، أو غير الواجبة لعدم الزائد عن مستثنيات الدين. أقول: هل لهذه المسألة اثر عملي مع انه لا خمس في الإرث - كما تقدم في قول الماتن في المسألة قبل الخمسين من نفس الفصل: «نعم، لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب»-؟
الظاهر: انه لا اثر لها مع احتمال دفع الميت الخمس، واما مع العلم بعدم إعطائه للخمس - كما نحن فيه - ففيه الخمس بلا إشكال، ولا فرق بين المكتسب وبين غيره من أنواع التحصيل الذي فيه الخمس: كالهديّة والجائزة ونحوهما، كما لا فرق بين حصول الربح وظهور الربح.

[الفرع الرابع]

الرابع: وهنا فرع رابع ذكره في جامع الشتات قال ما مضمونه (١) :
إذا اشترى الزوج من أرباح الكسب ثوباً لزوجته، ثم ماتت الزوجة بعد نهاية سنة خمس الزوج، فإن قلنا بأن كسوة الزوجة تملك، كان الثوب تملكاً ارثياً للورثة، ولا خمس في الارث على المشهور، واما على القول بانه «إمتاع» لا تملك كما اختاره جماعة، ومنهم: المحقق القمي، فمقتضى القاعدة: كونه ملكاً للزوج وخرج عن المؤونة، ففيه الخمس على القول به في المؤونة التي خرجت عن المؤونة، ولا خمس على القول الآخر.

لكن المحقق القمي رحمته الله صرح بعدم الخمس قال: «فانه في حكم مال أعطاه الله تعالى اياه جديداً - ثم قال: - فتأمل جيداً فإنه دقيق». أقول: والظاهر: وضوح عدم التمامية.

(١) جامع الشتات: ج ١، ص ١٩٨.

المسألة (٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤونها من ربح السنة اللاحقة.

[إذا لم يحصل في السنة ربح]

قال في العروة: {المسألة (٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤونها من ربح السنة اللاحقة} لما تقدم ودلت عليه الأدلة: من ان المستثنى من الخمس ما كان من مؤونة نفس سنة الربح، لا قبلها ولا بعدها، وذلك كما إذا أجر نفسه لعمل في السنة الآتية، فلا يصرف من ربحها لمؤونة هذه السنة.

نعم، إذا استدان في سنة لمؤونته - مع تمام شروطها: من الصرف في غير الحرام، وبالمقدار المتعارف لشانه - يجوز أداء دينه من ربح السنة اللاحقة كما سيأتي في المسألة الواحدة والسبعين من نفس هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المسألة (٧٠): مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة:
فإذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير، بان صادف سير الرفقة في ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه، واما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام، وجب عليه خمس ذلك الربح، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب و إلا فلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، واما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه.

[هل مصارف الحج من المؤونة؟]

قال في العروة: {المسألة (٧٠): مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة}: ١- {فإذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه}.

٢- {واما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب و إلا فلا}.

٣- {ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط}.

٤- {ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، واما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه}.

ومثل ذلك عبارة مجمع الرسائل^(١) لصاحب الجواهر بدون تعليق احد من الأعلام الثمانية، قال ما ترجمته: «ومصارف الحج الواجب - في صورة حصول الاستطاعة في نفس السنة - من المؤونة ولا خمس فيها، وان جمع مصارف الحج بالتدريج خلال سنوات، فما يجتمع في سنة الحج لا خمس فيه، ويكون من المؤونة».

[فروع]

هنا فروع كالتالي:

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩٤.

[أول الفروع]

الأول: إذا استطاع للحج من أرباح سنته وحج في نفس السنة، فلا خمس على تلك الأرباح التي حج بها.
وذلك: لأن نفقة الحج مؤونة عرفاً ولا اشكال في ذلك، ولا يلزم ان يكون الحج استطاعياً وحجة الإسلام، بل كل حج كان ضمن شأنه فنفته مؤونة عرفاً، فلا خمس في مصارفه، سواء كان واجباً كالحج النذري، أم مستحباً كالحج التسكعي أو غيره، أو الحج نيابة عن غيره من المعصومين عليهم السلام، أو أرحامه أو غيرهم، وقد تقدم في المسألة الواحدة والستين من نفس الفصل: ان المستحبات من الحج أو الزيارات ونحوها تعد من المؤونة.

[ثاني الفروع]

الثاني: إذا لم يتمكن من الحج حتى انقضى عام الاستطاعة المالية، وجب تخميس المال.
وذلك لأنه ربح، ولم يصرف في مؤونة تلك السنة، سواء علم ببقاء الاستطاعة، أم العدم، أم لا.
قال الشيخ الأنصاري في خمسه^(١): «ولو فاته الحج في عام الاستطاعة فإن كان لعذر فلا يستثنى مؤنته» وهذا مناف لفتواه المطلق في التفتير - كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

[ثالث الفروع]

الثالث: إذا تمكن من الحج وعصى حتى انقضى الحول، فكذلك يجب تخميس المال على الاحوط.
أقول: هذه المسألة هي نفس مسألة التفتير التي مضت عند ذكر الماتن لها في المسألة الخامسة والستين من نفس هذا الفصل حيث قال: «المناط في المؤونة: ما يصرف فعلاً، لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له».
وقد تقدم هناك فتوى جماعة بالحساب له: كما في مجمع الرسائل^(٢) بدون حاشية أحد غير المجدد والماتن حيث قال هناك: «ولو قتر على نفسه لا يتعلق الخمس بالزائد وان كان أحوط» فعلق على الاحتياط بقوله: «لا يترك».
والغريب: انه ﷺ في الخمس أفتى بعدم كونه كالتفتير قال: «وان

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢١٣.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٨٩.

كان (أي: فوت الحج) عمداً عصياناً فهل هو بمنزلة التقدير يحسب له أم لا؟ الأقوى: عدم لما مر من اعتبار الفعلية في الانفاق دون الشأنية»^(١) فتأمل.

والغريب من صاحب العروة حيث احتاط هنا وافتي بالخمس هناك في المسألة الخامسة والستين من نفس هذا الفصل.
وكذا بمن لم يعلق على عدم الخمس في المجمع ولا على الخمس في العروة، كالمحققين: النائيني والعراقي والحائري.
وفصل المحقق الهمداني، والسيد الأخ رحمته الله في الفقه^(٢) بين: حاجته إلى المبلغ في حج السنة الآتية وحجه فيها فلا خمس، وبين غيره فالخمس.
وفيه: ان كان ذلك من جهة ان المؤونة لا تقيد بسنة - كما هو صريح السيد الأخ رحمته الله - فالاشكال مبنائي، وإلا كان الاشكال بنائياً.

[رابع الفروع]

الرابع: إذا استطاع بارباح سنين متعددة، فقد أفتى الماتن - وتبعه المعظم - بالخمس في غير السنة التي يحج فيها، وهو مقتضى إطلاق الخمس، وعدم المؤونة الفعلية للسنين السابقة.
وفصل الشيخ - في الخمس^(٣) - بين: ما لا يجب لا شرعاً ولا عرفاً مثل الحج فأفتى بالخمس في ما يفضل من السنين السابقة، وبين ما يلزم فبعدم الخمس قال: «ولو حصلت الاستطاعة من فضلات سنين متعددة وجب في كل سنة اخراج ما فضل، لسبق تعلق الخمس على وجوب الحج، وهذا بخلاف غير الحج من الواجبات الشرعية والعرفية التي يجب تحصيل الاستطاعة لها: كالكفارات والغرامات وشراء الدار ونحوها مما يلزم عرفاً، فإن ما يفضل عن مؤونة سنته وان لم يف بتحصيل ذلك الأمر اللازم، إلا ان حفظه ليضم إليه ما يفضل عنه في سنة اخرى فيحصل ذلك الأمر اللازم، معدود عرفاً من المؤونة».
أقول: فيه ان المؤونة هي الفعلية ولتلك السنة - كما تقدم - .
والحج وشراء الدار لا يختلفان في انهما مؤونة العمر، لامؤونة هذه السنة.

والوجوب وعدمه لا دخل لهما بالمؤونة صدقاً وعدمها كما لا يخفى.
والشيخ بنفسه احتاط وجوباً بالخمس في الواجبات الشرعية

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢١٥.

(٢) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٣٦.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢١٤.

والعرفية، قال في صراط النجاة^(١)، ومجمع الرسائل^(٢) والعبارة للأول: «إذا ادّخر الشخص من إرباح مكاسبه للدار أو الفرش أو الظرف للسنين الآتية، فالأحوط دفع خمسه».

ولم يعلّق أحد من الأعلام الثمانية في المجمع، ولا أحد من الأعلام الثلاثة في الصراط: الخليلي، والنجفي الإصفهاني، والصدر رحمهم الله، إلا المجدد واليزدي في المجمع، والامجدد والأخوند في الصراط.

(١) صراط النجاة: ص ٢٠٢، المسألة ٨١٩.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٢٦.

المسألة (٧١): أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام فالاحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي، وكذا الكلام في النذور والكفارات.

[هل الدين مؤونة أو أداؤه؟]

- قال في العروة: {المسألة (٧١):}.
- ١- {أداء الدين من المؤونة إذا كان} الدين {في عام حصول الربح}.
 - ٢- {أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح}.
 - ٣- {وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام فالاحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي}.
 - ٤- وكذا الكلام في النذور والكفارات}.

[هنا فروع]

أقول: في هذه المسألة فروع تعرض لذكرها ﷺ وهي:

[الفرع الأول]

الأول: أداء دين تلك السنة من ربح تلك السنة إذا كان الدين للمؤونة، دون ما لم يكن: كشراء أرض، ولا أشكال ولا خلاف في أنه ليس فيه خمس، إلا الأشكال والخلاف المبنائي في أنه إذا كان له مال مخمس هل له أن يأخذ مؤونته من الربح أو يجب من المخمس؟

[الفرع الثاني]

الثاني: إذا كان الدين من السنين السابقة، ولم يتمكن حينها - أو قبله من السنوات - من الأداء. وهذا المشهور لإطلاق المؤونة بينهم أن الأداء أيضاً من المؤونة لهذه السنة.

لكنه أشكل في ذلك بعضهم: بان أداء الدين السابق على هذا العام ليس من مؤونة هذا العام حتى وإن لم يتمكن من الأداء في السنة السابقة، مثل الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في التعليق فانه قال: «والأصح

عندنا وفاء الدين بعد سنة الربح يتأخر عن الخمس مطلقاً» وكذا الوالد عليه السلام حيث قال: «الذي استدانه لمؤونة سنة الربح لا غيرها وكذا في النذور والكفارات».

والوجه فيه: ان المؤونة إما خاصة بمصارف هذه السنة، أو لا اقل من إجمالها والمتيقن منها ذلك.

وفيه: ان المتبادر من المؤونة الاعم والعرف ببابك. قال الشيخ الأنصاري في الخمس^(١): «فإن لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام، أو تمكن ولم يؤد مع عدم بقاء مقابله إلى هذا العام، أو مع بقائه واحتياجه إلى ذلك المقابل بحيث لو اداه سابقاً احتاج إلى تحصيله هذا العام، فالظاهر: انه كذلك (أي: لا خمس) لأنه من المؤونة».

أقول: وهو كذلك كله.

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا تمكن من الأداء سابقاً ولم يؤد، وظاهر المتن - حيث قيّد بعدم التمكن من الأداء-: الخمس، ولم يعلق جمهرة، مثل: العراقي، والحائري، والحجة الكوهكمري، والميلاني، وابن العم.

واليه أيضاً ذهب صاحب الجواهر في مجمع الرسائل^(٢) ولم يعلق المعظم، قال ما ترجمته: «بخلاف ما كان قادراً على أدائه في السنة السابقة، وخرج عنه ما كان يمكنه الأداء به فلا يحسب من المؤونة».

وصريح جمهرة عدم الخمس وان كان في السنة السابقة تمكن ولم يؤد، ومنهم: الأخ، والنائيني، والحكيم، وآل ياسين، والخوانساريان، والإصفهاني، والبروجردي.

وواضح ان الخلاف هو: في مصداقية ذلك لمؤونة هذا العام أم لا، قال في الخمس^(٣) «لعدم وضوح كونه من مؤونة هذه السنة وان وجب اخراجه فيها».

أقول: يبدو انه من مؤونة هذه السنة عرفاً. ثم انه إذا لم يؤد عصياناً هل يكون أيضاً من المؤونة؟ ظاهر إطلاق جمهرة: ذلك، وليس بالبعيد.

[الفرع الرابع]

الرابع: إذا لم يؤد الدين - جائزاً أو عاصياً - وبقي المال عنده إلى رأس السنة، قال الماتن: «فالاحوط: إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٠٣.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩٦.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٠٢.

بقي» فقد احتاط وجوباً الماتن، وتبعه جمهرة ممن لم يعلق: كالحائري، وكاشف الغطاء، والوالد، وابن العم، والاخ، والميلاني وغيرهم. وبذل الاحتياط بالفتوى جمهرة: كالعراقي، والنائيني، والإصفهاني، والبروجردي وغيرهم.

[خمس النذور والكفارات]

قال الماتن: «وكذا الكلام في النذور والكفارات» فانها إذا كانت من السنين السابقة كانت بحكم الدّين، بل كانت هي مصاديق لنفس الدّين، فيكون ادائها كما تقدّم. فالظاهر: كون الجميع مؤونة هذه السنة، وعلى التفصيل بين نفس السنة وغيرها مطلقاً - للوالد وكاشف الغطاء رحمهما الله- فهو كذلك، وعلى التفصيل بين التمكن من الأداء في نفس السنة وعدم الأداء، وبين عدمه، فكذاك. ولم أر من علق على ذلك. نعم لو أعطى كفارة أو حنث نذر السنة الآتية من الآن لم تكن مؤونة هذه السنة.

[تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: لا خصوصية للنذور والكفارات، بل أداء كل اشتغال ذمة كذلك، سواء كان الاشتغال بالحرام: كالقتل العمدي، والضمانات الخطئية، أو كان الأداء حراماً: كالذي يأخذه الظالم مما يُعطيه المكلف ضرورة، لنفسه أو لغيره: كالعاقلة، أو تبرعاً مما هو من شأنه.

[التتمة الثانية]

الثانية: إذا اقترض وصرف في الحرام، أو في أكثر من شأنه، أو لم تكن حاجة، فالأداء من المؤونة عرفاً، والفارق: العرف في صدق المؤونة على هذا، والانصراف عن الحرام وأكثر من الشأن في نفس المؤونة. وصرّح بذلك الشيخ رحمته الله في خمسه^(١) قال: «إبراء الذمة من الدّين محسوب من المؤونة عرفاً وان كانت الاستدانة لا للحاجة، بل ولو كان لمحرّم» ولعله لذا كان بعض المحتاطين يقترضون ويصرفون، ثم يؤدّون الدّين من الحقوق أو الزكوات ونحو ذلك، شُبّهة منهم في ان لا يكونوا

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٠٢.

مورداً لأصلها ومورد لأداء الدين.
والقول بأن ذلك يوجب الصرف في الحرام بالافتراض، فيه ما يلي:
أولاً: انه نادر ذلك.
وثانياً: فليكن إذا كان الدليل منصرفاً هناك غير منصرف هنا.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: لو ارتفعت قيمة المؤونة المستعملة: كالدَّار الساكن فيها، بما زادت عن الشَّان، فهل يجب الخمس في الزائد؟
الظاهر: نعم، للخمس باطلاقه فيه، وعدم شمول المؤونة - المنصرفة إلى مقدار الشَّان - لمثله. ولا فرق في الخمس بالنسبة للزائد عن الشَّان بين الابتداء والاستدامة.
ولو انعكس فكان اكثر من الشَّان، ثم نزل وصار بقدر الشَّان، ضمن الزيادة ان استمرت إلى بعد تمام السنة.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: نفس الفرض، إذا كان المشتري بدين، فالاداء من المؤونة، والدار الاكثر من الشَّان زائد عن المؤونة.

[التتمة الخامسة]

الخامسة: إذا تقارن تعلق الخمس والاستطاعة كما إذا كان أول ذي القعدة رأس سنته، فاستفاد بمقدار الحج- قدّم الخمس لتعلقه بالعين، والحج بالذمة، سواء أدى الخمس إلى سقوط الاستطاعة أم لا، والفرق بينهما واضح.
وكذا في كل مورد تقارن الخمس والذم: كالدية، والكفارات، والنذورات وغيرها.

[التتمة السادسة]

السادسة: إذا حج بالمؤونة ثم أبطل حجه عمداً، أو جهلاً تقصيراً فهل المؤونة مستثناة أم لا للحرام، بعد استثنائه إذا كان قاصراً؟
صرح البعض^(١) بعدم الاستثناء، وذلك: لأن الخمس يسقط بالمؤونة المحللة، دون المحرمة.
ومثل ذلك ما إذا انقلبت المؤونة الحلال - باختياره - حراماً، كما إذا اشترى عنباً بالربح لا للتخمير، ثم بدا له ان يصنعه خمراً، أو أجر حجرة من داره للحرام.

(١) مهذب الأحكام: ج ١١، ص ٥١٢.

أقول: ربما لا يكون انصراف للمؤونة عن مثل ذلك.

[التتمة السابعة]

السابعة: ابراء الذمة من المؤونة وان كان الدين في السابقة، لان الابراء عرفاً: مؤونة بقدر الشأن، نعم إذا كان الدين أكثر من الشأن، أو الابراء ليس من شأنه أو أكثر من شأنه، فالخمس المتعلق بالمال لا يسقط بالابراء، فتأمل.

ثم ان صاحب الجواهر فصل في الدين غير المحتاج إليه: بأنه إن وقاه في نفس السنة، لم يسقط الخمس، وان وقاه في السنة الآتية فلا خمس على الوفاء قال: «لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة»^(١).

واشكلك عليه الشيخ الأنصاري رحمته الله بأنه إذا صدقت الحاجة بالنسبة

للوفاء فاي فرق بين المقارن والسابق، بل المقارن أولى؟

ولبعضهم قول بأن الملاك في سقوط الخمس وعدمه نفس الدين، لا

الوفاء.

وفيه: ان الظاهر خلافه.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٢.

المسألة (٧٢): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة، تعلق به الخمس وان جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك، لاحتتمال تجدد مؤونة اخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف، أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه، أو اشترى بغبن حيلة في اثائه.

[الخمس يوميّ والسنة إرفاق]

قال في العروة: {المسألة (٧٢): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة، تعلق به الخمس وان جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك، لاحتتمال تجدد مؤونة اخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف، أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه، أو اشترى بغبن حيلة في اثائه}.

تقدم في المسألة الواحدة والستين من نفس هذا الفصل في ذيل المسألة، بحث الاسراف ونحوه قال: «ولو زاد على ما يليق بحاله مما يُعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها».

وصدر المسألة المذكور في مجمع الرسائل^(١)، ومجمع المسائل^(٢) والعبارة واحدة ترجمتها: «ولا يعتبر في وجوب الخمس في أرباح المكاسب انقضاء السنة بل يجوز التأخير إلى آخر السنة» ولم يعلق احد من الأعلام الثمانية في الأول، ولا احد من الأعلام الخمسة في الثاني: الكاظمين، والصدر، والنجفي الإصفهاني، والشيرازي الثاني. اما صدر المسألة فهو المشهور المدعى عليه: الاجماع، والسيرة، وظاهر الروايات.

ففي موثق سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال:

في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣).

وخبر ابن يزيد: «الفائدة مما يفيد اليك»^(٤).

وخبر عبد الله بن سنان: «حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوايق

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٨٨.

(٢) مجمع المسائل: ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

فلنا منه دائق»^(١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتبت إليه في
والرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية... هل عليه فيها الخمس؟
فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك»^(٢). ونحوها غيرها.

[كلام ابن ادريس]

ولم ينقل الخلاف الا عن ابن ادريس وان ادعى هو الاجماع عليه،
ولم أجد موافقاً له إلا السيد الأخ في الفقه^(٣) قال: «وكيف كان فالأظهر
في النظر عدم التعلق الا بعد السنة كالزكاة» لكنه عليه السلام في العروة لم يعلق
على المتن.

[الدليل على كلام ابن ادريس]

وعمدة الاستدلال لقول ابن ادريس امران:
الأول: ان الخمس زكاة فيكون له حكمها، ومن ذلك: عدم تعلق
الوجوب إلا بعد السنة.
وفيه - مضافاً إلى أن الوجوب في الزكاة في أول هلال الشهر
الثاني عشر ولم يقل احد حتى ابن ادريس بذلك في الخمس:- انه لا ظهور
للسنة، إلا في الاثني عشر شهراً، لا احد عشر شهراً.
الثاني: ادعاء ان كلمة «بعد» في الروايات التي جاء فيها «الخمس
بعد المؤونة»^(٤) لها الظهور في البعدية الزمانية.
وفيه - مضافاً إلى انه مع معلومية المؤونة للسنة، أو عدم المؤونة
للشخص باجرة ونحوها، هل يلتزم بعدم الوجوب أيضاً إلا بعد السنة، وما
الوجه فيه؟ أو يلتزم هنا بالبعدية الاستثنائية، فيكون استعمالاً للفظ في
اكثر من معنى متباينين؟:-
ان ظاهر «بعد» في المقام مجرد الاستثناء، مثل قوله تعالى: (من
بعد وصية يوصى به أو دين)^(٥).

[هنا تتمات]

وهنا تتمات كالتالي:

- (١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.
- (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.
- (٣) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٤٣.
- (٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ والباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
- (٥) النساء: ١١.

[التتمة الاولى]

الاولى: ذكر البعض في الحاشية عند قول الماتن: «فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه» وقال: «إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة، فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟».

وفيه: ان الوجوب المضيّق هو الذي لا يجوز التأخير معه، أما الوجوب الموسّع فيجوز التأخير ما دامت السعة ومع ذلك واجب: كالفرائض اليومية، وقضاء شهر رمضان بين الرمضانين ونحوهما، وبذا اشار الشيخ رحمته الله في خمسه^(١) حيث قال: «ان ظاهر معنى التوسعة هو الوجوب الواقعي المنجز من أول الوقت إلى آخره».

[التتمة الثانية]

الثانية: الحصر في قول الماتن «وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤونة اخرى زائداً على ما ظنه» غير واضح، بل مقتضى: عموم العام في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) واعمية السيرة: جواز التأخير إلى رأس السنة حتى إذا علم عدم الصرف في المؤونة.

وبه صرح في المجمعين^(٣) وكذا في صراط النجاة للشيخ^(٤) بدون تعليق احد، قالوا ما ترجمته: «إذا حصل على مال في اثناء السنة ويعلم زيادته عن مؤنته، كان مخيراً في أداء الخمس فعلاً، أو التأخير إلى رأس السنة».

ونقل الشيخ الأنصاري رحمته الله في الخمس^(٥) عن المناهل للسيد

المجاهد رحمته الله: ظهور عدم الخلاف في التوسعة حتى في هذه الصورة.

لكن الشيخ رحمته الله الذي أفتى بالتوسعة في العديد من رسائله العملية

وحواشيه - كما تقدم أنفاً - اشكل في ذلك في خمسه^(٦) واحتمله قريباً، قال: «إذا علم بزيادة الربح الأول عن المؤونة، وقلنا بفورية الاخراج حينئذٍ بالمعنى الاعم الشامل للضمان - كما هو المحتمل قريباً - نظراً إلى تعليلهم جواز التأخير بكونه احتياطاً للمكلف، الدال على عدم الجواز إذا لم يتحقق

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣١ ومجمع المسائل: ص ٣٢٣.

(٤) صراط النجاة: المسألة ٨٢٤.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٤.

(٦) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٤.

هذا الاحتياط، كما في صورة العلم بعدم تجدد زيادة المؤونة وعدم حصول الخسارة...».

[التتمة الثالثة]

الثالثة: ذكر الماتن انه «وكذا لو وهبه» مسلماً يريد به الهبة فوق شأنه، لتصريحه هو في المسألة الواحدة والستين من نفس هذا الفصل عند تفسير المؤونة بان منها: «وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم».

وبهذا صرح جمع من المعلقين: كالسيد البروجردى، والنائيني، والسيد الأخ رحمهم الله وغيرهم، وهذا واضح. انما الكلام إذا كانت الهبة بمقدار شأنه، لكنه صنع ذلك للفرار من الخمس، فهل هذا القصد يوجب عدم سقوطه، أم لا؟

صرح بعدم السقوط الشيخ الأنصاري رحمته الله في صراط النجاة^(١) وفي المجمعين^(٢) ما حاصله «إذا وهب الشخص قبل تمام السنة - مثلاً بخمسة أيام - ربحه بقصد ترك الخمس، لا يسقط الخمس عنه» ولم يعلق احد. وظاهر إطلاقهم: الأعم من الشأن، وإلا فلا خصوصية للتقييد بقوله: «بقصد ترك الخمس» فإن الأكثر من الشأن فيه الخمس مطلقاً وان لم يقصد الفرار عن الخمس، كما صرحوا به في المجمعين^(٣) بلا حاشية بقولهم: «والظاهر: عدم خصوصية قصد الفرار، إلا ان يقال بالانصراف».

لكن الظاهر: عدم خصوصية قصد الفرار، إلا ان يقال: بأنه مع هذا القصد يشك في الإرادة الجدية من المؤونة، فتأمل.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: ذكر الماتن الإسراف واطلق، تبعاً للمعظم، لكن ينبغي الكلام حوله في أمور:

[الكلام في أمور]

[أول الأمور]

أحدها: ان الظاهر من الأدلة: أن الإسراف الدقي الشرعي، الشامل لمثل رمي النوى في مستفيض الروايات، بل متواتره معنى أو اجمالاً،

(١) صراط النجاة: المسألة ٨٢٧.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣٣. ومجمع المسائل: ص ٣٢٣.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٨٩. ومجمع المسائل: ص ٣١٦.

ومنه ما عن الإمام الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف: هراقة فضل الماء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى»^(١) ليس مما فيه الخمس، لقاعدة: لو كان لبان.

كما ان الظاهر: ان ما اطلق عليه الإسراف في الشرع: من الاعطاء بكفين أيضاً ليس فيه الخمس، لنفس: قاعدة لو كان لبان، ففي صحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعاً»^(٢). وكذا كل ما كان من هذا القبيل، مثل: الأكل بحد التخمة، وتطويل الثوب ليمس الأرض ونحو ذلك، لما تقدم، ففي مرسل الغرر للآمدني عن علي عليه السلام: «قلّة الأكل من العفاف، وكثرتة من الإسراف»^(٣).

[ثاني الأمور]

ثانيها: ان المتعارف من الإسراف القليل، المتعارف عند كثير من الناس حتى الفقراء: من رمي قطع الخبز، وحببات الأرز، والقابل للأكل من اطراف نوى الفواكه، أو قشورها، أو قشر الخيار والتفاح ونحو ذلك مما ليس بحرام، أيضاً لا خمس عليها، لنفس قاعدة: لو كان لبان. مضافاً إلى ان الإسراف مطلقاً ليس بحرام، مثلاً: ذكر المعظم ان الإسراف في ماء الوضوء مكروه، والإسراف في الحج مستحب. فقد جاء في العروة في فصل في أفعال الوضوء في المسألة الخامسة والأربعين منه: «الإسراف في ماء الوضوء مكروه» ولم يعلق المعظم.

وجاء في العروة أيضاً في الحجّ في فصل الحجّ المندوب في المسألة الثامنة منه: «يستحب كثرة الإنفاق في الحجّ، وفي بعض الاخبار: ان الله يبغض الإسراف إلا بالحجّ والعمرة» ولم يعلق احد، وهو صحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحجّ والعمرة»^(٤).

(١) وسائل الشريعة: الصلاة، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.
(٢) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ١٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.
(٣) مستدرک وسائل الشريعة: الأطعمة والأشربة، الباب ١ من أبواب آداب المائدة الحديث ١٩.
(٤) وسائل الشريعة: الحج، الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

[سؤال وجواب]

وجاء في رسالة صاحب العروة «سؤال وجواب»^(١): «هل صرف الماء الكثير في الوضوء والغسل إسراف وحرام أم لا؟ وهل هناك فرق بين كونه في مكان للماء قيمة أم لا؟ وعلى فرض الحرمة فهل الوضوء أو الغسل باطل، أم لا نظراً إلى أن الماء الزائد ينسكب ولا يبقى على الجسم منه إلا المقدار اللازم للوضوء أو الغسل؟

فأجاب: إن صرف الماء الكثير بحدّ الإسراف في مكان للماء قيمة حرام، ففي رواية حريز المروية في الكافي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه» وفي طرق العامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ. ونحوه مروى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في اعتراضه على الحسن البصري^(٣) والمناقشة فيهما بضعف السند، أو الدلالة لا تضرّ بعد شمول العمومات من الآيات والأخبار، ويشكل مع الحرمة صحة الوضوء أو الغسل، نعم لو قصد الوضوء من أول الأمر بالمقدار المتبقى من الماء على الأعضاء وكان صبّ الماء مقدمة فلا يضرّ بالصحة، كما لو أسرف في المقدمات الأخرى للوضوء أو الغسل التي لا تضرّ بصحتهما، ومنه يظهر الأشكال في وضوء بعض أهل الوسواس، مع قطع النظر عن الأشكال من جهة حرمة الوسواس، ثم إن ما مرّ من تحقق الإسراف والحكم بحرّمته، إنما هو فيما كان زائداً على القدر المستحب مع الأسباغ (بقدر المدّ في الوضوء، والصاع في الغسل) وإلا فلا يتحقق موضوع الإسراف وإن كان الماء غالباً لأنه لا إسراف في الخير».

[ثالث الأمور]

ثالثها: الإسراف الحرام، ولا يسقط عنه الخمس: كما إذا اكل وشرب بقدر المرض، أو ما يمرض به، لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)^(٤). وذلك لما تقدم: من انصراف (المؤونة) عن الحرام.

(١) رسالة سؤال وجواب: ص ٢٢، سؤال ٣٩.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٢، الحديث ٩.

(٣) بحار الأنوار: ج ٣٤، ص ٢٩٤.

(٤) الأعراف: ٣١.

[رابع الأمور]

رابعها: الإسراف غير الحرام كما في الأكثر من الشأن ولا يسقط
خمسه أيضاً لما تقدم: من انصرف المؤونة إلى الشأن.
قال في الجواهر: «أما لو اسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً،
كما صرح به جماعة، بل لا اعرف فيه خلافاً، بل لعله لذلك، أو له
ولسابقه، أشير بتقييد المؤونة بالاعتقاد في معقد اجماع الغنية والسرائر
والمنتهى والتذكرة، ومنه يعلم وجه ما في الدروس مستجوداً له في
الكفاية: من انه لو وهب المال في اثناء الحول أو اشترى بغبن حيلة، لم
يسقط ما وجب من الخمس حينئذ»^(١).

[من أمثلة الأمر الرابع]

قال الماتن: «أو اتلف ماله في اثناء الحول» اتلافاً محرماً، أو اكثر
من الشأن، وإلا فلا خصوصية للاتلاف، كما إذا كان هناك داع عقلائي،
وذلك لأصل عدم سقوط الخمس بعد ثبوته بحصول الفائدة، وعدم كون
الاتلاف من المؤونة المتعارفة.
ولا يصح مقايسة الخمس بالزكاة إذا اتلف المال قبل حلول الحول،
لأنه لم يكن بعد زكاة، إذ الحول في الزكاة شرط أصل الوجوب وفي
الخمس شرط تضييق الواجب.
وقال الماتن: «وكذا لو وهبه» وقد تقدم ان المراد: الهبة المحرمة،
كالهبة لترويج الباطل، أو الأكثر من الشأن.
وقال الماتن أيضاً: «أو اشترى بغبن حيلة في اثنائه» أي: في اثناء
الحول.

والكلام في ان الخمس متعلق بالعين فينتقل مع العين الموهوبة إلى
الموهوب له، ففي المال خمس، وبتسبب الواهب ينتقل إلى ذمة الواهب،
فأيّ منهما أدى الخمس سقط عن الآخر، وان لم يؤد كلاهما كان عليهما
جميعاً ان علم الموهوب له.
نظير هبة شخص المال المشترك لشخص آخر.
ولعله لذا قال الماتن: «لم يسقط الخمس» واطلقه ولم يقل: فعلى
الواهب الخمس، كما لم يقل: لم يسقط الخمس عن الواهب.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٣.

المسألة (٧٣): لو تلف بعض أمواله - مما ليس من مال التجارة- أو سُرِق، أو نحو ذلك، لم يُجبر بالربح وان كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة.

[خسائر لا تُجبر من الربح]

قال في العروة: {المسألة (٧٣): لو تلف بعض أمواله - مما ليس من مال التجارة- أو سُرِق، أو نحو ذلك} كما إذا راح في الهدم والغرق والحرق {لم يجبر بالربح، وان كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة} صرح بذلك في الدروس والمسالك والروضة وكذا الشيخ الأنصاري في خمسه^(١).

وجه عدم الخمس «الجبر»:

١- اما لعدم الاقتضاء: كما إذا لم يصدق الفائدة، مثل الدين، وان ملكه، أو ربح ألفاً ثم خسر خمسمائة، فانه لم يصدق ربح الف، بل خمسمائة.

٢- واما للمانع: كصدق المؤونة، وما نحن فيه فائدة، وليس مؤونة. نعم، إذا اشترى مكانه وكان عرفاً مؤونة فلا خمس لأنه مؤونة. لكن المحقق النائيني رحمته الله انفرد هنا بقوله: «الا إذا كان تداركه أو

بدله من المؤونة».

وفيه: ما تقدم من ان المؤونة يشترط فيها الفعلية ولا يكفي الشائنية.

(١) انظر: موسوعة الفقه: ٣٣، ص ٣٤٦.

المسألة (٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة، نعم لو كان له تجارة وزراعة - مثلاً - فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف. وكذا العكس، وأما التجارة الواحدة: فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدم الربح أو الخسران، فإنه يجبر الخسران بالربح.

[هل يجبر رأس المال من الربح؟]

قال في العروة: {المسألة (٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة، نعم لو كان له تجارة وزراعة - مثلاً - فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لا يخلو عن قوة، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس} أي: خسر في الزراعة وربح في التجارة {وأما التجارة الواحدة: فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح}.

[أقسام المسألة]

أقول: أقسام المسألة اثنا عشر قسماً كالتالي:
فوائد شخص واحد: ١- تجارة واحدة. ٢- تجارات متعددة. ٣- زراعة وتجارة. وكل من هذه الثلاثة إما يحصل فيها تلف أو خسارة، وكل من التلف أو الخسارة إما يكون متقدماً أو متأخراً عن الربح، فهذه اثنا عشر قسماً.

[أقوال المسألة]

قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه، وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه

قطع به المصنف في الدروس»^(١).
 والجواهر فصل بين السرقة ونحوها، وبين تغير السعر: بعدم الجبر
 في السرقة، والجبر في سقوط السعر، قال: «إذا فرض التلف بسرقة
 ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران في التجارة»^(٢).
 والشيخ رحمته الله في خمسه فصل بين التلف فلا يجبر، وبين الخسارة
 فتجبر، قال رحمته الله: «ولو خسر وربح فالظاهر: جبران الخسارة بالربح...»
 ثم قال: «وأما التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعاً لأن التلف لا يمنع
 صدق الاستفادة على الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة»^(٣).

[الظاهر من الأقوال]

والظاهر: عدم صدق الفائدة في جميع الأقسام الاثني عشر، حتى ما
 قطع به الشيخ الأنصاري رحمته الله من عدم الجبر في التلف، واليه ذهب جمع،
 منهم: السيد الأخ في الفقه^(٤).
 فكما ان في الخسائر كل الانواع من تلف وخسارة وتجارة وزراعة
 كلها تجتمع وتنسب إلى المالك، وهكذا في الفوائد، كذلك في الفوائد
 والخسائر.

(١) الروضة: ج ٢، ص ٧٦.
 (٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١١.
 (٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢١٢.
 (٤) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٣٥٠.

المسألة (٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين.

[الخمس متعلق بالعين أو بالذمة]

قال في العروة: {المسألة (٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين}.

وتقدم في كتاب الزكاة في المسألة الواحدة والثلاثين من زكاة الغلات قول الماتن: «الأقوى ان الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلي في المعين» وهنا في الخمس لم يقل الماتن: الأقوى، والتفريق بذلك دليل اقوائية التعلق بالعين في الخمس منه في الزكاة.

وفي المجمعين^(١) ما خلاصته: «إذا كان معه حال الصلاة عين المال غير الممخس أو غير المزكى، فإن كانت الصلاة مانعة عن إيصال المال لأهله فصحة صلاة الحامل مشكل جداً» وظاهره: التعلق بالعين، ولم يعلق احد إلا المجدد واليزدي حيث كتبنا: «ولو لم تمنع الصلاة عن الأداء ولكن تحرك المال غير الممخس بحركة الصلاة، كانت الصلاة أيضاً غير صحيحة».

وعمدة الدليل للتعلق بالعين في الخمس أمران: ظاهر الاخبار، والاجماع.

وعمدة الدليل للتعلق بالذمة أيضاً أمران: ظاهر الاخبار، والاجماع.

[أقوال المسألة]

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في خمسه^(٢): «الظاهر: تعلق الخمس

بالعين في الغنيمة والمعدن والكنز والغوص والارض المبتاعة من المسلم والحلال المختلط بالحرام، والمظنون عدم الخلاف في ذلك، وأما إرباح المكاسب فالظاهر: انها كذلك، لأنه الظاهر من أدلتها سيما الآية التي استدلت بها كثير من الأصحاب».

وقال الشيباني المعاصر للشهيد الثاني رحمهما الله في رسالة الخراج^(٣) وينقل عنه المتأخرون عنه «الخمس لا يتعلق بالعين - كما صرحوا به-».

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٦٣ ومجمع المسائل: ص ٣٢٧.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٨.

(٣) رسالة الخراج للشيباني: ص ١٨.

وفي مفتاح الكرامة^(١) وحواشي الشهيد^(٢): الذي استقر عليه كلام الفقهاء: ان التعلق ينقسم إلى ما يتعلق بالعين خاصة، وما يتعلق بالذمة خاصة، وما يتعلق بهما، قال: «والظاهر: ان ماعدا المكاسب من متعلقات الخمس يتعلق بالعين... واما المكاسب فلا ريب في تعلق الخمس فيها بالذمة، بالنسبة إلى تكليف المالك بالاجراء وغير ذلك» إلى ان قال الشهيد: «والاشكال في سقوط الخمس لو تلف الفاضل بغير تقرير بعد الحول، فإن جعلناه في الذمة فالوجوب باق، وإن جعلناه في العين ففي جعله كالرهن تردد».

ثم قال في مفتاح الكرامة^(٣): «في كلام المحقق الثاني في تجارة القواعد ما يدل على تعلقه (أي: الخمس) في جميع اقسامه بالذمة». قال في جامع المقاصد^(٤): «فرع: هل الخمس كالزكاة؟ (أي: في تعلقها بالعين) ظاهر كلام الاصحاب - انه لو اشترى مالاً ممن لا يخمس لم يجب عليه الخمس:- العدم». **ويتخير المالك بين دفع خمس العين، أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.**

[استنتاج]

أقول: فرق بين ان يقال: عليك الخمس، وبين ان يقال: على هذا المال الخمس، فان الأول ظاهر في الذمة، والثاني في العين. مثلاً: إذا كان زيد عنده ارث الأب لأخيه، وكان قد استدان من أخيه مائة، فلا يصح ان يقال: في هذا المال ارث الأخ ودينه على زيد. فالأظهر: ان الخمس في العين ويترتب على ذلك كل احكام العين. واما نسبة الكركي، وغيره - كونه في الذمة- إلى الاصحاب، فلعله من سهو القلم، لعدم ذكر المعظم المسألة.

[هل إخراج الخمس من العين أو القيمة؟]

قال في العروة: «ويتخير المالك بين دفع خمس العين، أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً». وتقدم في كتاب الزكاة في المسألة التاسعة من زكاة الغلات قول الماتن: «يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان، بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً» ولم يعلق المعظم، وان علق البعض.

(١) مفتاح الكرامة: ج ١١، ص ٣٦٦.

(٢) الحاشية النجارية في الخمس: ص ٢٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ١١، ص ٣٦٧.

(٤) جامع المقاصد: ج ٤، ص ٨٤.

وقال في المستند^(١): «فروع: ظاهر الأصحاب: جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب، وهو الأظهر لقوله عليه السلام: «ايما تيسر»^(٢) ولرواية قرب الاسناد^(٣) واطلاق الصحيحة والموثقة^(٤) - الواردتين في الدين - المتقدمة جميعاً، واستوجه في الذخيرة الاقتصار على الدراهم والدينانير، وهو ظاهر صاحب الوافي والحدائق، واستشكل في المدارك^(٥) أيضاً اقتصاراً على مورد الصحيحين، ودفعه يظهر ما مر». والغريب مع ذلك: اشكال المستند في الخمس - مع وحدة الملاك واستدلاله في الزكاة بمثل رواية الدين - قال: «المسألة الخامسة عشرة: مقتضى الآية والاختار تعلق الخمس بالعين، فيجب ادأؤه منها ولا يجوز العدول إلى القيمة، الا إذا اعطى العين لاهلها ثم اشتراها منه، نعم الظاهر: جواز تولي النائب العام للمبادلة، سيما في نصف الإمام عليه السلام، فإنه يجوز له قطعاً». ولم يستدل لعدم الجواز، ولعله للأصل، وفيه: ما تقدم.

[هنا فرعان]

أقول: هنا فرعان:

١- أصل التبديل.

٢- التبديل الى غير النقد.

[الأول: أصل التبديل والدليل عليه]

الفرع الأول: اما أصل التبديل، فلأمريين:

- (١) المستند: ج ١٠، ص ٢١٤.
- (٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.
- (٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ١١٦ الحديث ٤.
- (٤) المراد بالصحيحة: هي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج البجلي عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي ان ادعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم» وبالموثقة: موثقة سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة؟ - إلى ان قال:- فلا بأس ان يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها» وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٢.
- (٥) انظر: الذخيرة: ص ٤٤٧ والوافي: ج ١٠، ص ١٥٢ والحدائق: ج ١٢، ص ١٣٩ والمدارك: ج ٥، ص ٩٢.

[الدليل الأول]

احدهما: الدليل في الزكاة بعد ما دل على ان الخمس بدل الزكاة، مثل: صحيح حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، قال: «وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس»^(١). ومثل صحيح احمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا: «لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»^(٢) وانما يختلف في المقدار والمصرف والمورد وهو: كل المنافع في الخمس، والتسعة المخصوصة في الزكاة.

واستدل هناك:

بالاجماع في زكاة الغلات والنقدين، وإطلاقه.

واستقر به الشهيد في البيان، وجرى عليه المعظم من صاحب الجواهر ومن بعده.

وأشكله في المستند.

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في الخمس^(٣): «وهل يجوز دفع القيمة

في هذه الأشياء؟ الظاهر: ذلك... بل يظهر من المدقق الخوانساري رحمته الله انه مذهب الأصحاب»^(٤).

[الدليل الثاني]

ثانيهما: المستظهر من الروايات الخاصة في الخمس وكذا في الزكاة: جواز إعطاء القيمة، ومنها ما يلي:

١- صحيح الريان بن الصلت قال: «كتب إلى أبي محمد عليه السلام: ما

الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي ارض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيع منه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى»^(٥).

٢- معتبر السرائر عن أبي بصير عن عبد الله عليه السلام قال: «

كتبت إليه في الرجل... وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٩.

(٤) انظر: حاشية الروضة: ص ٣٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

فيه الخمس؟ فكتب عليه السلام: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»^(١).

٣- صحيح عمر بن يزيد قال: «رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك، بالمدينة وقد كان حمل إلى ابا عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فردّه عليه، فقلت له: لم ردّه عليك أبو عبد الله عليه السلام؟ فقال: إني قلت حين حملت المال إليه: اني كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جنّت اليك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت ان احبسها عنك أو اعرض لها (أي: اصرفها) وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا، فقال عليه السلام: «وما لنا من (في خ ل) الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس؟ يا ابا سيار الأرض كلها لنا وما اخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت: فانا احمل اليك المال كله؟ فقال عليه السلام: يا أبا سيار قد طيبناه لك...»^(٢).

وهي ظاهرة في تقرير الإمام عليه السلام التبديل، والحمل على الحكم الولائي الخاص خلاف الأصل العقلائي.

٤- صحيح محمد بن خالد البرقي، قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز ان أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيما تيسر يخرج»^(٣).

٥- صحيح قرب الاسناد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وارى ان ذلك خير لهم؟ فقال: لا بأس»^(٤).

[موارد وشواهد]

ومورد بعض هذه الروايات وان كان الزكاة الا ان الظاهر عدم الخصوصية، ولذلك ترى الفقهاء يفتنون في موارد لا دليل خاص عليها، منها:

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.
 (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
 (٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٩ من أبواب الغلات، الحديث ١.
 (٤) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ١١٦، الحديث ٤.

أ- ما ذكر في العروة: من الاجتزاء بقيمة زكاة الفطرة، قال في المسألة الثانية من فصل في جنس زكاة الفطرة وقدرها: «الأقوى: الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة».

ووافقه جمهرة مثل: النائيني، والعراقي، والحائري، وابن العم، وكاشف الغطاء، والخوانساريان، والميلاني وآخرون، وإن اشكل فيه آخرون: كالوالد، والبروجردي، والسيد الأخ قدس سرهم.

وكذا نحوه في مجمعي الرسائل والمسائل^(١) بدون تعليق احد من الثمانية في الأول والخمسة في الثاني.

ب- ما ذكر في كفارة الوطي في الحيض وانها دينار أو نصفه أو ربعه، قال في مجمعي الرسائل والمسائل^(٢): «والاحوط اعطاء المسكوك وإن كان لا يبعد كفاية القيمة أيضاً» ولم يعلق احد.

وقال في العروة في المسألة السابعة عشرة من فصل أحكام الحائض: «بجوز إعطاء قيمة الدينار» ولم يعلق المعظم: كالنائيني، والعراقي، والحائري، والإصفهاني، وكاشف الغطاء، والسيد الوالد، والسيد الأخ، والخوانساريان وآخرون، نعم علق البعض: بالاحتياط، أو التقييد بالنقود دون العروض.

[الثاني: التبديل إلى غير النقد]

الفرع الثاني: وأما التبديل إلى غير النقد من العروض فهو:

١- مقتضى عدم الخصوصية للنقود، المفهوم عرفاً.

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥١٧ ومجمع المسائل: ص ١٧، ١٨.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٧١٨ ومجمع المسائل: ص ٩٢٨.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس وان ضمنه في ذمته.

٢- والصحيح المتقدم «أيما تيسر يخرج»^(١).
ثم انه كما ذكر الماتن في الزكاة من جواز إعطاء المنافع عوضاً عن الزكاة: كسكنى الدار، يجوز ذلك في الخمس: لفهم عدم الخصوصية، ولإطلاق «أيما تيسر يخرج»^(٢) المتقدم.

[هنا فرع]

فرع: بناءً على اختيار المالك في اخراج قيمة الخمس ثمناً، أو حتى جنساً، أو حتى منفعة على الأظهر - كما تقدم - فالملاك: قيمة وقت الأخراج، وبلد الأخراج ان ارتفعت القيمة، لأنه وقت الانتقال من العين إلى القيمة.
وكذا ان نزلت القيمة مع عدم التقصير في التأخير، لانها أمانة شرعية لا تُضمن الا بتقريط.
ومع التقريط يضمن التنزل، سواء أعطى العين أم القيمة، لأنها - بالتقريط - خرجت عن الأمانة الشرعية.
وهل للفقهاء العفو عن هذا الضمان؟ يختلف الأمر: فعلى القول بولاية عامة للفقهاء فنعم، وعلى القول بولاية الحسبة فلا، إذ الأصل العدم.

[التصرف في المال قبل أداء الخمس]

قال في العروة: {ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس وان ضمنه في ذمته}.
أقول: مراده ﷺ التصرف في تمام العين الشامل للخمس، واما التصرف في الأربعة أخماس فسيأتي من الماتن الكلام عنه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

[دليل المسألة]

ويدل عليه أمور:

[الدليل الأول]

١- ان خمس العين لارباب الخمس، ولا دليل على جواز التصرف فيه إلا بإذن أصحابه، ولا دليل على ان الضمان ونية الأداء ينقله إلى الذمة.

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

هذا ما وافق المتن - وهو المنصور - وعليه المعظم: كالحائري، والوالد، وابن العم، والعراقي، والبروجردى، والخوانساريين، وكاشف الغطاء وغيرهم.

ونحوه عبارة المجمعين^(١) قالوا: «لا يجوز بدون إذن المجتهد ضمان خمس المال والتصرف فيه» ولم يعلق لا الثمانية ولا الخمسة.

[الدليل الثاني]

٢- إطلاق المستفيضة: كرواية أبي بصير - المعتبرة على الأصح بعلي بن أبي حمزة- عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٢).
وخبره الآخر عنه عليه السلام قال: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له»^(٣).

وخبر اسحاق بن عمار - المعتبر بنقل العياشي عن اسحاق- قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر الله عبداً اشترى من الخمس شيئاً ان يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس»^(٤).
ومعتبر الصدوق عن أربعة مشايخ عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن مولانا الحجة عليه السلام من التوقيع الرفيع: «فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟»^(٥).

[كلام الجواهر]

قال في الجواهر^(٦): «نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقاً أو بشرط الملاءة، أو الاطمينان عن نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان، وجواز التأخير اعم من ذلك، بل هو أمانه في يده يجري عليه حكم الأمانات، فتأمل».

[مناقشة كلام الجواهر]

وهو كما ترى - مضافاً إلى بعض التهافت - مخالف للفتوى

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٨، مجمع المسائل: ص ٣٢١.
(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.
(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.
(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.
(٦) الجواهر: ج ٩، ص ٨٠.

الظاهرة في الضمان المتقدمة في مجمع الرسائل وغيره، وكذا في نجاة العباد فقد جاء فيها: «وليس له ضمانه ثم التصرف به»^(١) ولعل عبارة الجواهر مصحفة، فتأمل.

[أعلام قالوا بجواز التصرف]

ثم ان جمعاً منهم: النائيني، والإصفهاني، وآل ياسين، والسيد الأخ قدس سرهم أجازوا التصرف في الخمس على النحو التالي:

- ١- أمّا السيد الأخ فقد قيّد ذلك: بالعزم على الأداء وعدم التهاون فيه، بدون قيد عدم التمكن فعلاً من الأداء.
- ٢- وأمّا الآخرون فقد قيّدوا ذلك: بعدم التمكن من الأداء فعلاً والعزم على الأداء، والضمان.
- ٣- وأمّا المحقق النائيني فقد زاد على ذلك: بأخذ الاذن من المجتهد في ذلك، قال: «ان لم يمكنه الايصال فعلاً إلى اهله فضمنه عازماً على الأداء عند امكانه وكان مأذوناً من المجتهد في ذلك، فالأقوى جواز تصرفه فيه».

والوجه في ذلك: ان كان تعلق الخمس بالذمة دون العين فالاشكال مبنائي، لكن العزم على الأداء وعدم التهاون ليس قيّداً لجواز التصرف.

[من أدلة تعلق الخمس بالعين]

ومما يدل على ان الخمس في العين لا الذمة فقط: الروايات المتواترة اجمالاً، والمعروفة عند الشيعة، والمعتمد عليها من قبل الفقهاء رضوان الله عليهم، مما يدل على انه لولا تحليل المعصومين عليهم السلام الإمام الأسرى لم تطب ولادة الشيعة الذين ولدوا من الإمام، ولو كان في الذمة لم يبق وجه واضح لذلك.

[روايات التحليل وطيب الولادة]

- ١- خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وجاء فيه: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس... الا من أطلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة...»^(٢).

٢- وخبر محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: «ان أتد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب

(١) نجاة العباد: ص ٣١٨، المسألة ١٣١٤.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

- خمسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعةنا لتطيب ولادتهم»^(١).
- ٣- وخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فلم أحلنا إذا لشيعةنا إلا لتطيب ولادتهم»^(٢).
- ٤- وخبر الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلي نصيبك من الفيء لأبائ شيعةنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا أحلنا أمهات شيعةنا لأبائهم ليطيبوا»^(٣).
- ٥- والتوقيع الرفيع لمولانا صاحب الزمان عليه السلام: «واما الخمس فقد ابيح لشيعةنا... لتطيب ولادتهم ولا تخبث»^(٤).
- ٦- وما في تفسير أقمي: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان فلاناً وفلاناً غصبونا حقنا، واشتروا به الإمام وتزوجوا به النساء، ألا وإننا قد جعلنا شيعةنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم»^(٥).
- ٧- ومرسل العوالي: «سئل الصادق عليه السلام فقيل له: يابن رسول الله ما حال شيعةكم...؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم ان واخذناهم، ولا أحببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم»^(٦) وغيرها.

[استنتاج]

وعليه: فان كان تعلق الخمس بالعين: فلا وجه وجيه لذلك، إلا الإذن من المجتهد مع البناء على ولاية الفقيه.
وإلا فأي فرق بين الخمس المتعلق بالعين، وبين الإرث للشركاء المتعلق بالعين، ولذا اشكل على النائيني بعض تلاميذه.

[اشكال وجواب]

وربما يقال: ان المستقيضة الدالة على تقرير الإمام عليه السلام بيع الخمس وإعطاء الثمن للإمام عليه السلام - كما تقدم من ثمانين ألف الغوص، وخمسين أو

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٥.
 (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٩.
 (٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
 (٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.
 (٥) مستدرک وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.
 (٦) مستدرک وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

مائة الفواكه وغيرهما- ظاهر في عدم خصوصية تلك الموارد وعدم كونها إجازة خاصة.

وفيه - مضافاً إلى الشك في هذا الظهور-: ان معه لا يحتاج لا إلى اذن المجتهد. ولا إلى عدم التمكن من الأداء فعلاً. والضمان وغيرها مما ذكره جمع من الشروط، ولذا تقدم من الجواهر^(١): نفي هذه كلها عن الاستقادة من الأدلة.

ثم انه فرق بين ما نحن فيه من جواز التصرف والضمان، وبين البيع للإيصال إلى المستحق.

(١) الجواهر: ج ٩، ص ٨٠.

ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه ، ولو أتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس - إن كانت موجودة - وبقيمتها إن كانت تالفة:

[لو تصرف في الخمس فأتلفه]

قال في العروة: {ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه}. أقول: الإلتلاف مطلقاً موجب للضمان، إذ الخمس لأربابه من أول حصول الفائدة، وإنما أجيئ له صرفه في المؤونة، والإلتلاف ليس مؤونة، ولذا لو أتلفه قبل الاستقرار بالنسبة أيضاً يضمن، وقد تقدّم من الماتن في المسألة الواحدة والستين من نفس الفصل قوله: «ولو زاد على ما يليق بحاله مما يُعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه، لا يحسب منها». نعم، على قول ابن ادريس - المنسوب إليه وقد تقدم -: من ان التعلق انما هو رأس السنة، كان للتقييد بعبارة: «بعد استقراره» مجال، والمسألة واضحة.

[الاتجار بالمال غير المخمس]

قال في العروة: {ولو اتجر به} أي: بالمال الذي فيه الخمس {قبل إخراج الخمس، كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس - إن كانت موجودة - وبقيمتها إن كانت تالفة} وهل القيمة قيمة يوم التلف، أو قيمة يوم الأخذ، أو أعلى القيم، أو أوسط القيم؟ احتمالات.

ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك، أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك، أو الأخذ أيضاً.

وحينئذٍ للمشتري - إن كان جاهلاً - خيار تبعض الصفقة، ومع علمه فلا، كما هو واضح.

{ويتخير} أي: الحاكم أو كل من يجوز له ذلك {في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك، أو على الطرف المقابل الذي أخذها} أي: أخذ العين {وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح} الذي اتجر به قبل إخراج الخمس {وأما إذا كانت} المعاملة {في الذمة، ودفعها} أي: العين التي فيها

الخمس {عوضاً فهي صحيحة، ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة، وبقيته ان كانت تالفة مخيراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضاً}.

أقول: الظاهر: انه لا خصوصية للبيع، بل حكم سائر المعاملات هكذا، فلو أجر، أو رهن، أو صالح أو نحوها، فهو بحكم البيع في جميع ما ذكر من الأحكام.

كما ان حكم ترامي عدة معاملات واضح أيضاً.

ولا فرق أيضاً في المعاملة على الخمس بين كون المال جنساً يتعامل عليه كالألبسة أو نقداً يتعامل به، كالدينار والتومان.

[هنا فرع]

فرع: لا اشكال في ان المصحح للمعاملة على الخمس هو: الإمضاء الحقيقي للحاكم، أو سائر أرباب الخمس، اما إذا كان صورياً لخوف أو خجل أو غيرهما فلا ينفع، فإذا قامت قرينة على الصورية فلا ينفع الإمضاء، وهو واضح.

ويؤيده: صحيح إبراهيم بن هاشم في صالح بن محمد بن سهل، قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فاني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: احدهم ثيب على اموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظن اني أقول: لا افعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»^(١).

قال الميرزا القمي رحمته الله في الغنائم: «ولا وجه للقدح في دلالة الرواية: بأن السائل لعله لم يكن من الشيعة، وان المال مال الوقف لا مانح فيه؟ فإنه يدفعه: الظهور في الأول، وعموم قوله عليه السلام بعد خروج السائل»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

(٢) الغنائم: ج ٤ و ص ٣٨٦.

المسألة (٧٦): يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد اخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين، كما ان الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها.

[التصرف في بعض الربح]

قال في العروة: {المسألة (٧٦) يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد اخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين، كما ان الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها}.

وقال الماتن رحمته الله في المسألة الواحدة والثلاثين من زكاة الغلات:

«الاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكلي في المعين».

والخلاف شديد بين الأعلام: فالحائري، وكاشف الغطاء، والعراقي، من الموافقين للمتن، بينما الإصفهاني، والبروجردي، والعراقي، وابن العم، والخوانساريان، والسيد الوالد قدس سرهم على الإشاعة، وجماعة آخرون ذكروا أموراً أخرى.

فالسيد الأخ رحمته الله في التعليقة قال: «ولعله حق لأرباب الخمس،

كالحق في منذور التصدق - كما تقدم في الزكاة أيضاً-».

فالسؤال: انه كيف يكون هذا الحق؟ هل هو على نحو الإشاعة، أم الكلي في المعين، لأن الحق مرتبة من مراتب الملك؟
والنائيني قال: «كونه حقاً متعلقاً بالمالية، لا ملكاً في العين - كما مر في الزكاة- هو الأقوى».

[هل الخمس على نحو الإشاعة؟]

أقول: ظاهر آية الخمس الكريمة، وغالب أحاديث الخمس الشريفة:

ان الخمس على نحو الإشاعة.

اما قوله تعالى: (فان لله خمسته)^(١) فان الظاهر من «خمسته» هو:

الشركة على نحو الكسر المشاع، ويمكن استظهار ذلك بمراجعة النظائر التالية:

(١) الأنفال: ٤١.

[نظائر وأشباه]

١- الإرث في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...)^(١).

فان: الثلثين، والنصف، والسدس، ظاهرة في المشاع، ولذا فهو متسالم عليه ان لم يكن اجماع، ولا دليل خاص على الإشاعة - دون الكلّي في المعين - في الإرث.

٢- الشركة: بعد تعيين ما كان لكل واحد منهما، يكون أصل المال المبدل، والربح مشاعاً.

٣- المضاربة، والدية، والقاضي يحكم بالعين لكلا المتخاصمين، والعين تقسم بقاعدة العدل والانصاف، وكذا غير ذلك.

واما الروايات: كصحيح عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر... الخمس»^(٢).

ومرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة

أشياء...»^(٣) ونحوهما غيرهما.

وعلى ما ذكر: فالظاهر أن كل هذه الأموال مشتركة على نحو الإشاعة، وتترتب عليها أحكام الإشاعة.

[قول صاحب العروة في كيفية الخمس]

ثم انه يمكن الاستدلال لقول الماتن وغيره ممن قال بالكلّي في المعين - بعد نفي استظهار الإشاعة في أمثال ذلك - بأمر:

١- ان مقتضى الأصل العملي هو: الكلّي في المعين بعد إحراز تعلّقه بالعين في الجملة، لأن الكلّي في المعين هو الأقل، والإشاعة هي الأكثر.

وفيه: ما تقدم من الظهور في الإشاعة.

٢- انه المستفاد من مجموع أدلة الخمس بعد ردّ بعضها إلى بعض. وفيه: انه أول الكلام.

[كلام المجمعين]

ثم ان في المجمعين^(٤) مسألة ظاهر إطلاقها القول بالإشاعة

(١) النساء: ١١.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٤) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٦١، ومجمع المسائل: ص ٣٢٧.

وحاصلها مترجماً: «من لم يخمس، أو لم يترك ماله، فأعطى منه شيئاً لشخص وهو يعلم بذلك فلا يجوز له التصرف فيه، إلا إذا ضمن خمسه وأوصله إلى المستحق». ولو كان كلياً في المعين كان التصرف في غير مقدار الخمس منه جائزاً، حتى إذا تصرف المالك في الجميع.

[صاحب العروة وآراء ثلاثة]

ثم ان الماتن قَالَ له آراء ثلاثة في الكتب الثلاثة:

ففي العروة - في الزكاة والخمس كما تقدم - صرح بعدم الإشاعة. وفي حاشية المجمعين سكت على المتن مع ظهور العبارة في الإشاعة.

وفي أجوبة أسألته فصل بين عزل مقدار الخمس وعدمه - مع انه في الكلي في المعين لا يحتاج جواز التصرف إلى العزل كما هو واضح - قال: «التصرف في المال قبل أداء مقدار الخمس أو الزكاة مشكل، حتى إذا كان قاصداً للأداء، إلا إذا عزل مقدار الخمس والزكاة ليوصله إلى أهله، وحينئذ لا مانع من التصرف في الباقي» (١).

ثم ان تقييد الماتن في المتن وفي أجوبة المسائل كلامه بقيد: قصد الأداء من البقية، لا ينسجم مع الكلي في المعين، إذ ما هو المتسالم عليه في ذلك: عدم التصرف في ملك الغير، سواء قصد الأداء أم لا. وعلل ذلك السبزواري رَضِيَ في المهذب بقوله: «وإما اعتبار قصد

إخراجه من البقية: فلبناء المتشرعة بل العقلاء على ذلك» (٢).

وفيه: ما فيه مما هو واضح، ولذا لم يذكر الماتن هذا القيد في الزكاة قال في المسألة الواحدة والثلاثين من زكاة الغلات: «الأقوى ان الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلي في المعين، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده».

وأما وجه تفصيل السيّد الأخ رَضِيَ والنائيني وجوابه: فيظهر مما

أسلفنا.

(١) رسالة سؤال وجواب: ص ١٠٠، المسألة ١٧٨.

(٢) المهذب للسبزواري: ج ١١، ص ٥٢٣.

المسألة (٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها، فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجها أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة.

[التصرف في الربح الحاصل ابتداء السنة]

قال في العروة: {المسألة (٧٧) إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في اثنائها، فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجها أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة}.

وقال في الجواهر^(١): «ثم يجب اخراج خمس الربح الثاني، فلو ربح أولاً -مثلاً- ستمائة وكانت مؤونته منها مائة وقد أخذها فاتجر بالباقي -مثلاً- من غير فصل معتدّ به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين: مائة من الربح الأول، ويتبعها نموؤها من الربح الثاني، وهو مائة أيضاً، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة، وخمسها ثمانون». وصرّح بمثل ما في العروة الشيخ الأنصاري في خمسه^(٢) مدعياً عليه الاجماع والسيرة. وقال في نجاة العباد^(٣): «... فالاحوط ان لم يكن أقوى».

[كلام الجواهر والدليل عليه]

وجه كلام الجواهر ومن تبعه: كالأصطهباناتي في حاشية العروة والسيد الصدر (إسماعيل) في ترك الحاشية والتعليق على نجاة العباد، وإطلاق المجمعين^(٤). بدون تعليق من أحد من الثمانية والسيد القمي أيضاً في الأول وأحد من الخمسة في الثاني، قالوا ما ترجمته: «المال الذي تعلق به الخمس ولم يخمس وتاجر به وربح، كان خمس الربح لأرباب الخمس

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٥٥.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٣.

(٣) نجاة العباد: ص ٣١٥.

(٤) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٤٦ ومجمع المسائل: ص ٣٢٥.

بالإضافة إلى خمس الأصل» وإطلاقه يشمل التعلق في السنة الأولى: انه عندما ربح في أثناء السنة خمسمائة كان مائة منها لأرباب الخمس، وصرفها في المؤونة يسقط الخمس، أما التجارة بالمائة فانها تكون تجارة بمال الغير، فربحها للغير، والأربعمائة - في مثال صاحب الجواهر - فيها الخمس رأس السنة الأولى.

[تفصيل العروة ودليله]

وأما دليل التفصيل في العروة بين السنة الأولى فلا شركة، وبين السنة الثانية فالشركة ثابتة، فهو أمور:

أما ثبوت الشركة في السنة الثانية فواضح.

وأما عدم الشركة في السنة الأولى فلأدلة تالية:

١- ما ادعاه الشيخ الأنصاري رحمته الله: من الإجماع^(١).

وفيه: انه مسلم العدم، لفتوى مثل صاحب الجواهر، وكذا نفس الشيخ في المجمعين واتباعه، ومنهم: السيد الماتن رحمته الله بتركه الحاشية والتعليق على المجمعين وان علق على نجاة العباد.

٢- ما ادعاه الشيخ الأنصاري رحمته الله: من السيرة أيضاً^(٢).

والظاهر: تماميتها واتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام فلو كان

اللازم حساب ربح الربح وجعله كلاً بنسبة الخمس - لأرباب الخمس- لظهر، مع ان الظاهر من عمل المتدينين: خلافه في سنة الربح، لا السنة التالية.

٣- ظاهراً أدلة العام والسنة، ومنها: صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام^(٣).

وهذا الوجه أيضاً لا بأس به.

٤- ظاهر الأخبار المصرحة باستثناء المؤونة، فانه يستفاد منها: ان مجموع الارباح يلاحظ مرة واحدة - لا ربحاً ربحاً- آخر السنة، كصحيح ابن مهزيار «الخمس بعد مؤنته ومؤونة عياله»^(٤) وصحيحه الآخر: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٥).

يعني: ما يبقى بعد المؤونة، وهو بإطلاقه يشمل التجارات المتعاقبة على مال واحد.

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٣.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

**المسألة (٧٨): ليس للمالك ان ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه - كما اشرنا إليه- .
نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم،**

[هل للمالك نقل الخمس إلى ذمته؟]

قال في العروة: {المسألة (٧٨): ليس للمالك ان ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه - كما اشرنا إليه-} وذلك في المسألة الخامسة والسبعين من نفس هذا الفصل بقوله: «الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين... ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وان ضمنه في ذمته».

وقد تقدم: ان ذلك عند الوجوب الفوري للخمس، كرأس السنة لمن له رأس سنة ويخمس، أو عند حصول الفائدة لمن لا يخمس، وقد صرح بذلك جمع، منهم: الوالد رضي الله عنه حيث علق: «بعد تمام الحول، اما قبله فلا يحتاج إلى النقل».

وأما في أثناء السنة لمن يخمس رأس كل سنة، فلا اشكال في انه يجوز له التصرف - وان كان هناك قول بالتفصيل بين المعلوم زيادته عن المؤونة فلا يجوز له التصرف فيه حتى أثناء السنة، وبين غيره فيجوز، وقد تقدم أيضاً-.

[يجوز النقل إلى الذمة بالمصالحة]

قال في العروة: {نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم} لأنه ولي الخمس، عامة، أو حسبة، وهل للحاكم المصالحة مع مصلحة الإسلام مطلقاً، أم لخصوص أرباب الخمس؟ فيه إشكال، ولعل الأولى أولى، لان الخمس وان كان حقاً لأرباب الخمس، إلا انه يختلف عن مثل اليتيم وحق الأيتام.

[هنا اشكال]

ثم إن هنا إشكالاً حيث ان الماتن رضي الله عنه أجاز ذلك في موارد عديدة - نظير الخمس هنا - بدون إذن الحاكم.
منها: في المسألة الرابعة من زكاة الغلات، قال: «إذا أراد المالك التصرف... وجب عليه ضمان حصّة الفقير».
ومنها: في المسألة الثانية عشرة من خمس المعدن، قال: «وكذا لو

اتجر به (أي بالمعدن) فربح قبل ان يخرج خمسه ناوياً الاخراج من مال آخر، ثم أداه من مال آخر (أي: ان كل الربح للمالك وليس شيء منه لأرباب الخمس تبعاً للمعدن الذي هو لهم) واما إذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره، فالظاهر: ان الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس» فذكر ﷺ الضمان، دون مصالحة الحاكم.

[جواب الاشكال]

أقول: أولاً: نقل الخمس - ككل مال لشخص آخر - إلى الذمة خلاف الأصل، فلا يجوز لا تكليفاً ولا وضعاً.
ثانياً: المصالحة مع الحاكم الجامع للشرائط صحيحة حسبة وولاية، ولذا جاء في المجمعين^(١) قولهما: «لا يجوز بدون اذن المجتهد نقل الخمس إلى الذمة والتصرف فيه» ولم يعلق احد من الثمانية والستة.

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٨ ومجمع المسائل: ص ٣٢١.

وحيثئذ: فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له من الربح إذا اتجر به.
ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

ثالثاً: ان الضمان لا دليل على كونه مجوزاً للتصرف - على القول بتعلق الخمس بالعين، سواء بالإشاعة أو الكلّي في المعين - .
 نعم، على القول بكون الخمس حقاً متعلقاً بالعين، أو بالذمة، يصح التصرف حتى بلا ضمان، وبلا مصالحة مع الحاكم.

[لو تصرف في الخمس مع الأذن]

قال في العروة: {وحيثئذ} أي: مع المصالحة مع الحاكم {فيجوز له التصرف فيه} وهو تام، نعم في قوله: {ولا حصة له من الربح إذا اتجر به} ان مع المصالحة يكون كل الربح للمالك، وبدون المصالحة يكون كل الربح لأرباب الخمس.

[هل المصالحة مستقرة أم متزلزلة؟]

قال في العروة: {ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح}.
 لم يتضح توجيه صحيح لهذه العبارة بما ينطبق على الأدلة، إذ لو كان المراد: الصلح على تجارة أثناء السنة فلا حاجة للصلح، لجواز مطلق التصرف في عين الخمس قبل حلول الحول. وان كان بعد السنة فلا معنى لتجدد المؤن، إذ المؤن في سنة الربح مستثناة من الخمس لا في السنة الآتية.

نعم يمكن توجيهه بما يتضح من عبارة نجاة العباد التالية:

[المصالحة في عبارة نجاة العباد]

قال في النجاة: «بل الاحوط ان لم يكن أقوى ذلك (أي: عدم جواز التصرف في الخمس) في خمس هذا القسم (أي: خمس الأرباح) قبل الحول، وان جاز له التأخير إليه (أي: إلى الحول) إرفاقاً به (أي: بالمالك) وجاز له إعطاء بدله من عين أخرى، نعم لو نقله إلى ذمته بصلح - مثلاً □ - مع الحاكم جاز له التصرف فيه حيثئذ، ولا حصة له من الربح، بل لو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح»^(١).

وهو ظاهر بل صريح: في ان الخمس قبل الحول لا يجوز التكبّب فيه لمالك الأربعة أخماس، وإنما الجائز له ثلاثة أمور فقط: التأخير،

(١) نجاة العباد: ص ٣١٨.

والتبديل إلى نقد أو حتى غير النقد، والصرف في المؤونة، وليس الكسب واحداً منها.

[هل في السيرة ما يدلّ على المصالحه؟]

أقول: الظاهر انه لا إشكال في قيام السيرة القطعية على تكسّب أصحاب الخمس في كل المال في أثناء الحول، واتصال السيرة إلى عهد المعصومين عليهم السلام، بلا إشارة في رواية، أو سؤال من الأصحاب حول جواز التكتسب.

ولعل هذه السيرة أقوى وأكثر إطميناناً مما دلّ على جواز التأخير إلى عام، أو التبديل إلى النقد أو غيره، فتأمل.
ثم ان بعضاً كحفيد صاحب الجواهر: جعل المصالحه مع الحاكم اولى وغير لازم، وهو موافق لنظر الماتن في الزكاة.
وبعضاً كالخوانساري احمد: اشكل فيه حتى مع المصالحه مع الحاكم، ووجهه واضح للاشكال في الولاية في مثل ذلك، فتأمل.

المسألة (٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه، فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحته خمساً.

[يجوز إخراج الخمس متى حصل الربح]

قال في العروة: {المسألة (٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها} لأنه من قبيل الواجب الموسع {فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ} في المسألة الثانية والسبعين من نفس هذا الفصل، وقد تقدّم هناك انه اعم من الإرفاق، فيجوز التأخير حتى مع العلم بعدم الاحتياج إلى الربح للصرف في المؤونة كمن حصل له ملايين من الربح وهو يعلم انه ليس مؤونته أكثر من ربع مليون، وذلك لإطلاق الأخبار، وفتاوى الأصحاب وقد تقدم بحثه هناك في نفس المسألة الثانية والسبعين {وحيئنذ فلو أخرجه} أي: الخمس {بعد تقدير المؤونة بما يظنّه، فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحته خمساً} ولم يعلّق على العروة هنا إلا النادر.

[أقوال المسألة]

ونحوه عبارة نجاة العباد^(١) قال: «لو عجله (أي: عجل إخراج الخمس قبل رأس السنة) فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمساً، وكان له الرجوع بعينه مع وجوده، بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف».

لكن مع ذلك مال في الجواهر إلى احتسابه خمساً حتى مع وجود العين^(٢) قال: «لو ظهر له نقص ما قدره عن المؤونة، دُفع بالمنع (أي: المنع عن استرداده) مع تلف العين وعدم علم المستحق، لأنه هو الذي سلّطه عليه باختياره، بل ومع العلم أيضاً وبقاء العين في وجه قوي، كما استوجهه في المسالك فضلاً عن أحدهما».

ونحوه الشيخ في خمسه^(٣) قال: «لو دفع الخمس وتبيّن زيادة

(١) نجاة العباد: ص ٣٧١.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٨٠.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢١١.

المؤونة، ففي ظاهر المسالك^(١) وحاشية الإرشاد^(٢) انه يذهب على المالك، ولعله لأنه انما دفعه خمساً بناءً على أصالة عدم حدوث مؤونة أخرى، فيملكه الأخذ، فلا وجه لاسترداد الزائد وان بقي عينه».

[عمدة الخلاف]

وعمدة الخلاف ترجع إلى ان ظاهر «الخمس بعد المؤونة»^(٣) هل هو ما صرف من المؤونة، أو هو المؤونة صرف بعد أو لم يصرف؟ وربما يمكن الاستقادة من التتظير بمن أعطى لزيد مالا أمانة إلى سنة وقال له: لك ارجاع عينه، ولك ارجاع بدله، وإذا صرفت منه على نفسك فأبرئك منه.

ثم اخذ زيد من المال بعضه وارجع الباقي إلى صاحبه، ثم بدا له بعده مصرف، فهل تلك الاجازة تعم ذلك: بان يطالب المالك بما حدث له من المصرف، أم لا؟

[الاستدلال لجواز الاسترداد]

وقد يستدل لجواز الاسترجاع بأن: «الخمس بعد المؤونة»^(٤) أي: المؤونة الحقيقية إلى آخر السنة لا المؤونة التخيلية. وفيه: ان ذلك فارق في ما إذا لم يردّ المال، اما مع ردّ المال إلى صاحبه ومالكة فلا موضوع لـ: «بعد المؤونة» إذ ليس عنده شيء حتى يصرف منه المؤونة.

[أقوال ثلاثة]

ثم انه كما تقدم: ان الاقوال في المسألة ثلاثة:
١- عدم جواز استرجاع ما يقابل المؤونة المستحدثة مطلقاً، حتى مع بقاء العين والعلم من المستحق في الصور الأربع كلها، الذي صرح مفتياً به في الجواهر بقوله: «في وجه قوي»^(٥) وكذا في المسالك^(٦) وفي حاشية الإرشاد للمحقق الثاني^(٧).

فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه، لا مع تلفها في

(١) المسالك: ج ١، ص ٤٦٨.
(٢) حاشية الإرشاد للمحقق الكركي مخطوط: ص ١٠٠.
(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
(٥) الجواهر: ج ١٦، ص ٨٠.
(٦) المسالك: ج ١، ص ٤٦٨.
(٧) حاشية الإرشاد للمحقق الكركي مخطوط: ص ١٠٠.

يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظاهر: ضمانه حينئذٍ.

٢- جواز الاسترجاع مطلقاً، حتى مع تلف العين وجهل المستحق الآخذ في الصور الأربع كلها، لان المؤونة هي الحقيقية، فمقدارها ملك للمالك، فيستردّه حتى مع جهل المستحق والتلف، نظير ما إذا أعطى شخص لزيد شيئاً بتصوّر انه مال لزيد، ثم علم خطأه، فإنه لم يعطه تبرعاً حتى يقال: هو سلطه عليه، لأنه سلطه مقيّداً بكونه له، لا مطلقاً.

٣- التفصيل بين وجود العين وعلم المستحق بالحال فيسترجع، وبين عدمه فلا يسترجع، وقد قال الماتن: {قله} أي: لمعطي الخمس في أثناء الحول {الرجوع به} بما أعطاه خمساً {على المستحق مع بقاء عينه} أي: عين الخمس {لا مع تلفها في يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظاهر: ضمانه حينئذٍ}.

[هنا تنمة]

تنمة: على القول بالاسترجاع وفي موارد، فالظاهر: انه يسترجع خمس المؤونة الحادثة، لا كلها، إذ المؤونة تؤخذ من الربح ويخمس بقيّة الربح.

مثلاً: إذا كان قد دفع خمساً مائتين في ربح الألف، ثم حدثت مؤونة مائة، فالمؤونة تنقص من الألف فيبقى تسعمائة، وخمسها: مائة وثمانون، فيسترجع عشرين، وهو واضح.

المسألة (٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح كما مرّ نظيره.

[لو اشترى بغير الخمس شيئاً]

قال في العروة: {المسألة (٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس} أي: بعد السنة {جارية لا يجوز له وطئها، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه، جاز وصح كما مرّ نظيره} في المسألة السادسة والسبعين من نفس هذا الفصل، وذلك عند قول الماتن: «انما هي (أي: شركة أرباب الخمس) على وجه الكلّي في المعين».

[اختلاف الحكم باختلاف الأقوال]

أقول: هذه المسألة صغرى لكبرى كلية في كيفية وجوب الخمس: فإن قلنا بأن الخمس في العين مشاعاً، فلا مجال للتصرف مطلقاً. وان قلنا بأنه كلّي في المعين، فلا مجال في التصرف في الكل، ويجوز التصرف في الأربعة أخماس. وان قلنا بأنه حق، أو في الذمة، فلا إشكال في جواز التصرف في الأخير وضعاً وتكليفاً، وفي الحق المتعلق بالمال وضعاً لا تكليفاً. وفي الكل يصحّ مع إذن الحاكم بمصالحة أو بدون مصالحة. ومقتضى ما تقدم في الزكاة في المسألة الرابعة من زكاة الغلات، وتقدم في خمس المعدن في المسألة الثانية عشرة منه: أنه يصح التصرف مع الضمان في الزكاة، أو العزم على الأداء ثم الأداء في الخمس.

[استنتاج]

وعليه: ففي الأمثلة الثلاثة المذكورة في المتن: من وطئ المرأة، والصلاة في الثوب، والوضوء والغسل بالماء المشتراة بربح لم يخرج خمسه، يجوز ذلك كله بالضمان، أو العزم والأداء جميعاً. ولذا اشكل عليه جمع، منهم: ابن العم، والسيد الحكيم، وآخرون: بأنه - والحاشية لابن العم - «فيه إشكال» أي: كفاية قصد الإخراج، في

جواز التصرف في الخمس.

المسألة (٨١): قد مرّ: أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير، من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات، والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر: فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً، وإن تمّ الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب، أو مع المقصد وبعض الذهاب.

[الحج في عام الربح من المؤونة]

قال في العروة: {المسألة (٨١): قد مرّ أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات}.
مرّ في المسألة السبعين من نفس هذا الفصل، وقد تقدّم هناك الخلاف والأشكال من كاشف اللثام والنراقي وقتواهما بعدم كون ذلك من المؤونة التي لا خمس فيها {والظاهر: أن المدار على وقت إنشاء السفر: فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تمّ الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب}.

[أقسام مصارف الحج]

أقول: مصارف سفر الحج كبقية الأسفار على ثلاثة أقسام:
١- فمنها: ما يصرف لأصل إحداث السفر بدون لحاظ الذهاب والإياب، مثل ما يؤخذ لإجازة السفر أو للديار المقدسة ونحوها.
٢- ومنها: ما يؤخذ لما يحتاج إليه فعلاً مما يبقى يستفاد منه بعد ذلك للإياب، أو حتى للسنوات الآتية كأجور السيارة والطائرة، ووسائل يحتاجها في الحج مثل الإحرام وغيره.
٣- ومنها: ما يصرف تدريجاً، مثل الأكل والشرب وأجرة المساكن ونحوها.
والظاهر: ان القسمين الأولين يعتبران من مؤونة السنة السابقة، والأخير من مؤونة هذه السنة.
واليه ذهب جمع، منهم: الوالد والحكيم في المستمسك وتبعه الخوئي والفياض والروحاني (محمد صادق) وغيرهم.

المسألة (٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له، كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته .

[خمس من تكسب بالغوص والمعدن]

قال في العروة: {المسألة (٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له، كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته} وعلق العراقي عليه بقوله: «فيه تأمل بل منع، لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوين الموجب كل منها خمساً مستقلاً» والخوانساري احمد بقوله: «فيه إشكال».

[هل الأصل: عدم التداخل؟]

أقول: لا إشكال في ان الأصل الاولي (أي: الظهور العقلائي، وهو الإطلاق للطرفين) عدم التداخل، ولعله لا خلاف من المشهور الا من المحققين: الخوانساري والنراقي وغيرهما ممن لم يلتزموا به في كل الفقه. وان قالوا به في بعض الموارد.

قال في الكفاية^(١): «المشهور: عدم التداخل، وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري: التداخل».

وقال المحقق الخوانساري في مشارق الشموس^(٢): «لأن تداخل الأسباب لا يوجب تعدد المسببات».

إلا إذا لم يكن الاثنان إلا مصداقين لأمر واحد عموماً و خصوصاً فليس من التداخل موضوعاً، كما قاله جمع في نافلة المغرب وصلاة الغفيلة، أو دل دليل اخصّ مطلقاً على التداخل، كما في الوضوء والغسل والتيمم.

وفي ما نحن فيه لا دليل خاص على التداخل حتى يتغير حكماً، فيبقي بيان كون السبعة في الخمس موضوعاً واحداً، فإن تمّ دليلاً صح التداخل هنا.

[عمدة الدليل على التداخل]

وعمدة ما يدل على التداخل ما دل على ان كل أقسام الخمس

(١) كفاية الأصول: ص ٢٠٢.

(٢) مشارق الشموس: ص ٦١.

غنيمة: كصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(١). وقد أولها بعضهم بأن المراد من الغنائم: كل ما يجب فيه الخمس، لكنه ربما ينقض بخمس: الحلال المختلط بالحرام، فالحرام ليس غنيمة شرعاً، وبخمس: الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فإنها ليست للذمي غنيمة.

وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة وجاء فيها: «قال الله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم...)»^(٢) والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر...»^(٣).

[أدلة مناقش فيها]

ثم انه استدل لوحددة الخمس بأمور أخرى لا تخلو من مناقشة:

[أول الأدلة]

أحدها: انه بناءً على المشهور من تعلق الخمس بالمال حين حصوله في الملك - دون مثل المنقول عن ابن ادريس من التعلق بعد تمام السنة - فيكون لازم القول بخمسين تعلقهما جميعاً عند حصول الربح، وهذا خلاف ظاهر أدلة خمس المعدن والغوص والكنز ونحوها: من انه لا خمس فعلاً الا واحداً.

وفيه: لا أداة تنفي خمساً ثانياً إلا عدم ذكر خمس ثان، وهو مفهوم اللقب ولا حجية له، فإذا دل أدلة خمس الفوائد، كان ظاهراً في الخمس الثاني بإطلاقه، فلا مجال لنفي خمس ثان.

[ثاني الأدلة]

ثانيها: ظهور نصوص خمس المعدن والكنز والغوص ونحوها في عدم خمس آخر، وإلا لذكر، فيقيّد بهذا الظهور إطلاق أدلة خمس الفوائد.

وفيه: منع هذا الظهور، إذ لا مفهوم لا من حصر، أو شرط، أو غاية أو غيرها، يدل على نفي شيء آخر، ولذا لا إشكال ظاهراً في وجوب الخمس في فاضل المؤونة من المعدن والكنز والغوص إذا كان أقل من النصاب.

فأدلة خمس المعدن - مثلاً - مع النصاب لا تدل على عدم الخمس في الأقل من النصاب، بدليل: الفوائد.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

[ثالث الأدلة]

ثالثها: ما روي مرسلًا عن النبي ﷺ من انه قال: «لا شيء في الصدقة» - بكسر التاء - بناءً على إطلاق الصدقة في الخمس كما ادعى شيوعه في الأخبار صاحب الرياض ﷺ^(١).

وفيه: - مضافاً إلى الإرسال - لم نعثر عليه في كتب حديث الأصحاب، بل ذكر في كتب حديث العامة، وان كان ذكره في كتب الفقه باستناد في أحكام الزامية مشعر أو دليل على الحجية للمنجزية والمعدرية العقلانية، أو لا اقل من الجبر الدلالي خصوصاً مع النسبة إلى المعصوم ﷺ - كما فيما نحن فيه - فقد استدل به العلامة في التذكرة^(٢) وفي

النهاية^(٣) والشهيد الثاني في المسالك^(٤) والعاملي في المدارك^(٥) والمحقق القمي في الغنائم^(٦) وفي الجواهر^(٧) والشيخ الأنصاري في خمسه^(٨) وغيرهم، مع ان الذكر في كتب الفقه ذكر في كتب الشيعة وأن لم يكن كتب حديث، وأي خصوصية للثاني.

نعم في جامع أحاديث الشيعة في رواية زرارة: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(٩) وفي مرسل الدعائم: «ونهى ﷺ ان يثنى عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذ بها (أي: بالزكاة) في كل عام الا مرة واحدة» وهذه خاصة بالزكاة. اللهم إذا قلنا بجريان كل أحكام الزكاة في الخمس حتى مثل هذا، فتأمل.

[رابع الأدلة]

رابعها: مرسل تحف العقول في كتاب الإمام الرضا ﷺ إلى المأمون: «والخمس من جميع المال مرة واحدة»^(١٠). وفيه: - مضافاً إلى الإرسال - ان ظاهره ان الخمس ليس كالزكاة بحيث لو كان أكثر من النصاب وجب أن يزكى المال كل سنة حتى يسقط

(١) الرياض: ج ٥، ص ٢٤٨.

(٢) التذكرة: ج ٥، ص ٢٢٣.

(٣) النهاية: ج ٢، ص ٣٧١.

(٤) المسالك: ج ١، ص ٤٠٣.

(٥) المدارك: ج ٥، ص ٧٨.

(٦) الغنائم: ج ٤، ص ٧١.

(٧) الجواهر: ج ١٥، ص ١٠٥.

(٨) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٢٦.

(٩) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ١١٧.

(١٠) تحف العقول: ص ٤١٨.

عن النصاب، كخمس وأربعين شاة، فانه يجب ان يزكى ستّ سنوات حتى يصير تسعة وثلاثين، فلا يزكى.
فان الخمس لا يخمس في السنة الثانية، لأنه ليس فائدة في السنة الثانية، وموضوع الخمس هو: الفائدة.

[خمس الأدلة]

خامسها: وهو نفس الوجه الثاني الذي مرّ ولكن بتقرير آخر ذكره الشيخ عليه السلام في خمسه، قال: «مضافاً إلى ظهور أخبار ثبوت الخمس في الغوص وأخوته: في عدم وجوب أزيد من ذلك فيها مع كونها في مقام البيان، سيّما بعض الأخبار الواردة في الغنيمة، مثل رواية الحلبي: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ فقال عليه السلام: يؤدّي خمسنا ويطيب له^(١) ونحوه غير واحد مما ورد في الكنز والمعدن والغوص...»^(٢).
وفيه: انه لا عقد سلب له حتى يعارض إطلاق «ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٣) ونحوه.

[استنتاج]

والحاصل: ان هذه الوجوه تكون مؤيّدات، والوجه الأول جيد، وهو: ظهور الأدلة في وحدة الأقسام وكلها غنيمة فلا تداخل.

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: بناءً على توجيه عدم خمس ثانٍ للمكتسب بوحدة الأقسام السبعة، ولذا يكون خمس ثانٍ تكراراً لاولٍ باسم ثانٍ: خمس المعدن، وخمس الفائدة، وهكذا.
فكيف حكم بخمس ثانٍ في الحلال المختلط، وكذا للذمي الذي اشترى ارضاً من مسلم؟
والجواب: اما الحلال المختلط، فالخمس الأول - مثل ردّ المظالم - ليس حقيقة الخمس المصطلح، بل رضا الشارع عن الحرام بالخمس، والخمس الثاني هو خمس الحلال، فتأمل.
واما ارض المسلم التي اشتراها الذمي فان عليه تخميسها، ثم الأربعة أخماس الباقية فيها الخمس - بناءً على وجوبه على الكفار

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

كالمسلمين- واما على القول بعدم إلزام الكفار بالفروع، فلا خمس ثاني عليه.

[التتمة الثانية]

الثانية: بناءً على المشهور والمنصور: من ان موضوع خمس إرباح المكاسب هو: اعم من الكسب ولكل فائدة وان كانت هدية أو جائزة.

فإن غاص للترفيه، أو حفر كنزاً أو معدناً للمباحث العلمية، فاخرج شيئاً تم فيه النصاب، كان بحث خمس إرباح المكاسب فيه وعدمه قائماً، ولا يختص بما إذا كان كسبه الغوص والكنز أو المعدن.

ولذا فقول الماتن رحمته : «مكسباً له» ليس قيماً حتى على مبنى

الماتن الذي قوى الخمس حتى في مال يحصل بالاكتساب: كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، كما مرّ في المسألة التاسعة والأربعين من نفس هذا الفصل بل ينبغي حمله على المثال.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: مجهول المالك الذي يرجع أمره إلى الحاكم إذا حكم الحاكم فيه بالخمس، أو الثلث، أو النصف، وأدى المكلف ذلك.

فالباقى بعد استثناء المؤونة، هل فيه خمس الفوائد نظير الحلال

المختلط بالحرام، أم لا خمس ثاني فيه نظير سائر ما لا يخمس مرتين؟

الظاهر: ان فيه خمس الفوائد، إذا ما أخذه الحاكم - وان اخذ الخمس

- فهو لتحليل الباقي، وبعبارة أخرى: الباقي ليس له حلال الا باخذ الحاكم ما اخذ منه، فليس من الخمس مرتين، فتأمل.

المسألة (٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها، يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل.

[هل في كسب المرأة خمس؟]

قال في العروة: {المسألة (٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها، يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل}.
تقدم في المسائل السابقة: ان الملاك في المؤونة عبارة عن:
١- الفعلية.

٢- عدم الصرف في الحرام.

٣- عدم كونها أكثر من الشأن.

ولم يكن من الملاك: ان لا تكون المؤونة واجبة على شخص آخر، فتعقيب الماتن فتواه بالتعليل بقوله: «إذ هي على زوجها» ليس تاماً.
مضافاً إلى ان المؤونة ليست كلها واجبة على الزوج، خصوصاً على قول من يضيّق في الواجب عليه بمقدار الضرورة.

[حاصل الكلام]

والحاصل: ان ما تصرفه الزوجة على نفسها بالشروط الثلاثة المتقدمة، تكون مصداقاً للمؤونة، فلا خمس عليها.
نعم، عبارة المجمعين^(١) هنا تامة، وهي بحسب التعريب من مجمع المسائل بالتقريب: «ان الزوجة التي تكتسب في بيت زوجها وتشتري حاجاتها - والحال ان الزوج يشتري إذا هي لم تشتريها- فالأحوط عليها تخميسها وان كان لا يضر ان حسبت ذلك من مؤونتها». ولم يعلق على عبارة المجمعين احد الا الماتن حيث علق على كليهما عند قولهما: «لا يضر» بقوله: «مشكل».

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٦٢. ومجمع المسائل: ص ٣٢٧.

المسألة (٨٤): الظاهر: عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

[هل يشترط في الخمس التكليف؟]

قال في العروة: {المسألة (٨٤): الظاهر: عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه}.

[هنا مسائل]

هنا مسائل ثلاث:
الاولى: عدم اشتراط التكليف والحرية - على القول بملك العبد - في خمس الأمور الخمسة.
الثانية: وجوب الاخراج على الولي والسيد.
الثالثة: تعلق الخمس بأرباح مكاسب الطفل.

[المسألة الاولى]

اما المسألة الاولى، وهي عدم اشتراط التكليف والحرية في وجوب الخمس: فقد قال الشيخ الأنصاري^(١): «الظاهر: انه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص» وقد ادعى ظهور الاتفاق في الأخيرين في المناهل^(٢) وعن ظاهر المنتهى في الأول^(٣) وتبعه في الغنائم^(٤).

[تحقيق وتدقيق]

أقول: أما الحلال المختلط بالحرام في مال الصبي والمجنون،

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٣.
(٢) المناهل: التنبيه العاشر من تنبيهات خمس الكنز، والثالث من تنبيهات الغوص.
(٣) المنتهى: ج ١، ص ٥٤٦.
(٤) الغنائم: ص ٣٦٣ الطبعة القديمة.

فينبغي عدم الشبهة في أنه يجب على الولي تخميسه، لأنه ليس مال الطفل اختلط بماله فيجب فرزّه وردّه، والشارع - للجهل بمقداره وبصاحبه - عيّن تعبداً صاحبه في أرباب الخمس، ومقداره بالخمس. فإذا سرق الطفل أو المجنون مالاً واختلط بماله، وجهل وليّه المالك والمقدار، الا يجب عليه ردّه إليه؟ وكذا إذا لم يكن الحرام المختلط بسوء اختيار الصغير والمجنون، بل مثل ارث وصله مختلط الحلال بالحرام. والغريب من المحقق النراقي: حيث إنه نفى خمس الحلال المختلط بالحرام بقوله: «ثم عدم الثبوت (أي: الخمس) في المال المختلط اظهر، لثبوته بالخطاب التكليفي المختص بالكمّل، وكذلك الأرض التي اشتراها الذمي» (١).

إذ ورد في صحيحة ابن ابي عمير التي نقلها صاحب المستند رحمته الله نفسه قبل ذلك (٢) ووصفها بالصحة عن ابي الحسن عليه السلام: «في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه... الخمس» (٣) وأما الغوص والكنز والمعدن فقد ذكر لثبوت الخمس فيها في مال غير المكلف، وعدم ثبوته وجوه أنهى بها بعضهم إلى عشرة وأكثر (٤).

[عمدة الأدلة على الثبوت ونفي التكليف]

ولكن عمدة ذلك بالنسبة لثبوت الخمس هو: ما استدل به لثبوت الخمس في العين: من ظهور الأدلة في كون الخمس في المال، ولا ينافيه ما ظاهره التكليف من «على» ونحوه، فإنه لا ينافي كونه في نفس المال، فيجمع بينهما عرفاً.

بخلاف ما إذا جعل «على» بمعنى التكليف دون الوضع، فإنه.

- ١- ليس عقد السلب في معنى «على» لأنه اعم من الملك.
- ٢- يلزم حمل «فيه الخمس» على خلاف ظاهره من ثبوته في المال.

والثبوت في المال حقيقة اعتبارية جعلها الشارع تعم المكلف وغيره، فتأمل.

(١) المستند: ج ١٠، ص ٧٧.

(٢) المستند: ص ٢٩.

(٣) الخصال: ص ٢٩٠ الحديث ٥١، وقد ورد الحديث نفسه في الخصال أيضاً بطريق آخر عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو صحيح أيضاً.

(٤) الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ص ٤١٦.

[عمدة الأدلة على عدم الثبوت واشتراط التكليف]

وعمدة الوجود لعدم ثبوت الخمس هو: حديث رفع القلم، بلحاظ كونه اعم من قلم الوضع والتكليف والخمس حكم وضعي فمرفوع عن الصبي والمجنون.

وهو ناظر إلى «فيه» ونحوه، فإن تم فانه يحكم على دليل القائلين بالخمس في مال الصبي، إلا ان إطلاق «رفع القلم» للحكم الوضعي غير مراد، فلا تطابق للإرادتين الاستعمالية والجديدة بقرائن:

منها: لزوم تخصيص الأكثر: من النجاسة، والجنابة، والضمانات بشئ أسبابها، من اليد والقتل والجنابة وغيرها، وكذا الشفعة فانها ثابتة للصبي وعليه (١) وكذا اخذ الضالة (٢) وكذا في اللقطة (٣) وكذا زكاة الغلات والأنعام على قول (٤) وكذلك ملك الصبي، فإذا مات ابوه ملك العقار والعييد والأموال، وكذا مثل الخيار في المعاملات والنكاح، حيث انها ثابتة في الصبي والمجنون ولا دليل خاص في كثير منها.

ومنها: السياق فان النائم لا إشكال في تعلق الخمس بماله وان حصل له حال النوم، فلو أوصى له بشيء ومات الموصي حال نوم الموصي له، كان له ذلك وفيه الخمس.

قال المحقق النائيني (٥): «بعد كون المرفوع عن الصبي موافقاً مع المرفوع عن المجنون والنائم لاسناد الرفع عنهم بجامع واحد، لا بد من اعتبار جامع بين الثلاثة يكون هو المتعلق للرفع، ولا شبهة في عدم ارتقاع الأحكام الوضعية عن النائم، فيكون المرفوع عن الصبي والمجنون والنائم معنىً واحداً يعم رفعه في الموارد الثلاثة...».

[بقي أمر]

بقي أمر، وهو الغنائم فلم يتعرض لذكر الخمس فيها الماتن وذكره آخرون، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في خمسه (٦): «وأما الغنيمة فالظاهر:

انه كذلك (أي: يشترط في خمسه البلوغ) لما ذكروا في الجهاد من إخراج الخمس من الغنيمة أولاً ثم تقسيمه بين من حضر القتال حتى الطفل، ودل على الإطلاق في الأربعة المذكورة (أي: الغنيمة والغوص والكنز والمعدن) وفي الحلال المختلط إطلاق رواية عمار بن مروان

(١) الشرائع: ج ٤، ص ٧٧٨. والجواهر: ٣٧، ص ٢٨٦.

(٢) الشرائع: ج ٤، ص ٨٠٥.

(٣) الشرائع: ج ٤، ص ٨٠٨.

(٤) انظر الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد: ص ١٣٧.

(٥) المكاسب بقلم الأملی: ج ١، ص ٣٩٩.

(٦) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٣.

المتقدمة (في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس)»^(١) انتهى.

ثم قال الشيخ رحمته الله: «وأما الأرض المشتراة من الذمي ففيه إشكال:

من تضمن الرواية لفظة «على» - كما في صحيح الحداء عن الإمام الباقر عليه السلام -: «فان عليه الخمس»^(٢) الظاهرة في التكليف، ومن إمكان

منع هذا الظهور لكثرة استعمال لفظة «على» في مجرد الاستقرار كما في قوله: «عليه دين» و«على اليد ما أخذت»^(٣) ونحو ذلك»^(٤).

أقول: وفي عشرات الروايات: «عليه الدية» وكذا «فعلية الدية» ونحوهما، ومنها: صحيح زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام^(٥).

... وفي قوله تعالى على نسق واحد، مثل قوله جلّ وعلا: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)^(٦) وقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص)^(٧) وقوله عزّ وجلّ: (لبرز الذين كتب عليهم القتل)^(٨) وقوله تعالى: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)^(٩) وقوله سبحانه: (من كفر فعليه كفره)^(١٠) وقوله سبحانه: (وعليهم غضب)^(١١) كل هذا بمعنى الاستقرار، والتكليف نوع استقرار، أو فرع الاستقرار.

[المسألة الثانية]

وأما المسألة الثانية، وهي وجوب إخراج الخمس على الولي والسيد: فقد قال الماتن: «ويجب على الولي والسيد إخراج» ولم يعلق المعظم وإن علق حفيد صاحب الجواهر رحمهما الله بالتأمل فيه، ووجهه واضح، لأن الولي سواء الخاص: كالأب، أو العام: كالحاكم الشرعي من شأن ولايته إخراج أموال من استحق عليهم، وتسليمها للمستحقين.

(١) وسائل الشريعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشريعة: الخمس، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣) عوالي: ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٤.

(٥) وسائل الشريعة: الديات، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

(٦) البقرة: ١٨٣.

(٧) البقرة: ١٧٨.

(٨) آل عمران: ١٥٤.

(٩) البقرة: ٢٨٦.

(١٠) الروم: ٤٤.

(١١) الشورى: ١٦.

[المسألة الثالثة]

وأما المسألة الثالثة، وهي تعلق الخمس بأرباح مكاسب الطفل: فقد قال الماتن: «وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجُه بعد بلوغه» بينما قال الشيخ الأنصاري رحمته الله (١): «وأما المكاسب فظاهر إطلاق الفتاوى: عدم اشتراط البلوغ فيها... وقد ادّعى صاحب المناهل ظهور إطلاق النصوص والفتاوى ومعاهد الإجماع في ذلك، بل قيل (٢) ان تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة واهمالهم هنا، كالصريح في عدم اشتراطه هنا، فربما كان اجماعاً - وهو حسن-». ووافق العروة ولم يعلق جمع، وهم: النائيني، والوالد، والأخ، والبروجردي، وكاشف الغطاء، والخوانساريان وآخرون رحمهم الله، وظاهره: ان الماتن وهؤلاء قائلون بعدم التعلق قبل البلوغ، والتعلق بعد البلوغ احتياطاً واجباً. وأما القائلون بعدم الخمس فتوى فهم قليلون، مثل: النراقي (٣) وحفيد الجواهر، والحجة الكوهكمري. وأما القائلون بالوجوب فهم الأكثر: كالحائري، والعراقي، والإصفهاني، وابن العم، والحكيم وآخرون.

[أدلة القول بعدم الوجوب]

وعمدة القول بعدم الوجوب أمور كلها قابلة للمناقشة.

[الدليل الأول]

١- البراءة بعد عدم تمامية أدلة الوجوب. وفيه: مراجعة أدلة الوجوب تدل عليه.

[الدليل الثاني]

٢- وجود لفظة: «على» في بعض أخبارها. وفيه أولاً: ان «على» اعم كما تقدم آنفاً. وثانياً: تعلق «على» بالأعيان، الظاهر في الوضع الاعم من البالغ والعاقل، مثل ما جاء في صحيح علي بن مهزيار من قوله: فيما كتب إليه «... فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: لا يجب على الضياع

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٤.

(٢) والقائل: النراقي في المستند: ج ١٠، ص ٧٥.

(٣) المُستند: ج ١٠، ص ٧٥.

الخمس... فكتب عنه الخمس بعد مؤنثه ومؤونة عياله»^(١).

وثالثاً: ظهور «في» في كثير من الروايات في نفس المال - نحو: «ما أفاد الناس من قليل وكثير» ونحو «هي والله الإفادة يوماً بيوم» - مثل: «في كل ما أفاد الناس من قليل وكثير» ومثل: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وصرت بعد الغرام وجائزة» ومثل: «في أمتعتهم وضياعهم» ومثل: «الخمس في ذلك»^(٢).

[الدليل الثالث]

٣- بدلية الخمس عن الزكاة، فيكون له حكمها، ولا زكاة على الطفل، فلا خمس عليه.
وفيه: انّ البدلية الظاهرة في ذلك، تعارض ظهور «في» و«على» المتعلق بنفس المال الأظهر في الإطلاق الشامل للكل حتى الصغير والمجنون، فيقدّم الأظهر.

[الدليل الرابع]

٤- صحیحتان استدلت بهما النراقي رحمته^(٣).

أحدهما في العين: وهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما (أي: الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام) قالوا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء»^(٤).
وثانيهما في المملوك: وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف»^(٥).

قال النراقي رحمته: «وذكر الأصحاب الصحيحين في باب الزكاة لا يوجب تخصيص «الشيء» بها»^(٦).

[بحث ونقد]

أقول: أولاً: ان الروايتين مرويتان في الكافي وهو جعلهما في أبواب الزكاة، وعقلاً إطلاقياً «الشيء» في مثل ذلك غير معتبر.
وثانياً: ان العموم من وجه بين هذا الإطلاق «شيء» وبين «ما أفاد

(١) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ١٢ من أبواب وجوب الخمس، الحديث ١٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ١٢ من أبواب وجوب الخمس.

(٣) المستند: ج ١٠، ص ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٦) المستند: ج ١٠، ص ٧٦.

الناس» الشامل للصغير وان اوجب التساقط، إلا انه في مثل المقام الذي احدهما تقسيم مصداق إلى كبير وصغير، اظهر من تقسيم «شيء» إلى قسمين: زكاة وخمس.

وقال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «ولا يخفى على الناظر فيها

اختصاصها بالزكاة»^(١).

ويمكن استظهار ان المراد من «شيء» خاص بالزكاة، لاستعراض النظائر:

مثل الموثقة عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات

الأموال؟ فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء»^(٢) فهل يؤخذ بعموم «شيء» لينفي الخمس أيضاً في غير التسعة؟

ومثل صحيح الحلبي قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخُضر؟

قال: وما هي؟ قلت: القصب، والبطيخ ومثله من الخُضر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(٣).

ومثل صحيح زرارة قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: هل في البغال

شيء؟ فقال: لا... قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء»^(٤) ونحوها كثير.

[المراد من قول الماتن]

ثم ان قول الماتن: «والاحوط إخراجُه بعد بلوغه» مجمل لم يعلم المراد منه:

١- فهل يريد به: بعد البلوغ ومرور السنة؟ فهذا فتوى وليس احتياطاً.

٢- أم يريد: أول البلوغ قبل مرور السنة؟ فهو خلاف المبنى عند الماتن وغيره ممن يقول بأن مرور العام شرط الخمس.

٣- أم يريد: إخراج الولي بعد البلوغ؟ فهو خلاف المتسالم عليه بينهم من عدم جواز تصرف الولي بعد البلوغ.

٤- أم يريد: إخراج الصبي نفسه بعد البلوغ أخماس كل السنوات السابقة؟ فهو بناءً على عدم الخمس عليه مستغرب.

قال الحائري الأب في التعليقة: «والاقوى وجوب إخراجِه على

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه، الحديث ٣.

الولي قبل بلوغه». وقال الإصفهاني: «أو إخراج وليه قبل بلوغه». وقال الخوانساري: «بل يخرج عن وليه قبل بلوغه» وغيرهم.

[كلام الجواهر]

قال في الجواهر (١) - يتضمن فروعاً:-
 ١- «فإن تعدد الأولياء جاز لكل واحد منهم» وذلك لإطلاق أدلة الولاية، ونفوذ عمل كل واحد منهم، ولا يجوز للأخر النقض إلا إذا ثبت شرعاً أنه لم يمكن بمصلحة الصغير، كما إذا كان فقيه جامع الشرائط يأخذ أقل أو يصلح مثلاً.
 ٢- «فإن تشاحوا وأمكن التوزيع: ففي كشف الأستاذ وزّع عليهما، قلت: يمكن ان يقدم من تمكن منهم من المال إذ ليس للأخر قهره ومنعه». الظاهر: ان موضوع حكمي: كاشف الغطاء، وتلميذه صاحب الجواهر مختلف، فموضوع الأول: كون المال بيدهما، أو بيد ثالث، وموضوع الثاني: كون المال بيد احدهما.
 وجه الأول: قاعدة العدل والإنصاف، وربما يقال بالقرعة، لكن القاعدة اقرب، وذلك:
 أولاً: لطريقة العقلاء بتقديم المخالفة والموافقة القطعيتين في البعض، على الاحتمالية في الكل - والتفصيل في الأصول - وحيث إنه في سلسلة العلل فيلزمه الحكم الشرعي للقاعدة: «كل ما حكم به العقل» في المقام.
 ثانياً: وللروايات الخاصة مع اختلاف مواردها في درهمي الودعي وغيره، وفهم عدم الخصوصية.

[مع الجواهر أيضاً]

ثم قال في الجواهر: «وفي الدروس: ويتولى الولي الإخراج، فيضمن لو أهمل مع القدرة، في ماله... لا في مال الطفل» (٢) وذلك لمعنى الولاية عرفاً وشرعاً، فحيث تطلق كلمة الولي تعم كل ذلك. مضافاً إلى الروايات الخاصة التي يستفاد منها قاعدة كلية لعدم خصوصية المورد، مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن - إلى ان قال:-

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٢٧.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٢٧.

وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١).

ثم قال في الجواهر: «وفي الكشف: وإن أتلفا (أي: الطفل والمجنون) شيئاً منها (أي: من الزكاة) مع تقريظ الولي كان الضمان عليه، ومع عدمه يكون الضمان عليهما، فيؤدي الولي العوض من مالهما»^(٢).

وقال كاشف الغطاء: «إذا بلغ الطفل، لم يمكنه الولي من دفع زكاته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرف بأمواله».

واشكله الجواهر: بأن البالغ عبادته صحيحة وهو المخاطب، فيجب دفع ماله إليه.

وفيه: البالغ الرشيد - في الأموال - هو المخاطب دون غير الرشيد، ولذا قال الله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)^(٣) وظاهر الشرط: عدم جواز الإعطاء قبل الرشد، والرشد بحاجة إلى فحص وإحراز.

ولذا قال صاحب الجواهر نفسه قوله في كتاب الحجر: «لاستمراره (أي: الابتلاء) إلى ظهور الرشاد واليأس منه»^(٤).

بل أصل الدفع إليه - مع عدم إحراز الرشد - نوع تقريظ من الولي.

[مواصلة كلام الجواهر]

ثم قال في الجواهر: «نعم ينبغي اطلاع الولي على المدفوع إليه، فحينئذ لو دفع شيئاً إلى الفقير الجامع للشرائط على وجه التقرب لم يحتج إلى احتساب الولي عليه وإن كان هو احوط مع بقاء العين وتلفها، نعم لو سلمها إلى غير الجامع فتلفت في يده كان الضمان عليه (أي: على الأخذ) لعدم جواز تناوله منه بدون إذن الولي فلا غرور منه»^(٥).

أقول: هذا غريب، إذ لو جاز الإعطاء إلى الصغير بعد البلوغ وقبل انس الرشد، فلا يضمن الولي اتلافه، وإن كان ضمان فلا معنى لجواز الإعطاء بيده.

فإن قيل: هذا من مصاديق الابتلاء والاختبار.

قلنا: مع الامر بذلك فلا ضمان، لأنه إحسان، وقد قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)^(٦).

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين، الحديث ١.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٢٧.

(٣) النساء: ٦.

(٤) الجواهر: ج ٢٦، ص ١٨.

(٥) الجواهر: ج ١٥، ص ٢٧.

(٦) التوبة: ٩١.

ثم قال في الجواهر: «ثم ان ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود، فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة... ثم نسب إلى البيان التردد، ثم استقر بالشهيد رحمته الله انه مراعى بالانفصال حياً»^(١). ونقل أقوالاً أخرى أيضاً.

أقول: لماذا ندور مدار صدق الطفل والصبي ونحوهما؟ إذ ليس لهما عقد سلب، وقد دلت روايات على العموم، مثل: «فيه الخمس» و«عليه الخمس» مشيراً إلى المال، فكما يملك الحمل - مراعى بالانفصال حياً - كذلك يتعلق بما له الخمس، والخيار، ونحوهما.

[مسائل في الخمس لم يذكرها الماتن]

هنا مسائل لم يتعرض لها الماتن رحمته الله، وهي محل الابتلاء وقد تعرض لها بعضهم نذكرها تباعاً.

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٢٧.

[المسألة الاولى]

الاولى: هل يتعلق الخمس بمال تعلق به الزكاة قبل ذلك. أو العكس؟

الظاهر: نعم، لأصالة عدم التداخل.
مثلاً: إذا كان له واحد وأربعون شاة بشروط الزكاة، وأدى شاة زكاة، تعلق الخمس بالأربعين، والخمس: ثماني شياة.
وإذا كان له خمسون شاة بشروط الخمس، وأدى عشر شياة خمساً، ثم حان وقت الزكاة، كان في الأربعين زكاة.
قال في كشف الغطاء^(١): «الثالث عشر: لو اجتمعت في الفوائد شرائط الخمس والزكاة وجب إخراجهما ووضعهما في محالهما».

[هنا اشكالات]

وهنا اشكالات تالية:

أحدها: الأدلة الدالة على ان الخمس بدل الزكاة للسادة والإمام عليه السلام تنافي جمعهما، لأنه جمع بين البديل والمبدل منه.
وفيه: ان تلك الأدلة تدل على البدلية في المصرف، وهم: فقراء غير السادة، والسادة، دون المصدر، فلا إشارة في شيء منها إلى ان معطي الزكاة لا خمس عليه.
ثانيها: ما ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله: من انه «لا تني في الصدقة» أي: لا تكرر، وحيث إن الخمس بدل الزكاة، فيكون كالمبدل، فيتحقق «النتي».
وفيه: ما تقدم في مسألة إعطاء خمسين لعنوانين.
ثالثها: الارتكاز والسيره على ان: المخمّس لا يزكى، والمزكى لا يخمّس.
وفيه: ان كان احدهما محرراً كان تاماً، الا انه لم يحرز شيء منهما، ان لم يحرز العدم.

[المسألة الثانية]

الثانية: قال في المجمعين ما ترجمته: «من لم يعين رأس سنة للخمس ولم يخمّس سنوات، وجب عليه خمس الزائد عن مؤونته في هذه السنوات، وكذلك عليه خمس ما كان زائداً من مؤونة السنوات السابقة

(١) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤١٧.

وصرفت»^(١) ولم يعلق احد.
هذا لا كلام فيه لأنه على القاعدة، لشمول الإطلاق لمن يخمس ومن لا يخمس.

انما الكلام في ان المؤونة لمن لا يخمس، هل فيها الخمس لأنه المتيقن من سقوط الخمس، أو لا خمس فيها لإطلاق: «الخمس بعد المؤونة»؟

هنا لنا اطلاقان:

١- اطلاقات: «الخمس بعد المؤونة»^(٢) ظاهرة: في ان المؤونة حلال سواء دفع الخمس أم لا، مثل مال الشريك، الذي لا يدفعه، فهذا لا يوجب مال نفس الشخص.

٢- اطلاقات «الحرمة لمن لا يخمس» الشاملة للمؤونة أيضاً، مثل روايات كتاب الخمس من الوسائل^(٣).

ان قلت: يتعارض الاطلاقان ويتساقطان، ويبقى أصل عدم الخمس في المؤونة.

قلت: أولاً: الأصل الخمس - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

وثانياً: ظاهر: «الخمس بعد المؤونة»^(٤) هو لمن يعطي الخمس، لأنه فقط في الأرباح استثنيت المؤونة، فيشك في انها مطلقاً، أم من يخمس، أو منصرف إلى من يعطي.

[المسألة الثالثة]

الثالثة: بناءً على ما تقدم أنفاً في المسألة الاولى: من تعلق الزكاة بمال تعلق به الخمس وبالعكس، فايهما يقدم إخراجاً، للفرق الواضح بينهما؟

مثلاً: إذا كان رأس سنته أول شهر رجب الحرام، فحصل على خمسين من الغنم أول شهر شعبان المعظم، بتمام شروط الزكاة، فأول شهر رجب الآتي عليه خمس الخمسين من الغنم، وعليه زكاته لأنه أول الشهر الثاني عشر.

فإن أعطى الخمس أولاً عشرة فعليه من الأربعين واحد زكاةً، وان أعطى الزكاة أولاً فعليه خمس تسعة وأربعين، لا الخمسين.

الظاهر: تقديم الخمس، لأنه تعلق بعين المال من أول شهر شعبان، ولم يسقط بالصراف في المؤونة، فالخمس عشرة من الغنم، قد حكم الله

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٥٨، ومجمع المسائل: ص ٣٢٦ والعبارة للأول.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨، الحديث ٤-١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه، الحديث ٧ و٨. والباب ١٠ منه، الحديث ٤. والباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١ و٣ و٤ و٧ و١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٤٩٩، باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤونة، الحديث ١.

تعالى بكونها لأرباب الخمس - ان لم تصرف في المؤونة، ولم تصرف
فعلاً - والزكاة تعلقت بملك الشخص وهو: أربعون فقط.

هذا في غير الحلال المختلط بالحرام، وأما فيه فإنه لا إشكال في تقديم الخمس، لأن خمسه - بالتعيين الشرعي - ليس له ابتداءً، والباقي له، فإن كان نصاباً للزكاة تثنى بالزكاة، ففي المثال المذكور وهو خمسون من الغنم، لا يكون له إلا أربعون، إذ الحرام ليس له، وعينه الشارع في الخمس وهو عشرة، والباقي له وهو أربعون ففيه الزكاة.

وقد صرح بذلك في كشف الغطاء^(١) قال: «سادسها ان لا يكون (أي: المال الزكوي) مخلوطاً بالحرام... ويقوى ان يقال هو (أي: المالك) متمكّن من التصرف بعد إخراج الخمس، فتتعلق به الزكاة».

[احتمال الماتن ﷺ]

ومع ذلك فقد استظهر الماتن وجوب إخراجها من جميع المال، قال: «لا يبعد وجوب إخراج كليهما من جميع المال فلا فرق بين التقديم والتأخير»^(٢).

وفي المثال: عليه عشرة أغنام خمساً وواحد زكاة، ولعل وجهه: توارد الخمس والزكاة على مجموع المال.

وفيه: بناءً على تعلق الخمس من أول الأمر بعين الخمسين غنماً، كما صرح به الماتن قبل ذلك في المسألة التاسعة والسبعين من نفس هذا الفصل بقوله: «فإن التأخير من باب الإرفاق» وجب تقديم الخمس، ويختلف الأمر في التقديم والتأخير كما تقدم.

بل مقتضى ما ذكره ﷺ: وجوب كليهما حتى إذا سقط مال الزكاة عن النصاب بإخراج الخمس، كما إذا كان كل المال أربعين غنماً، فإنه يجب عليه ثمانية للخمس وواحد للزكاة.

ولا زكاة على ما ذكرناه كما هو واضح.

ويمكن التظهير: بشريك يملك خمس المال، وتعلق به الزكاة، فالزكاة تتعلق بالزائد عن مال الشريك.

[احتمالان آخران]

ثم ذكر الماتن احتمالين آخرين.

أحدهما: التخيير بين تقديم كل واحد منهما، ولعل وجهه: البراءة عن أكثر من التخيير، فالتعيين فيه زائد والأصل عدمه.

وفيه: انه أصل جيد إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي، ولكن لا تصل النوبة إليه.

(١) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٤٧ الطبعة الحجرية.

(٢) رسالة سؤال وجواب: ص ١٠١ سؤال ١٧٩.

ثانيهما: التوزيع بفرض تقديم كل واحد وأخذ الزكاة والخمس، ثم جمع الزكاتين وتصنيفهما وجمع الخمسين وتصنيفهما.
 مثلاً: إذا كانت الحنطة ألفي كيلو، فالفرضان فيها يكونان كالتالي:
 الفرض الأول: إخراج الخمس أولاً والخمس أربعمائة، وزكاة الباقي: الألف والستمائة تكون مائة وستين عشرها.
 الفرض الثاني: إخراج الزكاة أولاً، وهي مائتان: عشر الالفين، وخمس الباقي: الألف والثمانمائة يكون ثلاثمائة وستين.
 ١- فنجمع الخمسين: الأربعمائة مع الثلاثمائة والستين، فيكون جمعهما: سبعمائة وستين، ويكون نصفه: ثلاثمائة وثمانين للخمس.
 ٢- ونجمع الزكاتين: المائة والستين مع المائتين، فيكون جمعهما: ثلاثمائة وستين، ويكون نصفه: مائة وثمانين للزكاة.
 وعليه: فيعطي ثلاثمائة وثمانين خمساً، ومائة وثمانين زكاة، ولعل وجهه: قاعدة العدل والإنصاف عند الاشتباه في الأموال.
 وفيه: ما تقدم من أن خمس المال ليس للمالك، حتى يشك في انه هل تعلق الزكاة به أم لا؟ فلا زكاة، بل لا تصل النوبة إلى الشك ليتمسك بالقاعدة العقلية في تعارض الضررين: ضرر المالك، وضرر أرباب الخمس والزكاة.
 ويحتل القرعة، لأنها لكل امر مشكل، وهي مقدّمة على الأصول العملية، خصوصاً في الأموال، إلا ان الأظهر حاجتها إلى العمل المفقود في المقام.

[المسألة الرابعة]

الرابعة: أموال الموقوفات العامة والخاصة التي لا تدخل في ملك أشخاص، كالمساجد، والحسينيات، ومشاهد المعصومين عليهم السلام وسائر الأولياء لا خمس فيها.
 وانما نقول: لا خمس فيها، لان موضوع الخمس: الفائدة، وهي ظاهرة في الملك الشخصي، دون أمثال المذكورات، وفي النص: ما أفاد الناس، وما غنمتم ونحو ذلك.
 نعم، في الأوقاف التي تُعطى للأفراد، يتعلق بها الخمس، حتى مثل أوقاف المساجد إذا أعطيت للمصلين أو المعتكفين وغيرهم.
 وكذا ما يقاسم فيه الله تعالى أو المعصوم عليه السلام أو غيره، فما دام لم يعط ولم يخرج عن ملكه فعليه خمسه، لأنه تقاسم ملكه، لا ملك أرباب الخمس.

[المسألة الخامسة]

الخامسة: الخسائر خلال السنة كلها تحسب من المؤونة، ويسقط خمسها، سواء كانت بتلف سماوي ونحوه، أو أخذ ظالم، أو إتلاف الشخص نفسه، وذلك بالشرطين المتقدمين:

- ١- ان لا يكون حراماً.
 - ٢- وان لا يكون خلاف الشأن.
- ولا كلام فيه لكون ذلك كله من مصاديق المؤونة عرفاً، فيسقط خمسها.

انما الكلام في «الفوائد» التي هي موضوع الخمس، هل هي: فوائد الشخص، أو هي: فوائد العمل؟
مثلاً: إذا خسر في الزراعة، وربح في التجارة، فهل يخمس الربح بلا طرح مقدار الخسارة منه، أم لا يصدق «الفائدة» في مثله؟
الظاهر: الثاني، فمن ربح في التجارة ألفاً، وخسر في الزراعة أربعمائة، فهو رابح ستمائة لا ألفاً.
ولو شك في صدق الفائدة بالنسبة للأربعمائة المذكورة في المثال، فالأصل عدمها فلا خمس.
نعم، لو أحرزت الفائدة، وشك في صدق المؤونة، كان عليه الخمس، للشك في سعة وضيق المخصّص.
لكن صاحب الجواهر، والشيخ، والمجدد، في الصراط والمجمعين^(١) وكل المعلقين على الرسائل الثلاث، قالوا: - فتوى كالشيخ والماتن، واحتياطاً كالباقيين - باختصاص ذلك، بالعمل الخاص، دون الشخص، وذلك لاستظهار: صدق الفائدة، وعدم صدق المؤونة، فتأمل.

[المسألة السادسة]

السادسة: جاء في مجمع الرسائل^(٢): «إذا أخذ مالاً بمقدار نصاب الزكاة بعنوان الخمس - كأربعة دنانير - فليس عليه بعد تمام السنة إلا الزكاة» ولم يعلق أحد.
أقول: هذا مبني على عدم الخمس في الخمس، وهو كذلك كما تقدّم منا.

وأما العكس: كما إذا أخذ مالاً بعنوان الزكاة، فبقي كله أو بعضه إلى آخر السنة، فالظاهر: ان فيه الخمس، لصدق الفائدة.

[المسألة السابعة]

السابعة: جاء في المجمعين^(٣): «لا يجوز للمستحق مصالحة

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٩٢ ومجمع المسائل: ص ٣٠٧.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٠.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٥١٤ ومجمع المسائل: ص ٣٢١.

الخمس بمقدار قليل قبل قبضه، وأما بعد القبض فتصح المصالحة، نعم للمالك بعد إعطاء المبلغ بعنوان الخمس حق استرجاعه، ويبقى الخمس في ذمته».

ولم يعلق سوى الماتن والمجدد فعلقا بقولهما: «في تضييع حقوق السادات محل إشكال فلا يترك الاحتياط».

أقول أولاً: أي فرق بين المصالحة قبل القبض وبعده، إلا أنه بعد القبض يتشخص الملك، وليس بفارق، فما يملك قبضه، يملك المصالحة عليه؟

وثانياً: الخمس يملكه الشخص بمقدار شأنه، فإنه للجميع، فان كانت المصالحة بمقدار الشأن جازت قبل القبض وبعده، وإلا فلا يجوز لا قبلاً ولا بعداً.

[مسائل أخرى]

هنا مسائل أخر ينبغي التعرض لها:

[أولى المسائل]

الأولى: لا إشكال في ان إعطاء الربا لا يوجب سقوط الخمس، لأنه حرام، وتقدم: ان المؤونة المحرمة لا توجب سقوط الخمس، فالخمس المتعلق بالربا لا يسقط لصيرورته مؤونة.

نعم، إذا جاز إعطاء الربا لضرورة، أو بين الأب والابن والبنات والزوجين، أو بيع الدين بأقل منه، كان من المؤونة المحللة فيسقط الخمس عنه.

وأما اخذ الربا: ففيه الخمس ان كان الأخذ حلالاً: كالأخذ من الكافر الحربي، أو مطلقاً على الأظهر، وكذا الزوجين والأب والابن والبنات. وان كان حراماً: فإن علم صاحبه ومقداره، كان كالمغصوب يجب رده إليه ولا خمس على مال الغير لأن ذلك الغير هو الذي يتولى خمسه، وان لم يعلم صاحبه ولا المقدار كان فيه خمس الحلال المختلط بالحرام، لأنه مصداق لتلك المسألة.

قال الشيخ رحمته الله في النهاية: «وان علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من أربى عليه، فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في أهله»^(١).

[ثاني المسائل]

الثانية: هل إعطاء الخمس في المكان المغصوب يسقطه أم لا؟ فيه خلاف: قال المازندراني الشيخ زين العابدين في ذخيرة المعاد^(٢): «ان جملة من أعيان علمائنا رضي الله تعالى عنهم حكموا بالبطلان».

والوجه فيه: ان الخمس عبادة، وهي في المغصوب باطلة، لغلبة النهي على الأمر، كما في الصلاة في المغصوب، إلا ان الأظهر: الحرمة التكليفية للتصرف في الغصب وكفاية إعطاء الخمس، لان الإعطاء ليس تصرفاً، بل المقدمات تصرف.

(١) النهاية: ص ٣٧٧.

(٢) ذخيرة العباد: ص ٤٦٣.

[ثالث المسائل]

الثالثة: ذكر الماتن في رسالة السؤال والجواب (١) ما حاصله: «لا يجوز شراء المال غير المَخْمَس، لان مقدار المَخْمَس مال الغير فلا يجوز شراؤه، فإنه فضولي الا بإجازة الحاكم الذي هو الولي الشرعي، كما لا يجوز الأكل والشرب والإجارة والسكنى وأي تصرف في المال غير المَخْمَس، حتى مع قصد أداء الخمس إلا بإجازة الولي، لكن لا يجوز له دفع القيمة وان جاز ذلك للمالك، لأنه خلاف الأصل، وفي المالك دل الدليل عليه».

ثم ذكر الماتن: «إذا اشترى ذلك بقصد شراء غير الخمس، وقصد في الخمس الاستتقاذ وإيصاله إلى أهله، جاز التصرف بالأخذ بدون اذن الحاكم، لأنه احسان، فيدخل في قوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)» (٢).

وأضاف في الجواهر (٣): «في أمثال ذلك: بأنه لا يضمن بالتلف أيضاً، لان يده يد أمانة، ولأنه محسن».

ثم قال: «ولو جهل الأخذ ضمن وان عزم على الرد إلى أهله عند العلم بالغصب، لسبق يد الضمان فلا يرفع الضمان هذا العزم، ولا يجعل اليد يد أمانة».

[نقد وتحقيق]

أقول: ١- اما عدم جواز الشراء الا بإجازة الولي فهو تام، لعدم جواز التصرف في ما جعله الشارع - الذي بيده الاعتبار - ملكاً لشخص أو أشخاص، وإجازة الحاكم مغيرة للحكم لتغير الموضوع.

٢- وأما عدم جواز دفع القيمة فهو أيضاً تام، لأنه خلاف الأصل في الأعيان المملوكة للناس.

٣- وأما قصد الرد إلى المالك وعدم الضمان: فقال المحقق النائيني رحمته الله: (٤) «لا إشكال في جواز الأخذ بقصد الرد إلى مالكة - فيما أمكنه الرد إليه - وعدم الضمان عليه، لكون يده حينئذ يد أمانة، ولكونه محسناً في ذلك و(ما على المحسنين من سبيل)» (٥).

أقول: اما كون اليد يد أمانة فهو أول الكلام إذ - مضافاً إلى عدم دليل خاص بذلك إلا الاستحسان العرفي- ان إطلاق «على اليد» شامل،

(١) رسالة السؤال والجواب: ص ١١٠ سؤال ١٩٠.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) الجواهر: ج ٢٢، ص ١٧٩.

(٤) مكاسب الأملّي تقرير النائيني: ج ١، ص ٦٩.

(٥) التوبة: ٩١.

والتتظير باليد العدوانية، إذا تبدلت إلى نية الرد إلى المالك، حيث ذهب الأكثر إلى عدم جوازه وإلى الضمان. قال المحقق النائيني^(١): «فهل يرتفع الضمان بنيته الرد إلى مالكة أو لا؟ قولان: ظاهر الأكثر: هو عدم الارتقاع، والمنقول عن بعض - في باب الوديعة- هو: عدم الضمان فيها إذا تعدى في الحفظ ثم عدل عنه، متمسكاً بأنه صار أميناً محسناً، و(ما على المحسنين من سبيل)^(٢) ولا يخفى ما فيه، لأن الاحسان وان كان منافياً مع الضمان، إلا أنه لا دليل على كونه موجباً لارتقاع الضمان الحاصل قبل تحقق الأمانة».

(١) مكاسب الأملّي تقرير النائيني: ج ١، ص ٧٠.
(٢) التوبة: ٩١.

٢- فصل في قسمة الخمس ومستحقه

المسألة (١): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح: سهم لله سبحانه ، وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام عليّ عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه ، وثلاثة: لأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان.

{ ٢- فصل في قسمة الخمس ومستحقه }

مستحقه -كسر الحاء- استحقه أي: استوجبه، والخمس مستحق -بالفتح-

[الخمسة ستة أسهم]

قال في العروة: {المسألة (١): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام عليّ عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة: لأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة: الإيمان}.

[هنا مطالب]

هنا مطالب تالية:

[المطلب الأول]

الأول: لا إشكال في التقسيم إلى ستة أسهم، لا خمسة، لظاهر الكتاب وصريح الروايات.
أمّا الكتاب: فقول الله قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١).

وأمّا الروايات فكثيرة، منها: ما عن ابن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ

(١) الأنفال: ٤١.

صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أقسام، يأخذ خمس الله لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...»^(١).

ومنها: ما عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...»

فأنزل الله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فقسّم الخمس خمسة أقسام...»^(٢).

ومنها: ما عن تحف العقول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فأما

قوله «لله» فكما يقول الانسان: هو لله ولا يقسم لله منه شيء، فخمس رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم: فقبض سهم الله لنفسه،

يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب، فأفد سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل...»^(٣) ونحوها غيرها.

[المطلب الثاني]

الثاني: قول الماتن: «وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه - وهذا مقابل رأي أبي حنيفة حيث قال بسقوط الثلاثة بموت النبي صلى الله عليه وآله»^(٤) - وذلك بالإجماع والنص، والنص

مستفيض، بل متواتر معنى بلا إشكال، بل قد يكون لفظاً.

كصحيحة البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله

عز وجل: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام...»^(٥) إلى غيرها وهو كثير^(٦).

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٥٦٣، الحديث ١٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٥٧٢، الحديث ٢٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٥٧٣، الحديث ٢٦.

(٤) البداية لابن رشد: ج ١، ص ٣١٣.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، ج ٨، ص ٥٦٢، الحديث ١١.

(٦) انظر: جامع أحاديث الشيعة: الخمس ج ٨، ص ٥٦٠، الحديث ٥ و ٧. وص ٥٦٤ الحديث ١٤ و ١٥. وص ٥٧١، الحديث ٢١. وغيرها.

[المطلب الثالث]

الثالث: قول الماتن: «وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل» وذلك بالكتاب، والسنة المتواترة، والاجماع.

[هنا أمور]

هنا أمور كالتالي:

[أول الأمور]

الأول: لا إشكال في ان المراد بالمسكين هنا: الأعم من الفقير، دون خصوص من اسكنه الفقر، فانه مضافاً لما اشتهر - وهو في محله-: من ان الفقير والمسكين كالظرف والجار والمجرور، إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، مجمع عليه بلا إشكال.

[ثاني الأمور]

الثاني: لا إشكال ولا خلاف عند الشيعة في اشتراط ان يكونوا سادة كما سيأتي بحثه في المسألة الثالثة من نفس هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - والاحبار به متواترة.

ومعه لا مجال لأن يقال: في عصر النبي ﷺ لم يكن يتيم أو ابن سبيل أو مسكين من السادة لقلتهم. لأنه يقال: التشريعات تكون حسب الأحكام التي لا تختص بزمان التشريع.

نعم، هذا القيد - ككثير من الأحكام - لا يوجد في ظاهر القرآن، وهذا ليس مشكلاً بعد ورود الأدلة الأخرى به.

[ثالث الأمور]

الثالث: قول الماتن: «ويشترط في الثلاثة الأخيرة: الإيمان» أي: بالمعنى الأخص يعني: الاثني عشري، قال في مجمع الرسائل: «يشترط في من يصرف غير سهم الإمام عليه السلام (أي: سهم السادة) ان يكون شيعياً اثني عشرياً»^(١).

[أدلة اشتراط الإيمان في المستحق]

واستدل لذلك بأمور عمدتها ما يلي:

[الدليل الأول]

١- الإجماع القطعي المحصل المستنبط، والمنقول منه مستقيض،

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٥.

ذكره العلامة وأصحاب: المستند، والحدائق، والجواهر وغيرهم. ولم يخالف إلا المحقق في الشرائع، حيث تردّد فيه، قال: «الإيمان معتبر في المستحق على تردّد»^(١) مع أنه هو جزم في المعتبر باشتراطه، قال: «ويعتبر الإيمان في أخذه (أي: أخذ الخمس)»^(٢).

[الدليل الثاني]

٢- ان الخمس عوض عن الزكاة ويعتبر فيها الإيمان قطعاً، فيعتبر في الخمس أيضاً، قال في الغنائم: «واما اشتراط الإيمان في مستحق الخمس: فتردّد فيه المحقق في الشرائع... وجزم بالاشتراط في المعتبر، لأنه... عوض الزكاة وهو شرط فيها اجماعاً وهذا أظهر»^(٣). وقال في المستند: «المسألة التاسعة: الحقّ اشتراط الإيمان فيه... للتعويض المذكور»^(٤).

وقال في الجواهر: «ولأنه عوض عن الزكاة المعتبر فيها ذلك اجماعاً»^(٥).

حتى ان من يستشكل - في غير مورد - في العوضية والبدلية، قال بها هنا.

[تأييد وتأكيّد]

وأيد ذلك بأمرين. أحدهما: علة التشريع، فان علة تشريع الخمس عوضاً عن الزكاة هو تكريم الذرية وتنزيههم ورفعهم عن سائر الناس اكراماً للنبي ﷺ.

ففي صحيح حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح ﷺ: «... وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم، دون مساكين الناس وابناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة»^(٦) ونحوه غيره. وهذا لا يناسب المخالف لأهل البيت خصوصاً الناصب لهم، فهو ليس أهلاً لذلك.

(١) الشرائع: ج ١، ص ١٣٦.

(٢) المعتبر: ج ٢، ص ٦٣٢.

(٣) الغنائم: ج ٤، ص ٣٩٦.

(٤) المستند: ج ١٠، ص ١٠٣.

(٥) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٥.

(٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

ولكن قد يناقش: بأنه قد تجتمع جهتا: الإذلال والكرامة، كما ورد في قوله ﷺ: «أحبوا أولادي: الصالحون لله، والطالحون لي»^(١)، وورد أيضاً الترغيب في إكرام شريف كل قوم بقوله ﷺ: «ارحموا عزيز قوم ذل»^(٢).

ثانيها: أصالة الشغل، فإنه إذا أعطى الخمس لغير المؤمن يشك في البراءة اليقينية بل يجب إحرازها. وفيه: أولاً: - مع الإطلاق - لا معنى لأصل الشغل، الا فسخ المجال لمن يشك في الإطلاق. وفي الأيتام: الفقر.

وثانياً: على فرض عدم الإطلاق، المسرح للبراءة دون الاشتغال، لأنه شك في الشرطية التي هي مورد البراءة. وربما فصل^(٣) في غير المؤمن بين الناصب وغيره، ولعله غير وجيه: لإطلاق البدلية عن الزكاة، والإجماع.

[هل يشترط في الأيتام الفقر؟]

قال في العروة: {وفي الأيتام الفقر} أي: ويشترك فيهم مضافاً إلى الإيمان: الفقر أيضاً، ولم يعلق المعظم، وكذا في المجمعين، بدون تعليق أيضاً^(٤).

وقال في نجات العباد: «والأقوى في اليتامى الفقر» فجعله أقوى إيماءً إلى وجود خلاف في المسألة، ثم نقل عن الشيخ والحلي مخالفتها بعدم اشتراط الفقر في اليتيم.

[قول المشهور والدليل عليه]

والأظهر: قول المشهور لوجوه تالية:

- ١- البدلية من الزكاة، قال الشيخ الأنصاري ﷺ في خمسه: «مضافاً إلى ما يستفاد من المرسل (أي: مرسل حماد الآتية) وغيرها: من أن الخمس عوض الزكاة فهو لمستحقي الزكاة لولا الهاشمية»^(٥).
- ٢- ما يستفاد من مجموع الروايات، مثل ما في مرسل حماد

(١) مستدرک الوسائل: کتاب الأمر بالمعروف بالباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٨.

(٢) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٤٤.

(٣) والمفصل هو: الشيخ مرتضى الحائري ﷺ.

(٤) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٦ ومجمع المسائل.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٦.

المعتبر من وجوه عن العبد الصالح عليه السلام قال: «يقسم (أي: الإمام الخمس) بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به» (١).

ومثل مرفوع أحمد بن محمد: «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكن لهم أتمه لهم من عنده» (٢).

ومثل خبر ابن طاووس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: ... وإخراج الخمس من كل ما يملكه... فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة» (٣).

٣- واستدل هنا أيضاً بالاشتغال، وقد تقدم: عدم تماميته لا مع الأدلة ولا بدونها.

[قول غير المشهور وأدلته]

وأما قول غير المشهور، وهو: عدم اشتراط الفقر في اليتيم، فهو: للشيخ في المبسوط (٤)، والحلي في السرائر (٥) وقد استدل له بأمر غير تامة:

١- المقابلة بالفقير في الآية الكريمة: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) (٦).

وفيه: انه لا ظهور له في عدم المسكنة، بل للعناية الخاصة به للإشفاق بيئته.

وفي أبناء السبيل: الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنياً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية.

٢- الإطلاق.

وفيه: انه محكوم بما تقدم.

ثم انه هل يشترط في اليتيم ايمان احد الأبوين، أو ايمانه عند شعوره، أو ايمان المتكفل له كالخال والعم، أم لا مطلقاً؟

(١) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١.

(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢.

(٥) السرائر: ج ١، ص ٤٩٦.

(٦) الأنفال: ٤١.

الظاهر: انه لا خصوصية هنا، فاليتيم مطلق من هذه الجهة، وعند الشك يؤخذ بالإطلاق.
اللهم إلا إذا قلنا: ان المستفاد من الجزئيات الاعتبار بأحد الأبوين، فتأمل.

[من شروط ابن السبيل]

قال في العروة: {وفي أبناء السبيل: الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده} وهو المشهور أو المجمع عليه {ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية} وقال الماتن رحمه الله في الزكاة: «الثامن ابن السبيل... وبشرط ان لا يكون سفره في معصية».
لم يعلق في الزكاة احد، بينما علق المعظم في الخمس - هنا: كابن العم، والأخ، والإصفهاني، والبروجردي، وكاشف الغطاء، وآل ياسين وآخرين، أما فتوى أو احتياطاً وجوبياً.
ولم يعلق في الموردين جماعة: كالحائري، والنائيني، والعراقي، والسيد احمد الخوانساري، والوالد وآخرين رحمهم الله.
وصرح في الجواهر ونجاة العباد باشتراط عدم كون السفر معصية في الموردين في الزكاة والخمس.
قال في الجواهر في الخمس: «الرابعة: ابن السبيل بمعنى المسافر فعلاً سفر طاعة أو غير معصية على الأقوى»^(١).
وقال في نجاة العباد في الخمس: «أما ابن السبيل أي: المسافر سفر طاعة أو غير معصية على الأقوى»^(٢).

[اشتراط كون السفر غير معصية]

والظاهر: الاشتراط في الزكاة والخمس جميعاً.
أما في الزكاة: فلإجماع المنقول مستقيماً ومحصلاً حدساً، ولرواية علي بن إبراهيم في تفسيره، ورواه عنه الشيخ في التهذيب بسند صحيح إليه، لكنه ذكره مرسلاً، قال: «قال العالم: وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام ان يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»^(٣).
وأما في الخمس: فللبدلية عن الزكاة فيأتي فيه كل أحكام الزكاة، ولأن مورد التفسير الزكاة، ولكن الوارد تفسير «ابن السبيل» الأعم من الزكاة، وإطلاقه يشمل جميع موارد ذكر «ابن السبيل» بالحكومة.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٢.

(٢) نجاة العباد: الخمس، ص ٣٢٢.

(٣) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين، الحديث ٧.

أما تفصيل الماتن ومن لم يعلّق في الموردين بين الزكاة والخمس، فربما يوجّه: بالإجماع في الزكاة المفقود في الخمس ولا عموم للبدلية، وباختصاص التفسير بالزكاة والأصل الإطلاق. وفيه - مضافاً إلى ما تقدّم من البدلية وإطلاق الوارد في التفسير:- أيّ فرق بين اشتراط الفقر في اليتيم حيث قال في المتن: «وفي اليتيم الفقر» واشتراط عدم كون السفر معصية في ابن السبيل؟ فلماذا فرقوا؟ ثم انه اشترط للطاعة بالاشتغال، وقد تقدّم: عدم تماميته حتى مع عدم الإطلاق.

[هل يشترط كون السفر راجحاً؟]

ثم انه نقل عن ابن الجنيد وجماعة: بان السفر ان لم يكن راجحاً بل كان مباحاً لا يُعطي، ولعله للرواية الأنفة عن العالم: «يكونون في الأسفار في طاعة الله»^(١) بادعاء ظهورها في الراجحة. لكن الظاهر: من «طاعة» انه مقابل «المعصية» فالمباح طاعة لله لإباحته تعالى له، وقد ورد في الخبر المعتبر - على الاصح:- «ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه» نقلها علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله^(٢).

قال في المعتبر: «الثالث: قال الشيخ: ان كان سفره طاعة أعطي، وان كان في معصية مُنَع، وان كان مباحاً: فعندنا يُعطي كالطاعة، ومنع آخرون: لنا عموم الآية»^(٣).

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: بناءً على المشهور من اشتراط ان لا يكون السفر سفر معصية فيما نحن فيه، فإذا كان السفر ليس معصية، لكنه كان في معصية: كما إذا سافر للنزهة المباحة، ولكنه بدا له العصيان وصار ابن سبيل، فهل يُعطي؟

صرّح البعض بالعدم، ولعله لإطلاق مرسل علي بن ابراهيم عن العالم: «الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله»^(٤) ومقتضى الإطلاق

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الأمر بالمعروف، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٠.

(٣) المعتبر: ج ٢، ص ٥٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين، الحديث ٧.

ان لا يكونوا في معصية، لا بسفر ولا بغيره، فقيد السفر موجود، ولكن العصيان بالسفر ليس في الخبر.
 وفيه - مضافاً إلى انصراف مثل هذا التعبير إلى سفر المعصية، لا مطلق العصيان - انّ فهم الفقهاء من ذلك: خصوص سفر المعصية لا مطلق العصيان، كسر دلالي.
 نعم، من لا يقول بالكسر الدلالي كان يقتضي له ان يقول بهذا الإطلاق.

[التتمة الثانية]

الثانية: العصيان بالسفر قيد للحكم بعدم إعطائه من الخمس، ويدور الحكم مداره وهو يرجع إلى القصد، فما دام قاصداً لا يُعطى من الخمس، وإذا انقلع أعطي من الخمس.
 ولا فرق بين كون العصيان أولاً، أو وسطاً، أو أخيراً، كما في الصلاة القصر والتمام.

ولا يعتبر في المستحقين العدالة.**[التتمة الثالثة]**

الثالثة: لو عاد من سفر المعصية بلا توبة، فالظاهر: كونه سفر معصية أيضاً فلا يُعطى من الخمس للعود، إلا إذا كان العود سفرًا مستقلاً: كما إذا طالت السفرة، وإن تاب فيعطى لعدم قيد المعصية.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: السفر هنا ليس السفر الشرعي الذي يقصر الصلاة فيه، بل اعم من ذلك، فإذا كان اقل من أربعة فراسخ، أو مرّ على الوطن، أو قصد الإقامة، وكان بقصد المعصية لا يعطى من الخمس.

[التتمة الخامسة]

الخامسة: لا إشكال في أن «ابن السبيل» لا يعطى الا بمقدار وصوله إلى بلده، أو إلى ماله إذا كان في اقرب من بلده، للانصراف اليه في رواية علي بن إبراهيم، والمتيقن من الإجماع على إعطاء «ابن السبيل» من الخمس.

[هل من شروط استحقاق الخمس العدالة؟]

قال في العروة: {ولا يعتبر في المستحقين العدالة} وهذه المسألة ظاهرة مسلمة ومتسالم عليها خصوصاً بين المتأخرين. نعم، ربما يستفاد من عبارة الشرائع وجود أو احتمال مخالف حيث قال: «والعدالة لا تعتبر على الأظهر»^(١).

[من أدلة عدم اشتراط العدالة]

وعمدة الأدلة لعدم اشتراط العدالة هي:

- ١- الإطلاق.
 - ٢- عمل المعصومين عليهم السلام.
 - ٣- السيرة المستمرة المؤيدة برواية احمد بن إسحاق^(٢).
- ولا يرد عليها إلا ما يلي:
- ١- الاشتغال.

(١) انظر: الجواهر: ١٦، ص ١١٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥٠، ص ٣٢٣، الحديث ١٧.

- ٢- بدلية الخمس عن الزكاة.
- ٣- الروايات المانعة عن إعانة الفساق.
- وفيها: اما الاشتغال: فقد تقدّم عدم مورد له هنا.
- وأما البدلية: فتامة، لكنه في الزكاة أيضاً لا تشتتط العدالة على المشهور وان كان فيه خلاف، نعم على القول بها في الزكاة ينبغي القول بها في الخمس.
- وأما روايات المنع إعانة الفساق: فالظاهر منها - والمعتبر منها - إعانتهم في فسقهم لا مطلقاً.

وإن كان الأولى: ملاحظة المرجحات، والأولى: أن لا يعطي لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه.

[أولويات المستحقين]

قال في العروة: {وإن كان الأولى: ملاحظة المرجحات، والأولى: أن لا يعطي لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر}. وهنا علق جمهرة: أمثال النائيني، والوالد، وابن العم، والأخ، وكاشف الغطاء، والديوجردى فتوى أو احتياطاً بترك الإعطاء لهم. وترك التعليق جمهرة أخرى: أمثال آل ياسين، والعراقي، والحائري، والإصفهاني، والخوانساريين.

[أقوائية المنع]

قال في العروة: {بل يقوى: عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم، وسيما إذا كان في المنع الردع عنه}.

[هنا عناوين]

وهنا عناوين كالتالي:

- ١- مرتكب الكبيرة بدون التجاهر.
 - ٢- مرتكب الكبيرة مع التجاهر في المتعارفات: كالغيبية والكذب ونحوهما.
 - ٣- مرتكب الكبيرة مع التجاهر في العظام كالخمر بدون كونه إعانة على الإثم.
 - ٤- مع كونه إعانة على الإثم بدون كون الترك ردعاً.
 - ٥- كونه إعانة على الإثم مع كون الترك ردعاً.
- أما الثلاثة الأولى: فالظاهر: عدم الإشكال فيه وإن كان الترك أولى، بل ربما يقال بذلك حتى إذا علم معطي الخمس أن الأخذ يصرفه في الحرام كالخمر، وذلك للاطلاقات في المعاملات، وخصوص المستفيضة المتواترة معنى أو إجمالاً، الدال عليه.
- مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال عليه السلام: بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلأ أحب إليّ، ولا أرى بالأول بأساً»^(١).
- وفي جامع أحاديث الشيعة جعل عنوان الباب لمثل هذه الصحيحة: «باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمراً» لكن في

(١) وسائل الشيعة: التجارة، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

الوسائل تصرف في عنوان الباب وجعله: «ممن يعمل خمرًا» والأول أدق.

وأما الأخيران: وهما: كون إعطاء الخمس للمتجاهر إعانة على الإثم بدون كون الترك ردعاً، وكون الترك ردعاً له عن الحرام، فالظاهر: حرمة الإعطاء وعدم حسابه خمساً مع العلم بذلك، لانطباق عنوانين محرّمين، بناءً على الاصح من حرمة «الإعانة على الإثم». وأما عدم حسابه خمساً، فلأن نفس الإعطاء منهي عنه، فكيف يكون مأموراً به؟ إلا على القول باجتماع الأمر والنهي غير الصحيح، بل حتى إذا لم نقل بكون الخمس عبادة، ومع النهي لا عبادة، فتأمل.

ومستضعف كل فرقة ملحق بها.

[من أصناف المستحقين]

قال في العروة: {ومستضعف كل فرقة ملحق بها} بل هو منهم - دون الإلحاق - فمستضعف المساكين يعطى حق المساكين، ومستضعف ابن السبيل يعطى له حصته، وكذا مستضعف اليتامى. والمستضعف: هو ضعيف العقيدة لا عن فهم وعناد. والمشهور: أن المستضعف يعطى □ من الزكاة وكذا الخمس، وأشكله صاحب الحدائق والمستند.

قال في زكاة العروة في فصل أوصاف المستحقين في المسألة السابعة: «استشكل بعض العلماء (أي: صاحب الحدائق) (١) في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي، أو الأئمة كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف: الخمس، واستقرب عدم الأجزاء.

بل ذكر بعض آخر (أي: صاحب المستند) (٢) انه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد ان يعرف من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وان يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي: بأني مسلم مؤمن وإثني □ عشري».

[استنباط واستظهار]

أقول: الظاهر: ان مستضعف كل قوم منهم، لا انه ملحق بهم، للإطلاق، فمستضعف كل دين ومذهب يعتبرون منهم، فإذا عدّوا، عدّوهم منهم، لا انه ليسوا منهم ولكنهم ملحقين بهم. والظاهر: انهم يعطون ما يعطى غير المستضعف: من زكاة، أو خمس، لأنه منهم.

(١) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٠٦.

(٢) المستند: ج ٩، ص ٢٩٩.

المسألة (٢): لا يجب البسط على الأصناف.

[هل يجب بسط الخمس على الأصناف؟]

قال في العروة: {المسألة (٢): لا يجب البسط على الأصناف}. وهذه المسألة من حيث الأقوال: مشهورة شهرة عظيمة قديماً وحديثاً، والمخالف فيها - على المحكي - الشيخ في المبسوط^(١) وابن ادريس في السرائر، والتنقيح الرائع تلميذ المحقق الحلي والذخيرة والحدائق، وفي المتأخرين: الوالد فاحتاط وجوباً مطلقاً في أصل البسط على الأصناف قال: «الاحوط البسط على الأصناف» والسيد حسين القمي رحمته الله في حاشية مجمع المسائل للمجدد رحمته الله حيث قيّد احتياطه باضطرار المستحق^(٢).

[عدم وجوب البسط والدليل عليه]

ومن حيث الدليل: فالأقوى عدم وجوب البسط لأمر:

[الدليل الأول]

الأول: صحيح البنظي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزّ وجلّ: (واعلموا أنّما غنمتم...) فقيل له: أفرأيت ان كان صنف من الأصناف أكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال عليه السلام: ذلك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع، أليس انما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام»^(٣).

وأشكل على الاستدلال به بما يلي:

أولاً: انه في الإمام المعصوم عليه السلام.

وفيه: ان ظاهره كون الحكم هكذا، فيكون لغيره أيضاً، وما أكثر نظائره، مثل: «ذاك إلى الإمام».

وثانياً: ان ظاهره: عدم لزوم التساوي، دون حرمان صنف. وفيه - مضافاً إلى ان ظاهره: الإطلاق في «يعطي على ما يرى»- ان الظاهر: عدم الفصل، إذ التفريط أيضاً موجب للحرمان من

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٦.

(٢) مجمع المسائل: ص ٢٤٨.

(٣) وسائل الشريعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

مقدار .
وثالثاً: ان موضوع الرواية: اختلاف أفراد الأصناف لا مطلقاً .
وفيه: ان الظاهر: عدم الفرق .

[الدليل الثاني]

الثاني: انه المقطوع من عمل المعصومين عليهم السلام، لأنهم لو كانوا يبسطون لبان قطعاً .

[الدليل الثالث]

الثالث: ان السيرة المستمرة خلفاً بعد سلف على ذلك .

[الدليل الرابع]

الرابع: أصالة البراءة عند الشك .

[الدليل الخامس]

الخامس: عدم وجوب البسط في الزكاة بحكم بدلية الخمس عنها، قال في العروة في فصل في بقية أحكام الزكاة: «الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية» وقال في الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه». ولا خلاف فيه بين الخاصة، وانما خالف بعض العامة .

[أدلة وجوب البسط]

واستدل لوجوب البسط بأمر كلها مخدوشة، وهي:
١- الاشتغال .

وفيه: انه شك في الشرطية، وهو مسرح البراءة .

٢- ظاهر اللام في الآية الكريمة، والروايات الشريفة ذلك .

وفيه: ان اللام ظاهر في الملك أو الحق، لكنه يتبع مدخوله، فإن كان فرداً أو جماعة خاصة، كان الظاهر: الملك المشاع، وأما ان كان عاماً، فالظاهر: المصرفية، كما يقال: المسجد للمسلمين، والمدرسة للطلاب، والحسينية لمقيمي العزاء، والمضيف لزوار الإمام الحسين عليه السلام .

٣- ان البسط موافق لحكمة تشريع الخمس، إذ لو خص الخمس ببعضهم بقي البقية بلا معيشة .

وفيه: الحكمة ليست قيداً كما هو في كثير من مسائل الفقه:

فحكمة تشريع الصلاة: ذكر الله تعالى: (واقم الصلاة لذكري)^(١) فهل هي قيد يدور الحكم معها وجوداً وعدمياً؟ بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

وحكمة تشريع الصوم: التقوى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)^(٢) فهل يدور وجوب الصوم مدار التقوى إيجاباً وسلباً؟ ونحوهما كثير.

[البسط والاستيعاب رخصة أو عزيمة]

قال في العروة: {بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم} وهل يجب التقيد بالحاجة أم الأهم مع ملاحظة جميع الجوانب؟ {وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد} وهو قول المشهور، وقد ادعى المنتهى الاجماع عليه {ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد} على المشهور، ويدل عليه ما مر من الأدلة التي أقيمت لعدم وجوب البسط.

(١) طه: ١٤.

(٢) البقرة: ١٨٣.

المسألة (٣): مستحق الخمس: من انتسب إلى هاشم بالأبوة ، فإن انتسب إليه بالأم لم يحلّ له الخمس ، وتحلّ له الزكاة.

[السيادة شرط في استحقاق الخمس]

قال في العروة: {المسألة (٣): مستحق الخمس: من انتسب إلى هاشم بالأبوة ، فإن انتسب إليه بالأم لم يحلّ له الخمس ، وتحلّ له الزكاة} ولم يعلق عليه أحد من الأعلام.
وجاء في المجمعين^(١) مثله قالاً ما تعريبيه: «وفي النسب يشترط كون الانتساب من طرف الأب دون الأم» من دون تعليق من أحد أيضاً.

[هنا مسألتان]

هنا مسألتان ربما حصل الخلط بينهما، وهما:
١- هل الخمس يحل لمن انتسب بالأم إلى هاشم؟
٢- هل الانتساب خاص بالانتساب من طرف الأب فقط؟ أم يعم الأم أيضاً، في الوقف، والنكاح ونحوهما؟ ومورد البحث هو: المسألة الأولى، دون الثانية.
وأما ما استدل به غير المشهور للأولى، فإنها هي أدلة للثانية.
قال في الحدائق: «لمّا صرحوا بأن ولد البنت ولد حقيقة، اقتضى ذلك: إجراء حكم الولد الحقيقي عليه في جميع الأحكام، التي من جملتها: جواز اخذ الخمس، وتحريم اخذ الزكاة»^(٢).

[قول المشهور والدليل عليه]

واستدل للمشهور بأمور.

[أول الأدلة]

أحدها: صحيح حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «... ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله يقول: (ادعوهم لأبائهم)^(٣)»^(١).

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٥ . ومجمع المسائل: ص ٣١٩ .

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٣٩١ .

(٣) الأحزاب: ٥ .

ولا يضرّ الإرسال بعد عمل الأصحاب وفتواهم به، مؤيداً بكون المرسل من أصحاب الإجماع.
 ولا بأس بذكر ما صرح به الشيخ الأنصاري رحمته الله من صحة السند لكون المرسل من أصحاب الإجماع، ففي خمس الشيخ قال: «ولا يضرها الإرسال بعد الانجبار بما عرفت، وكون المرسل من أصحاب الإجماع»^(١).
 وفي الصلاة قال: «وهذه الروايات وإن كانت مشتركة في الضعف... مع أن الرواية الأولى وإن اشتملت على موسى بن بكر إلا أن الراوي عن عبد الله بن المغيرة وهو من أصحاب الإجماع»^(٢).
 وفي الصوم قال: «والخدشة في سندها... غير مسموعة، مضافاً إلى أن يونس من أصحاب الإجماع»^(٣).
 وفي الطهارة قال: «وقد يجاب بقصور الروايتين سنداً، وفيه... والأولى منقولة عن نوادر البزنطي وهو حسن لا يروي عن ثقة، ومن أصحاب الإجماع»^(٤).
 وفي مكاسب النائيني بتقرير الأملي رحمته الله قال: «بعد الغض عن كونها مقطوعة، لكونها من يونس الذي هو من أصحاب الإجماع ويصح ما صح عنه ولو كانت مقطوعة»^(٥).
 وفي الجواهر قال: «ليس قادحاً، سيما إذا وقع من مثل زرارة... وإنه من أصحاب الإجماع»^(٦) وغيرها كثير.

[ثاني الأدلة]

ثانيها: أن الانتساب حقيقة يكون من جهة الأب، فمن كان أبوه من قبيلة، وأمّه من أخرى لا ينسب إلا إلى قبيلة أبيه، والانتساب إلى قبيلة أمه يكون مستكراً.
 قال في المعتبر: «إطلاق النسب يقتضي الانتساب بالأب، لأنه لا يقال: تميمي، إلا من نسبه إلى تميم بالأب، وكذا لا يقال: هاشمي إلا من انتسب إلى هاشم بالأب»^(٧).

(١) وسائل الشريعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٠٥.

(٣) الصلاة للشيخ الأنصاري: ج ١، ص ١٠٦.

(٤) الصوم للشيخ الأنصاري: ص ٦٨.

(٥) الطهارة للشيخ الأنصاري: ج ٢، ص ٣٨٤.

(٦) مكاسب النائيني، تقرير الأملي: ج ٢، ص ٤٢١.

(٧) الجواهر: ج ٢، ص ١٢٦.

(٨) المعتبر: ج ٢، ص ٦٣١.

وفي الموثق بابن فضال، عن زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة»^(١).
فهل يطلق على من كان أبوه من تميم، أو بني أسد، أو ثقيف، وأمه من هاشم أو مطلب، هاشمي ومطلبي؟ كلا.

[ثالث الأدلة]

ثالثها: وضوح التقابل بين الخمس والزكاة في المستحق - المستفاد ذلك بالتواتر المعنوي من شتى الروايات في عديد الابواب - فالهاشمي ابا، والتميمي اماً، أو بالعكس فهو:
١- إما يقال باعطائه من كل من الخمس والزكاة، وهو خلاف التقابل المذكور.
٢- وإما يلاحظ جانب الأم دون الأب، فهو خلاف الضرورات العرفية، واللغوية، والفقهية.
٣- وإما يُحرم من كليهما، وهو خلاف الضرورة في الفقه.
٤- أو يرجح جانب الأب وهو المطلوب.

[تأييدات قول المشهور]

وربما أيّد قول المشهور بأمر:

[التأييد الأول]

١- لو كان يكفي الانتساب إلى الأم، لزم استحقاق الخمس لمعظم الناس، لانهم ينتسبون إلى بني هاشم بالأم ولو بعد عشرة اظهر أو عشرين، ولو كان ذلك لحفظ الانتساب إلى الأمهات واشتهر، وهذا خلاف مرتكز العرف، ومرتكز المتشريعة.

[التأييد الثاني]

٢- السيرة القطعية على عدم إعطاء الخمس للمنتسب بالأم، وإعطائه من الزكاة.

[التأييد الثالث]

٣- لو كان الانتساب بالأم كافياً لاشتهر بين المتشريعة وبان، مع ان المشتهر بينهم والبيّن خلافه.

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين، الحديث الحديث ١.

[أدلة القول غير المشهور]

ثم انه استدل للسيد المرتضى ومن قال بقوله بأمر كلها مخدوشة.
الأول: ان ولد البنت ولد حقيقة، والولد يستحق الخمس.
وفيه ليس مطلق الولد يستحق الخمس، وانما الولد الذي يصدق
عليه: الهاشمي أو المطلبي، ونحوهما.

ولا فرق بين أن يكون علويًا، أو عقيلياً أو عباسياً.

الثاني: الموجود في أخبار الخمس: هاشمي، ومطلبي، و«يتامى أهل بيته»^(١)، و«يتامى آل الرسول»^(٢)، و«قرابة النبي ﷺ»^(٣) و«قرابة رسول الله ﷺ»^(٤) و«يتامى آل محمد ﷺ»^(٥)، وبما ان: هاشمي، أو مطلبي، مثبتان، وكذلك: أهل بيته و نحوه، فلا تقييد، بل يؤخذ بالمطلق وهو يعم المنتسب بالأم. وفيه: أولاً: ان الأول والثاني والخامس أيضاً ظاهرة في المنتسب بالأب بلا إشكال. وثانياً: الإعراض الدلالي عن: قرابة النبي، وقرابة رسول الله ﷺ.

وأما الإشكال السندي فيهما: بأن ما فيه «قرابة النبي» مرسل حماد، وما فيه «قرابة رسول الله ﷺ» مرسل العياشي عن محمد بن مسلم، فليس بشيء عندنا، وذلك:

١- لاعتبار مرسل حماد كما تقدم.

٢- واعتبار مراسيل العياشي مع النسبة إلى أصحاب الكتب، فتأمل.

[هل يشترط في مستحق الخمس أن يكون علويًا؟]

قال في العروة: {ولا فرق بين أن يكون علويًا أو عقيلياً أو عباسياً}. أقول: هذه المسألة محل وفاق ولا إشكال فيه ولم يعلق هنا في العروة احد.

وفي المجمعين: «ويلزم ان يكون من اولاد هاشم جد النبي ﷺ وان لم يكن من اولاد علي بن ابي طالب عليهما السلام»^(٦).

[من هو هاشم؟]

وهاشم هو جد والد النبي ﷺ لأن النبي: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وقد انحصر نسل هاشم في ذرية عبد المطلب، لا لعدم الاستحقاق لغير ذرية عبد المطلب، بل لعدم وجود نسل لهاشم غير

- (١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.
- (٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٣.
- (٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٢.
- (٦) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٥، ومجمع المسائل: ص ٣١٩.

ذرية عبد المطلب، ولذا وردت النسبة إلى عبد المطلب.
ففي مرسل حماد المجبور بالعمل وغيره عن العبد الصالح عليه السلام
قال: «... وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين
ذكرهم الله فقال: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (١) وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من
العرب احد» (٢).

ويؤيد ذلك: صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم» (٣). بضميمة النص
والإجماع على ان الخمس لمن حرمت عليه الصدقة.

[أولاد عبد المطلب]

اما عبد المطلب: فله عشرة أبناء، أو احد عشر، أو اثنا عشر ابناً،
وذلك للخلاف في اسمين هل انهما مستقلان أم لقبان لاسمين من العشرة؟
نعم ان الذين خلفوا ذرية هم خمسة فقط، وهم: عبد الله، وأبو طالب،
والعباس، والحارث وأبو لهب.
وفي هذه الأزمنة لم نسمع بنسل للأخيرين، فبقي نسل الثلاثة الأول
فقط.

وعلى كل حال: فمن تمت الحجة العقلانية الشرعية على انتسابه
بالأب إلى هاشم، كان مستحق الخمس ولا كلام فيه.
انما الكلام في ورود تعبيرات: غير هاشمي، ومطلبي، مما هو اعم أو
اخص.

فالاعم: قرابة النبي صلى الله عليه وآله وقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

والأخص «يتامى أهل بيته» (٥) و «يتامى آل الرسول صلى الله عليه وآله» (٦) و

«يتامى آل محمد» (٧) و «ولد فاطمة» (٨) و «ولد الأئمة عليهم السلام» (٩).

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨ و ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٢.

(٨) مستدرک الوسائل: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢ عن فقه الرضا عليه السلام.

(٩) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١ وهي رواية ابن
طاووس في الطرف.

اما الأخص: فلا إشكال في ان المثبتين يحمل فيهما الخاص على العام دون العكس.
وأما الأعم: فبالإعراض الدلالي عن مفادهما، والإشكال السندي: بأن الأول مرسل حماد، وقد تقدم اعتباره عندنا، والثاني مرسل العياشي عن محمد بن مسلم، وقد تقدم أيضاً اعتبار مراسيله إلى أصحاب الكتب الظاهر في النقل من الكتب المعتمدة.

وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي ﷺ على غيره، أو توفيره: كالفاطميين.

[مَنْ يَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ]

قال في العروة: {وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي ﷺ على غيره، أو توفيره: كالفاطميين}.
وقال في الدروس: «ينبغي توفير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة على الباقيين»^(١).
وقال في كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرضوي، ثم الموسوي، ثم الحسيني والحسني، وتقديم كل من كان علاقته بالأئمة عليهما السلام أكثر»^(٢).
وفي منتهى المقاصد احتاط بقصر الخمس على ولد فاطمة عليهما السلام^(٣).

[تقد وإبرام]

أقول: هذا كله استحسان حسن عقلاً، وفي حدود ينبغي لا بأس به، ولا إطلاق له مع بقية المزاحمات، لكن تقديم مثله على: الأتقى، والأكثر فقراً، أو الأكثر حاجة، مشكل.
وعلى كل حال: فالمرجحات العقلية، والشرعية، مرجحات وفي تراحم المرجحات يتبع الأقوى، للعمومات التي يستفاد منها الأقوى ملاكاً.

[تمودج ومثال]

مثلاً: روى العلامة الحلي رحمه الله في الرسالة السعدية: ونقلها عنه في المستدرک وقال: «عن رسول الله ﷺ انه قال: الصدقة على خمسة أجزاء:
١- فجزء الصدقة فيه بعشرة، وهي الصدقة على العامة وقال تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)^(٤).
٢- وجزء الصدقة فيه بسبعين: وهي الصدقة على ذوي العاهات.
٣- وجزء الصدقة فيه بسبع مائة، وهي الصدقة على ذوي الأرحام.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٥.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٥.

(٣) انظر: موسوعة الفقه: ٣٣، ص ٤٠٦.

(٤) الأنعام: ١٦٠.

- ٤- وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء.
٥- وجزء الصدقة بسبعين ألفاً، وهي الصدقة على الموتى»^(١).

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: ولد الزنا ان كان ولداً استثنى من الإرث فقط، كما هو الظاهر المنقول عن جمع، لكن ذكر السيد الأخ رحمته الله في الفقه^(٢) عن بعض: غير ذلك وقال: ثم إن الظاهر المصرح به في كلام بعض كالجواهر وغيره كصاحب العروة في كتاب الزكاة في المسألة الثالثة والعشرين من فصل في أوصاف المستحقين للزكاة، هو: عدم استحقاق ولد الزنا للخمس، لانه ليس بهاشمي شرعاً، حيث إن الشارع لم يعتبر الولد المخلوق من ماء الزاني ولداً، لظهور قوله رحمته الله: «الولد للفراش» وانما خرج حرمة النكاح بالدليل، فالقول بانه ولد شرعاً وانما خرج الارث بالدليل كما في منتهى المقاصد في غير محله.

[التتمة الثانية]

الثانية: ولد الشبهة كولد الحلال في كل الأحكام وفي الخمس أيضاً. قال السيد الأخ رحمته الله في الفقه^(٣): «نعم ما ألحق بالنكاح الصحيح: كولد الشبهة يأخذ من الخمس».

[التتمة الثالثة]

الثالثة: أولاد هاشم هم أصحاب الخمس، فان المشهور على ان أولاد المطلب لا يستحقون الخمس، قال السيد الأخ رحمته الله في الفقه^(٤): «بقي في المقام شيء وهو: ان بني المطلب بن هاشم لا يستحقون الخمس على المشهور، لما عرفت من الروايات والفتاوى، بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن: عزية المفيد، والاسكافي، فقالاتهم، لعموم الآية: فان اليتامى والمساكين وابن السبيل شامل لأولاد المطلب، ولموثق زرارة... والجواب أما عن العموم: فبأنه لا عموم بعدما

(١) مستدرک الوسائل: الزكاة، الباب ١٨ من أبواب الصدقة، الحديث ١٠.

(٢) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٤٠٦.

(٣) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٤٠٦.

(٤) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٤٠٦.

عرفت من الأدلة على اختصاص الخمس ببني هاشم وحليّة الصدقة
لغيرهم المقتضية لحليّة الصدقة لبني المطلب، وأما عن المؤثّق: فبقوّة
احتمال ان يكون المراد بالمطلبي بني عبد المطلب، لاعراض الاصحاب
حتّى المفيد في غير العزّيّة عن ذلك...».

المسألة (٤): لا يُصدّق من ادّعى النسب إلا بالبيّنة، أو الشّيع المفيّد للعلم، ويكفي الشّيع والاشتهار في بلده، نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال - بعد معرفة عدالته - بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط: عدم الاحتيال المذكور.

[يكفي الشّيع والاشتهار في النسب]

قال في العروة: {المسألة (٤): لا يصدّق من ادّعى النسب إلا بالبيّنة، أو الشّيع المفيّد للعلم، ويكفي الشّيع والاشتهار في بلده، نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال - بعد معرفة عدالته - بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى، بل الأحوط: عدم الاحتيال المذكور}.

[هنا مسألتان]

أقول: هنا مسألتان:
الأولى: التصديق بلا حجة.
الثانية: الاحتيال المذكور، ونحوه.

[أولى المسألتين]

أما المسألة الأولى، وهي التصديق بلا حجة: ففيها خلاف هنا، وفي الزكاة في مدعي الفقر، ومدعي شمول الوقف له ونحو ذلك، إلى أقوال:

[أقوال المسألة]

[القول الأول]

الأول: عدم كفاية مطلق الادعاء، صرح به العروة ووافقه المعظم، وكذا في الجواهر فانه بعد نقل كفاية الادعاء عن شيخه في كشف الغطاء قال: «وفيه بحث»^(١) ثم استدل لعدم الكفاية.

[القول الثاني]

الثاني: كفاية الادعاء مطلقاً، وصرح به جمع من الأعلام، قال في

(١) الجواهر: ج١٦، ص١٠٥.

جامع الشتات: «الأظهر عندي ان ادعاء السيادة مسموع»^(١) وقال في كشف الغطاء: «ويصدق مدعي النسب - ما لم يكن متهما - كمدعي الفقر»^(٢).

والعمدة أمران.

- ١- هل هناك تلازم بين قبول مدعي الفقر ومدعي النسب؟
 - ٢- هل أصالة العدم عند الشك في أي حادث، محجوج في باب الخمس؟
- لا إشكال ولا كلام في ان الأصل العام: العدم، وانما الكلام في المخرج عن هذا الأصل، وقد ذكر له وجوه:

[أصل العدم ووجوه المخرج منه]

- ١- أصالة الصحة في قول المسلم وفعله. وفيه: ان أصالة الصحة بمعنى: عدم الحكم بالفسق لو اخذ، لا ان المكلف بالإعطاء للهاشمي تبرأ ذمته مع الشك. مضافاً إلى النقض بادعاء الأوصاف الأخرى، في النذور، والأوقاف، والديات، والإرث، ولذا قال في الجواهر: «فهي (أي: أصالة الصحة) لا تتأتي في جملة من أبواب الفقه التي لا تخفى على الخبير الماهر، فتأمل»^(٣).
- ٢- لو لزم العلم وما اشبه، لزم حرمان كثير من السادة، وانه كيف يمكن معرفة سيادة ابن السبيل والغالب انقطاعه حتى عن أهل بلده المعرفين له؟
- ١- نقضاً ببقية موارد ثبوت الموضوعات: حيث إنها أيضاً لو لزم العلم أو العلمي فيها، لزم حرمان كثير من أصحاب الحق من حقوقهم.
- ونقضاً أيضاً: بأن قبول الادعاء يوجب تضييع كثير من الحقوق، لادعاء كثيرين بما ليس لهم بحق من خمس وغيره.
- ٢- وحلاً: بأن هذا لا يكفي حجة ومعدراً ومنجزاً، مقابل لزوم البراءة اليقينية من الاشتغال اليقيني.

[استنتاج]

اذن: فالظاهر: عدم قبول ادعاء السيادة - كسائر الموضوعات - بمجرد الادعاء، حتى إذا لم يكن متهما، نعم تثبت السيادة بما تثبت به

(١) جامع الشتات: ج ١، ص ٢١١.

(٢) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٦٣.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٥.

الموضوعات الأخرى: من العلم والاطمينان والشياع ونحوها.

[ثبوت السيادة بالعلم والاطمينان]

١- تثبت السيادة - مثلاً - بالعلم وهو واضح، وبالاطمينان، وذلك لما تقدم مكرراً: من انه إما هو علمٌ توسعةٌ عرفيةٌ، أو كاشفٌ عقلائي منجزٌ ومعدّرٌ، فالاطمينان - من أيّ سبب حصل - يكفي، كما صرح به جمع، منهم: ابن العم، والأخ، والسبزواري وآخرون، ومن عبّر بالوثوق أراد به الاطمينان أيضاً، ولذا قرن بعضهم بينهما بعطف تفسير، فقالوا: الوثوق والاطمينان، أو الاطمينان والوثوق كالخوانساري في حاشية المسألة العشرين من التقليد.

[ثبوت السيادة بالشياع]

٢- وتثبت السيادة أيضاً بمطلق الشياع كما تقدم في بحث التقليد مفصلاً: من طريقية الشياع - بما هو - عند العقلاء، وفي خصوص النسب اشتهر ثبوته بالشياع من دون قيده بالعلم.

[كلام الشرايع والجواهر]

قال في الشرائع في كتاب القضاء: «السادسة: تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة - قال في الجواهر: «التي تسمى بالشياع»^(١) - وكذا يثبت بالاستفاضة: النسب...».

وقال في الجواهر: «انما الكلام في أصل المسألة وهو الاكتفاء بالتسامح (أي: الشياع) وظاهرهم الاتفاق عليه في الجملة»^(٢) أي: في بعض الأبواب، ثم قال في الصفحة التالية: «وكيف كان: فقد اتفق الجميع على ثبوت النسب به» أي: بالتسامح والشياع، ثم قال: «الشياع المسمى بالتسامح مرّةً وبلاستفاضة أخرى معنى وجداني، وان تعددت أفراده بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه، والظن المتأخّم له، ومطلق الظن، إلا ان الكل شياع وتسامح واستفاضة... التي لم يختلف الحال في افراده المزبورة التي من المقطوع عدم مدخليتها فيه، بل هي في الحقيقة ليست من أفرادها. وانما هي أحوال تقارن بعض أفرادها...»^(٣).

(١) الجواهر: ج ٤٠، ص ٥٥.

(٢) الجواهر: ج ٤١، ص ١٣٢.

(٣) الجواهر: ج ٤١، ص ١٣٣.

[مع الشيخ الأنصاري]

وقال الشيخ الأنصاري رحمته الله في القضاء والشهادات^(١): «ومن هنا يقوى ثبوت النسب والوقف والنكاح بالاستقاضة كما تقدم من الشيخ»^(٢) ثم قال الشيخ الأنصاري بعد نقله لرواية اسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام التي عبر عنها بالحسنة: «بل ظاهرها حجية الشيعاء وان لم يفد الظن أيضاً»^(٣).

وقال المجدد الشيرازي رحمته الله في حجية قول اللغوي: «المشهور يعتبرونه حتى في صورة الظن بالخلاف»^(٤).

وقال الشيخ في الرسائل: «تقييد حجية الظواهر بصورة عدم الظن على خلافها، بعيد في الغاية»^(٥).

وقال في الكفاية في بحث حجية الظواهر: «ضرورة انه لا مجال عندهم (أي: العقلاء) للاعتذار عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف»^(٦).

[استغرابان]

والغريب: ان الماتن رحمته الله حكم بقبول الهاشمية بالشيعاء من دون تقييد، قال في كتاب الزكاة في المسألة الثانية والعشرين من فصل أوصاف المستحقين للزكاة: «يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشيعاء ولا يكفي مجرد دعواه».

والغريب: ان المعظم - ومنهم: النائيني، والحائري، والعراقي، والبروجردي، والإصفهاني، وكاشف الغطاء وآخرون قدس سرهم - لم يعلقوا على هذه المسألة هناك بالتقييد بالمفيد للعلم، ولا في الخمس هنا برفع تقييد الماتن.

[استظهار]

والظاهر: عدم الحاجة إلى الظن الشخصي بوفاق الشيعاء للواقع، بل حتى الظن الشخصي بالخلاف لا يضر، لأنه من الظنون النوعية التي

(١) القضاء والشهادات للشيخ الأنصاري: ص ٧٤.

(٢) المبسوط: ٨، ص ٨٦.

(٣) القضاء والشهادات للشيخ الأنصاري: ص ٧٧.

(٤) تقريرات المجدد الشيرازي: ج ١، ص ٢٨.

(٥) فرائد الأصول: ج ١، ص ٥٩١.

(٦) كفاية الأصول: ص ٢٨١.

يلغى احتمال الخلاف الشامل للظن.

[ثبوت السيادة بالعدل الواحد]

٣- وتثبت السيادة أيضاً بقول العدل الواحد، وذلك بناءً على ثبوت الموضوعات به - كما ذهب إليه جماعة- وليس بالبعيد، قال الماتن في ملحقات العروة، كتاب العدد: «عن شرح القواعد للشيخ الكبير تقوية قبول شهادة العدل الواحد»^(١) وقال في كشف الغطاء: «والاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو عن قوة»^(٢).

[ثبوت السيادة بقول الثقة]

٤- وتثبت السيادة أيضاً بقول الثقة ولو لم يكن عدلاً، بل ولا مؤمناً أو مسلماً، لبناء العقلاء وطريقيته عندهم، وطرق الاطاعة والمعصية عقلائية، ما لم يثبت شرعاً خلافه. ولذا صرح الماتن - في كتاب الصلاة من العروة في المسألة الثانية من فصل في القبلة-: بثبوت القبلة بقول الخبير الكافر وتقدمه على العدل عند التعارض وحصول الظن الأقوى من قول الكافر، ولأجل ذلك أيضاً التزموا بحجية قول الثقة في الأحكام بناءً على البناء العقلائي. إلا ان الشهيد رحمته الله في المسالك^(٣) وفي شرح اللمعة^(٤) قال: «والظاهر: ان المراد بالثقة: العدل، لانه الثقة شرعاً، وبه صرح في النافع على احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إليه» وتبعهما في مجمع الفائدة^(٥) وردداهم العروة^(٦) والحدائق^(٧). لكن الأظهر: ان النسبة بينهما العموم المطلق، فكل عدل ثقة ولا عكس.

[تنظر المحقق العراقي]

علق المحقق العراقي على المسألة الثانية والعشرين من زكاة العروة عند قول الماتن: «يثبت كونه هاشمياً بالبينة» بقوله: «في حجية البينة في أمثال المقام نظر الا إذا استتدت إلى مرتبة من الشيعاء الملازم

(١) ملحقات العروة الوثقى: كتاب العدد: ص ١٤٦.

(٢) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤١٥ و ٤٥٧ الطبعة الحجرية.

(٣) المسالك: ج ٣، ص ٣٨٧.

(٤) شرح اللمعة: ج ٣، ص ٣٥١.

(٥) مجمع الفائدة: ج ٨، ص ٣٦٩.

(٦) العروة الوثقى: ج ٦، ص ١٤٦.

(٧) الحدائق: ج ١٩، ص ٤٣٧.

لتحقق الشائع عادة». ولعل الوجه فيه: ان ما دل على حجية البيعة هو باب القضاء، ولعل سببها ليس عموم الحجية، بل فض النزاع، فلا تشمل دليل الحجية غير باب القضاء. لكنه في غير محله، فقد ثبت في محله: عموم الحجية، إلا إذا انكشف ان شهادة البيعة على الحدس دون الحس، وفيه كلام لا يناسب المقام.

[الاحتياط في الدفع للمجهول]

ثم ان الاحتياط الذي ذكره الماتن رحمته الله قد ذكره في الجواهر قال: «نعم قد يحتال في الدفع للمجهول المدعي بأن يوكله من عليه الحق في الدفع إذا فرض عدالته- إلى أن قال:- لكن الانصاف انه لا يخلو من تأمل أيضاً»^(١). والمعظم كالماتن أشكلوا فيه. ويبدو تماميته، إذ ليس من تعارض حجتين، بل الحجة هو: العدل، مع عدم الحجة وهو: مجهول الحال، كما إذا قامت بينتان على ان زياداً لا نعرفه بالسيادة، ونعرفه بالسيادة.

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: الشياح له مراتب، فالحجة أدنى المراتب، والمراتب العالية أقوى اطميناناً، نظير الوثيقة، والظهور ونحوهما. نعم مع الشك في أدنى المراتب يكون شكاً في الحجة، والأصل: العدم. قال في الغنائم: «الثالث الشياح، وهو في اللغة بمعنى الانتشار... وهو لا يستلزم العلم كما لا يخفى، وكذا لا يفهم منه العلم في العرف»^(٢).

[التتمة الثانية]

الثانية: هل يشترط في الشياح الحجة إحرار استناده إلى الحس، فإذا علم الحدس أو احتمل لم يكن حجة؟

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٦.

(٢) الغنائم: ج ٥، ص ٢٩٧.

فيه خلاف، وصرح كل قوم بخلاف الآخر. ففي الغنائم^(١) نقلاً عن المحقق الأردبيلي^(٢) وصاحب الكفاية^(٣) وظاهر المسالك^(٤) وغيره عدم لزوم الحس، ثم قال: «ولا يخلو عن قوة».

أقول: هذا يرجع إلى دليل حجية الشيعاء في انه هل هو بناء العقلاء، أو سيرة المتشركة، واستفادة الإطلاق أو التقييد من ذلك الدليل؟

[التتمة الثالثة]

الثالثة: قال في الغنائم بعد بحث طويل: «وظهر من ذلك ان الأقوال في المسألة ثلاثة: اعتبار العلم في الاستفاضة... وكفاية الظن مطلقاً، واعتبار الظن المتأخر للعلم»^(٥) ثم استدلل للأقوال مفصلاً.

أقول: الظاهر من ذكر الشيعاء بدون قيد: عدم لزوم حتى الظن، كمن ذكر الظواهر وقول الثقة، إلا ان يراد الظن النوعي وهو خلاف ظاهره.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: إذا أعطى الخمس بحجة معتبرة، ثم انكشف الخلاف، كما إذا انكشف عدم كونه هاشمياً، فهل يضمن أم لا؟ وهذه مسألة سيّالة في الهاشمية، والفقر، وايصال الأمانات ونحوها.

[الضمان هو مقتضى القاعدة]

مقتضى القاعدة: الضمان في جميع الموارد، إذ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، إلا إذا دل دليل خاص على الكفاية في مورد.

فإذا صام شعبان مكان رمضان، وجب عليه صوم رمضان، وإذا صلى نيابة عن زيد فبانت الإجارة لعمره ولم تكن، وهكذا.

وفي المجمعين: «إذا أعطى الخمس، أو الزكاة، أو ردّ المظالم، ثم انكشف الخلاف، فإن كان عن فحص فلا إشكال»^(٦).

وفي المجمعين أيضاً: «لو أعطى الشخص خمسه سهواً لفقير غير سيد، فالأحوط بل الأقوى دفع الخمس ثانياً إلى فقير سيد»^(٧).

(١) الغنائم: ج ٥، ص ٢٩٨.

(٢) مجمع الفائدة: ج ١٢، ص ٤٥١.

(٣) كفاية الأحكام: ص ٢٨٣.

(٤) المسالك: ج ٢، ص ٤١٥ الطبعة الحجرية.

(٥) الغنائم: ج ٥، ص ٣٠٠.

(٦) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣٦ ومجمع المسائل: ص ٣٢٤.

(٧) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١١ ومجمع المسائل: ص ٣٢٢.

وأشكله جمهرة، منهم: المجدد والماتن بقولهم: «محل إشكال». ووجه الإشكال ظاهر: لعدم تطابق المأتي به مع المأمور به، فلا امتثال وضعاً وان لم يكن مقصراً، وان كان مقصراً ولم يعد كان حراماً أيضاً.

[نظائر وأشباه]

واليك نظائر للمسألة من العروة في زكاة المال وزكاة الفطرة:

[النظير الأول]

١- ففي زكاة المال في المسألة الثامنة من فصل في أوصاف المستحقين قال: «لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء»^(١). وأفتى الجواهرى بالاجزاء، والعراقي والشريعتمداري بشرط العزل.

وفصل البعض بالاتكال على الطريق الشرعي: كالبينة فعدم الضمان، أو العقلي: كالعلم، أو العقلاني: كالثقة فالضمان. وقال الماتن في المسألة الخامسة عشرة من نفس هذا الفصل من العروة: «وفي تشخيصه بالعزل اشكال» ووافق المعظم، نعم علق بالتشخص ابن العم والاصفهاني أبو الحسن، ونفاه العراقي وقال: لعدم احراز مناط الزكاة فيه.

[النظير الثاني]

٢- وفي زكاة المال أيضاً في المسألة الثالثة عشرة من فصل: أصناف المستحقين للزكاة قال: «لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فيان كون القابض غنياً، فان كانت العين باقية إرتجעה - إلى ان قال:- فعليه الزكاة مرة أخرى» وعلق البعض كالحكيم بعدم الضمان مع العزل، وعلق جمع، منهم: البروجردي بالإشكال، وابن العم بالمنع، وكذا النائيني بلا يبعد.

[النظير الثالث]

٣- وفي زكاة الفطرة في المسألة السادسة من فصل في مصرفها قال: «إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فيان خلافه، فالحال كما في زكاة المال» أي: كما في المسألة الثالثة عشرة الماضية آنفاً. وفي الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد، قال: «إذا أعطها - أي:

(١) العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٢٩.

الزكاة - من يظنه أهلاً لها، ثم بان خلافه وكان قد اجتهد لم يعد، وان لم يكن قد اجتهد اعاد»^(١).

[مع كلام الشيخ الأنصاري]

وللشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الزكاة^(٢) بحث طويل بدأ فيه بمسألة دفع الزكاة إلى الغني خطأ وقال: «ففي إجزائه أقوال (عدم الاجزاء مطلقاً عن المفيد والحلبي والحدائق^(٣)) والاجزاء مطلقاً عن المبسوط والارشاد وجماعة^(٤)) والتفصيل عن المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والبيان والاردبيلي وجدي في الرسالة^(٥)) قال: ثالثها: التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرد دعوى الفقر واصالة عدم المال، والأقوى: هو عدم الاجزاء وفاقاً للمحكي عن المفيد، والحلبي».

أقول: وكذا وفاقاً لما عن الحدائق^(٦).

ثم استدل رحمته الله بأمر.

١- أصل الاشتغال.

٢- ان الزكاة كالدين كما هو صريح جملة من الروايات^(٧).

٣- قاعدة الشركة في العين، كما في صحيح أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في

الأموال، فليس لهم ان يصرفوا إلى غير شركائهم»^(٨).

٤- وضعها في غير موضعها^(٩).

[في المقام روايتان]

وفي المقام - في الزكاة - روايتان:

١- مرسله الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً؟

(١) انظر: الينابيع الفقهية: ج ٥، ص ٤٠٨.

(٢) الزكاة للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٨.

(٣) المقنعة: ص ٤٣ وحكاها عنه في المختلف: ص ١٩٠ وانظر: الكافي في الفقه: ص ١٧٣

والحدائق: ج ١٢، ص ١٧٠.

(٤) انظر: المستند: ج ٩، ص ٣٣٩.

(٥) انظر: المستند: ج ٩، ص ٣٣٩.

(٦) الحدائق: ج ١٢، ص ١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٨) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٩) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، عدة أحاديث.

قال عليه السلام: لا يجزيء عنه»^(١).

٢- صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث- قال: «قلت له: رجل أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه ان يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم... قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه ان يؤديها مرة أخرى»^(٢) ونحوه عن زرارة، إلا انه قال: «ان اجتهد فقد بريء، وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^(٣).

أقول: حيث إن المسألة محل خلاف منذ عهد الشيخين إلى هذا اليوم، حتى ان المفيد قال بعدم الإجزاء مطلقاً، والشيخ قال بالأجزاء مطلقاً فلا اعتماد على الفتاوى إلا على القول بحجية الشهرة في نفسها.

[هنا أمور]

بقي في المقام أمور:

[أول الأمور]

أولها: بعد مسلمية ان الأصل الأولي هو: الاشتغال، هل أدلة جعل الطريق لها ظهور في تبدل التكليف والوضع إلى مؤديبات الطرق وان خالفت الواقع بلا تقصير؟ وهو خلاف المتسالم عليه خاصة بين المتأخرين وان لم يستلزم التصويب.

ولا يمكن تخصيص الخمس بذلك دون سائر الموارد، لعدم المخصص.

فمن صام غير شهر رمضان خطأ معذوراً، أو صلى صلاة بدل صلاة: كصلاة الآيات وصلاة الصبح خطأ معذوراً، وحج غير حجه فاعتمر عوض الحج أو بالعكس، أو اغتسل بدل الوضوء أو بالعكس، أو تيمم بدلها أو بالعكس، أو اطعم بدل الصيام أو العكس، أو نذر الشاة فأعطى البقرة أو الناقة أو العكس، أو نذر الصيام فصلى أو العكس، وكان في الجميع معذوراً وقصوراً وانكشف الخلاف، فهل يجزئ؟ كلا.

[ثاني الأمور]

ثانيها: التعليل الوارد مستفيضاً صحيحاً في إعطاء المخالف زكاته

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

أيام انحرافه: بأنه وضعها في غير موضعها، يعمّ الخمس وغيره من الأموال.

مثلاً: صحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بدّ أن يؤدّيها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وانما موضعها: أهل الولاية»^(١) ونحوها غيرها.

فإن التعليل ظاهر: في أن كل مال يوضع في غير موضعه يعاد، سواء كان بشبهة حكمية أم موضوعية، زكاة أم غيرها.

[ثالث الأمور]

ثالثها: تعارض الروايتين: مرسله الحسين بن عثمان^(٢) مع صحيحة حريز^(٣).

[هنا مطالب]

وهنا مطالب فيهما:

[المطلب الأول]

الأول: السند، ولا إشكال في الصحيحة، واما المرسله: فان الأصل عدم الاعتبار، إلا ان هناك قرائن جعلت المرسله عند بعضهم كالمحقق النراقي رحمته الله معتبرة لأجلها^(٤).

منها: النقل في الكتب الثلاثة - غير الاستبصار -

ومنها: وجود ابن أبي عمير في السند وان كان المرسل غير، وهو: الحسين بن عثمان، الذي روى عنه ابن أبي عمير، لكن قال في الجواهر: «والظاهر: كونه (أي: ابن أبي عمير) هو المرسل»^(٥) إذ التعبير في المرسله: «عن ذكره» الظاهر: في ان الحسين بن عثمان

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

(٤) المستند: ج ٩، ص ٣٣٩.

(٥) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٣٠.

ذكر الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، لكن ابن أبي عمير نسيه أو أغفله.
أقول: على المبنى: من حجية مراسيل ابن أبي عمير، فالرواية
معتبرة سنداً.

[المطلب الثاني]

الثاني: تبدل وجوب الامتثال عن الواقع إلى مؤدى الطريق، وقد
صرّح به هنا جمهرة من الأعاظم.
منهم: المحقق في المعتبر، قال: «والوجه: انه ان دفعها من غير
اجتهاد ضمن المالك، وان اجتهد لم يضمن، لأنها أمانة فعلية الاستظهار
في دفعها»^(١).
ومنهم: العلامة رحمته الله في العديد من كتبه، ومنها: التذكرة، قال:
«والوجه عندي ان نقول: انه ان فرط المالك في البحث عنه والاجتهاد
ضمن لتقصيره، وإلا فلا»^(٢).
ومنهم: المحقق الأردبيلي رحمته الله في المجمع، قال: «وأما الإجزاء مع
عدمه (أي: عدم الفقر في المعطى له الزكاة) لو لم يقصر في تحقيق
الاستحقاق لكون الأمر للإجزاء، ولعدم زيادة التكليف، ولزوم الحرج
والضيق - ثم قال: - ويؤيدهما: وجعل الصحيحة ورواية زرارة مؤيدة»^(٣).
ومنهم: السيد العاملي في المدارك، قال: «وكيف كان: فينبغي القطع
بسقوط الضمان مع الاجتهاد، لتحقق الامتثال، وفحوى الروايتين (حريز
وزرارة) وانما يحصل التردد مع استناد الدفع إلى مجرد الدعوى: من
كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الاعادة، ومن عدم وصول الحق إلى
مستحقه، ولعل الأول أرجح»^(٤).
أقول: الظاهر: ان الكبرى غير تامة، ولا يلتزم به حتى هؤلاء
الأعاظم رضوان الله عليهم، في شتى أبواب الفقه، ودونك كتبهم العلمية
وفي الفتوى.

[المطلب الثالث]

الثالث: الدلالة، فقد اشكل فيها جماعة، منهم: الشيخ الأنصاري رحمته الله
في عموم صحيحتي زرارة: وحريز للموضوع المنكشف الخلاف، أو

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٥٦٩.

(٢) التذكرة: ج ٥، ص ٣٤٨.

(٣) مجمع الفائدة: ج ٤، ص ١٩٥.

(٤) المدارك: ج ٥، ص ٢٠٦.

اختصاصهما بالموضوع، قال: «ويحتمل ان يكون مورد السؤال: الجهل بالحكم... لا انه اشتبه عليه المصدق الخارجي المعلوم عنده من حيث المفهوم، كما هو محل كلام الأصحاب - إلى أن قال:- وحينئذٍ فلا يبعد القول بالصحة في مورد الرواية مع الاجتهاد والقصور، لعدم المرشد إلى الحق - ثم قال:- لكن الحق: عدم التفرقة بين انكشاف الخطأ في الشبهتين (أي: الموضوعية والحكمية)» (١).

وفيه أولاً: الظاهر من الرواية: انه في الجهل الموضوعي، لقول السائل: «إذا علمهم» ولم يقل: إذا علمه، أي: الحكم، وقول الإمام عليه السلام: «وان قصر في الاجتهاد في الطلب» ظاهر: في طلب الموضوع، دون تعلم الشرط الشرعي.

وثانياً: قول الشيخ رحمته الله: «لعدم المرشد إلى الحق» هل لهذا كبرى كلية هكذا تدل على نفي الحكم الوضعي؟ نعم جعل التكليف في مثله منافع للعدل، اما الوضعي فلا، فمن جهل أحكام العبادات، أو المعاملات، أو غيرها من الأحكام، أصلها، أو أجزائها وشرائطها، وموانعها وقواطعها، فهل يقال بعدم الإعادة مطلقاً؟ كلا.
نعم، لنا أدلة خاصة في بعض الموارد، مثل: الإسلام يجب ما قبله، و: لا تعاد الصلاة، و: القصر والتمام من جانب واحد، و: بعض مسائل الحج ونحو ذلك.

[المطلب الرابع]

الرابع: ربما يفصل: بين الإعطاء لغير المؤمن فيعيد - شبهة وخطأ حكماً وموضوعياً- للتعليل: «وضعها في غير موضعها» (٢) بل مورد غير المؤمن بقريظة: «أهلها» في السؤال والجواب المنصرف إلى المؤمن ظاهراً في ذلك الزمان، وبين الإعطاء لغير الفقير، فلا يعيد قصوراً، لصحيتي: زرارة وحريز: «ان اجتهد فقد بريء» (٣).
والحاصل: ان الأصل الاولي في عدم تطابق المأتي به مع المأمور به: وجوب الإتيان ثانياً، لبقاء الأمر الأول، وان شك بالاستصحاب.

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

(١) الزكاة للشيخ الأنصاري: ص ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

[التتمة الاولى]

الاولى: إذا اخطأ في إعطاء سهم الإمام عليه السلام للولي، كما إذا أعطى سهم الإمام عليه السلام لجعفر بن الإمام الهادي عليه السلام، أو لعبد الله بن الإمام الصادق عليه السلام، أو أعطى لمن علمه فقيهاً جامعاً للشرائط ثم انكشف الخلاف.

مقتضى التعليل: «وضعها في غير موضعها» الإعادة ثانياً.
ومقتضى التفصيل: «ان اجتهد فقد برئ» حمل التعليل على مورد التقصير، كما ربما يستظهر: كونه طريق الجمع بينهما.

[التتمة الثانية]

الثانية: ما حكم غير الزكاة والخمس من الديون والأمانات والنذورات والكفارات والوقوف وغيرها.
مقتضى الأصل الأولي: الضمان قاصراً ومقصرراً، جهلاً حكماً أو موضوعياً.
فان ألغيت الخصوصية في: «ان اجتهد فقد برئ» كان ظاهراً في عدم الضمان، وإلا فلا، وإلغاء الخصوصية إلى هذه التوسعة مشكل.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: هل هناك فرق بين: الولي (الفقيه العادل) وغيره في الأقوال: الضمان مطلقاً، وعدم الضمان مطلقاً، والتفصيل بين المقصر فالضمان، وعدمه فعدم الضمان؟
قال المحقق القمي رحمته الله في الغنائم: «وأما المعطي فليس عليه ضمان إذا كان هو الإمام أو نائبه، بلا خلاف بين العلماء- كما في المنتهى^(١)- وبان التكليف يقتضي الإجزاء فان التكليف لم يسقط إلا بإعطاء من ظهر فقره»^(٢).
أقول: ١- اما الإجماع بقوله: «بلا خلاف بين العلماء» فلا إجماع، ولا أقل من الإحراز.
٢- وأما التكليف فهو الايصال إلى الفقير الواقعي نظير غيره من إلقاء موضوعات الاحكام، والا فأي فرق بين المالك والولي الشرعي لو كان التكليف متعلقاً بمن علم فقره، لا بالواقعي.
٣- وأي مانع من شمول: «وضعها في غير موضعها» و: «ان

(١) المنتهى: ج ١، ص ٥٢٧.

(٢) الغنائم: ج ٤، ص ١٣١.

اجتهد فقد برئ» للفقير الولي أيضاً؟ نعم، ضمان الولي يكون في بيت المال للأدلة.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: إذا تكرر الخطأ فالحكم كالاول، لصدق: «وضعها في غير موضعها» و: «ان اجتهد فقد برئ».

[التتمة الخامسة]

هل يفرق كشف الخطأ بين ان يكون بالعلم أو العلمي؟
الظاهر: ان الكشف يكون بالعلم، قال المحقق النائيني رحمته الله: «الأصل هو عدم الإجزاء إذا تبدل رأي المجتهد، أو قلّد المقلّد مجتهداً آخر مخالفاً مع مجتهده السابق في الرأي، إلا إذا ثبت الإجزاء بالدليل، وفي باب العبادات: ادّعي الإجماع على الإجزاء، وأما في المعاملات: فلم يثبت إجماع على الإجزاء»^(١) والعلمي حكمه حكم العلم بأدلة حجّيته، إلا ما خرج بدليل اخص.

(١) تقريرات الأملّي: ج ١، ص ٢٩٥.

المسألة (٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى: الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه: كنفقة من يعولون ونحو ذلك، فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

[هل يجوز صرف الخمس لواجبي النفقة؟]

قال في العروة: {المسألة (٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى: الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه: كنفقة من يعولون ونحو ذلك، فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها}.

[المنع وعمدة أدلته]

أقول: عمدة الأدلة في المقام كالتالي:

- ١- بدلية الخمس عن الزكاة، ففي الزكاة المسألة مشهورة - وان كانت لا تخلو من خلاف ونقاش-.
- ٢- والتعليل في صحيحة ابن الحجاج، ففيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والام، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له»^(١) وفي المرسل عنه عليه السلام أيضاً وفي آخره: «لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(٢).
- ٣- ورواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث-: قال: «قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والوالد»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

- ٤- وخبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة».
- ٥- موثقة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تُعط من الزكاة احداً ممن تعول»^(١).

[أدلة الجواز]

- وفي المقابل روايات الجواز وهي كما يلي:
- ١- مكاتبة عمران بن إسماعيل بن عمران القمي إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجاء فيها: «ان لي ولداً: رجلاً ونساءً، أفيجوز ان أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: ان ذلك جائز لك»^(٢).
- ٢- والمرسل عن محمد بن جزك، قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام: أَدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم لا بأس»^(٣).
- قال في الجواهر بالنسبة للمكاتبة والمرسلة: «وهما: مع ضعف سندهما، وقلة عددهما، ومتروكيتهما، وكونهما مكاتبة ومرسلاً، واحتمال الأولى: الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى، والزكاة المندوبة، وعدم تمكن الوالد من الإنفاق عليه وكونهم ممن لا يجب انفاقه عليهم، وأن المراد بقرينة قوله عليه السلام: «لك» اختصاصه بهذا الحكم، ودفع الزكاة اليهم للتوسعة عليهم، كما عن الشيخ مستنداً عليه بخبر أبي خديجة...»^(٤).
- قال الشيخ عليه السلام في الخمس: «وأما عدم وجوب النفقة على المعطي فلا يخفى اعتباره هنا (أي: في الخمس) أيضاً، لأجل ما ذكر (أي: البدلية) - لأنه قال عليه السلام قبل ذلك بأسطر:- ومن بعض ما ذكرنا يظهر أن حكم ابن السبيل هنا كما مر في الزكاة، لأدلة البدلية المستفادة من النصوص والفتاوى الدالة على الاتحاد في الحكم والمورد، إلا في هاشمية المستحق هنا وعدمها هناك- ثم قال الشيخ عليه السلام: - فالمختار ما تقدم من

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.
 (٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
 (٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
 (٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٧٩.

التفصيل في الزكاة (أي: بين النفقة الواجبة، وغيرها)»^(١).
وقال الماتن في زكاة العروة في فصل أوصاف المستحقين بعد
المسألة التاسعة: «الثالث: ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي:
كالابوين وان علوا، والأولاد وان سفلوا من الذكور أو من الإناث،
والزوجة الدائمة التي لم تسقط نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب
الشرعية، والمملوك سواء كان أبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته
إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الاحوط، وان كان لا يبعد جوازه إذا
لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من
تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد، أو الولد والمملوك لهما مثلاً».

[هنا فروع]

ثم ان هنا فروعاً مثل ما ذكر في باب الزكاة طابق النعل بالنعل،
للبدلية الموجبة لهذا العموم.
منها: انه لا يجوز الإعطاء من سهم الفقراء، اما من سهم العاملين
-مثلاً- فلا إشكال لوحدة الدليل في المقامين.
ومنها: انه يجوز اخذ الخمس للزوجة إذا كان الزوج غير باذل، أو
غير قادر.
ومنها: أولاد الأغنياء إذا لم يبذل لهم مطلقاً أو بكل حاجاتهم، جاز
لغير من تجب نفقته عليه إعطاؤهم من الخمس.
ومنها: الزوجة المتمتع بها، فانه يجوز إعطاؤها من خمس الزوج.
ومنها: الزوجة الدائمة إذا سقط وجوب الإنفاق من زوجها، بشرط
أو نحوه.
ومنها: انه يجوز للزوجة دفع خمسها للزوج وان أنفق عليها، وكذا
بقية واجبي النفقة، لتبديل العنوان.
ومنها: الزوجة الناشزة ان كان نشوزها حراماً، فهل يجوز
إعطاؤها من الخمس مع تمكنها من ترك النشوز، فهي غنية بالقوة؟ لكن
لا يبعد ذلك مع فعالية الفقر وان كان بسبب العصيان، كالولد الذي يترفع
عن الأخذ من ابيه، أو العكس، اما الناشزة المعذورة، فلا إشكال في جواز
إعطائها مع الفقر.
ومنها: من تبرع بعيلولته جاز إعطاء الخمس له.
ومنها: الوالد والولد، يعطى خمسه للأخر لزواجه.
ومنها: من عجز عن الإنفاق عليه -كلاً أو بعضاً- جاز إعطاؤه من
الخمس، للانصراف.
ومنها: غير ذلك.

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٧.

المسألة (٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط.

[هل لمقدار الخمس المعطى للمستحق محدودية؟]

قال في العروة: {المسألة (٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط}.
أقول: مثل هذه المسألة موجود في الزكاة أيضاً، ففي المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين قال: «يجوز ان يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة».

والفقهاء مختلفون في الزكاة والخمس جميعاً.
فمنهم: من منع - فتوى أو احتياطاً- إعطاء الزائد في كليهما: كالسيد البروجردي، والأخ، والوالد.
ومنهم: من أجاز فيهما: كصاحب المناهل، والنراقي.
ومنهم: من فرق بينهما بالجواز في الزكاة، وعدمه في الخمس: كالماتن، ونسب المحقق الهمداني ذلك إلى المشهور.
قال في مجمع الرسائل^(١): «لا تحديد معين للحد الأعلى للزكاة» ونحوه في مجمع المسائل^(٢) بدون حاشية من احد.
وقال في مجمع الرسائل في الخمس: «لا يجوز إعطاء الفقراء والأيتام من السادة أكثر من مؤونة سنتهم... والمعتبر في سنة الفقير زمان إعطائه الخمس»^(٣).
ولم يعلق في المجمعين احد إلا الماتن، فبذل الفتوى بالاحتياط.

[هنا مسائل]

وهنا مسائل ثلاث: الأكثر الإجماعي، والأكثر الدقي، والأكثر بالحمل الشايح.

[المسألة الاولى]

اما الاولى: فلا ينبغي الإشكال بعدم جوازه في الزكاة والخمس، والمستقيضة الدالة على اغناء الفقير من الزكاة: «إذا أعطيت فأغنه»^(٤)

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٥٧٣.

(٢) مجمع المسائل: ص ٣١٢.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٧.

(٤) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

منصرف عن الإجحاف. مثلاً: إذا كانت مؤونة سيد هاشمي ألفاً، فيعطي مائة ألف. قال الشيخ الأنصاري في الخمس: «ما لم يصل إلى حد الإجحاف بالنسبة إلى البعض، فيمنع حتى في الزكاة، كما لو جمع أهل البلد جميع زكواتهم وأعطوه رجلاً واحداً يكفيه عشر معشارها لمؤونة عمره»^(١).

[المسألة الثانية]

وأما الثانية: وهي إعطاء الأكثر الدقي، فينبغي عدم الإشكال فيه في الزكاة والخمس أيضاً، كما إذا كانت مؤونته ألفاً فأعطاه ألفاً ومائة. والوجه في ذلك: شمول الدلالة لمثله.

[المسألة الثالثة]

وأما الثالثة: وهي الأكثر العرفي بالحمل الشائع: كما إذا كانت مؤونته ألفاً فأعطاه ألفين أو ثلاثة، فالظاهر: عدم الجواز حتى في الزكاة. أما في الخمس: فلظهور الأدلة في أن سهم السادة لزوال فقر السادة، نظير الوقف على الفقراء، أو النذر لزوال فقر جماعة ونحو ذلك. ففي مرسلة حماد التي قال في الجواهر عنها: مرسلة حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممن تأخر عنه - في وجهه - فضلاً عن غير المعلوم، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل جاء فيها: «فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم...»^(٢). والمرسلة الأخرى: «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله، الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوَّضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم»^(٣). قال في الجواهر بعد نقل المرسلتين: «يتعين العمل بهما عندنا لانجبارهما بفتوى الأصحاب»^(٤). وهناك روايات معتبرة في نفسها في هذا المجال مثل: موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل: «كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فاغنه»^(٥).

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٤) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٠.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

ومثل صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام جاء فيه: «فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»^(١).
ثم انه يأتي هنا فروع الزكاة المتقدمة ونذكر بعضها:

[هنا فروع]

وهنا فروع تالية:

[الفرع الأول]

الأول: إذا شك في الهاشمية، أو في الفقر، أو في الإيمان، فالأصل: العدم، ولا يجوز إعطاؤه الخمس، ولا يجوز له الأخذ، إذ الشرط بحاجة إلى إحراز.
وتثبت هذه الأمور بما تثبت به سائر الموضوعات: من بيّنة، وعدل، وثقة، وشهرة وغير ذلك.
وهذا في الإيمان والهاشمية واضح.
وأما الفقر: فنسب إلى المشهور: كفاية الادعاء، واستدل له بأمر كلها مناقش فيها.

[كفاية ادعاء المستحق للخمس وأدلته]

منها: السيرة القطعية المستمرة في سائر الاعصار والأمصار، كما في الجواهر^(٢).
وفيه: انه غير محرز، وان قطع به في المستمسك أيضاً^(٣) نعم قد يحصل الاطمينان من الادعاء فيكون الاطمينان حجة.
ومنها: خبر عبد الرحم أن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما، فقالا: ان الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع، ففبك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه»^(٤).
وصحيح عامر بن جذاعة قال: «جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤوب؟ قال: لا والله،

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٥.

(٣) المستمسك: ج ٩، ص ٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثم دعى بكيس فيه دراهم...»^(١).
 وفيه: العمل لا إطلاق له.
 ومنها: أصالة عدم المال.
 وفيه: أنها مثبتة.
 ومنها: أصالة الصحة في دعوى المسلم.
 وفيه: انه مسلم عدم، فهل يقبل ادعاء العدالة، والأمانة، والاجتهاد، والنسب وغير ذلك؟
 ومنها: تعذر إقامة البيينة عليه، فتكون صغرى لهذه الكبرى، مثل ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام في المرأة المدعية انها بلا زوج، فقال: «وما عليه؟ أرأيت لو سألتها البيينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٢).
 ومنها غير ذلك.
 وإذا علمت الحالة السابقة استصحبت، سواء الفقر أم الغنى، ويكون لهما أحكامهما.
 وهل الظن المطلق معتبر؟ صرح في زكاة العروة في المسألة العاشرة من فصل في أصناف المستحقين بذلك، ووافقه جماعة: كالعراقي، والنائيني، والحائري، وجمهرة، وأشكله جمع، والخلاف في حجية الظن في مثله، والأظهر: عدم الاعتبار لعدم الدليل الخاص.

[الفرع الثاني]

الثاني: إذا شك في ان ما عنده كاف لمؤونة السنة أم لا؟ فمع الحالة السابقة بالكفاية وعدمها، تستصحب بلا إشكال ويترتب عليها الحكم، ومع عدم إحراز الحالة السابقة لا يعطى من الخمس، لعدم إحراز الفقر، وهذا لا كلام فيه.
 أما الكلام في لزوم الفحص وعدمه مع الفقر السابق، والظاهر: الفحص لما بنينا عليه في الأصول: من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بدليل: من أبواب الطهارة والحل والنكاح.
 قال المجدد الشيرازي في تقارير بحثه في الأصول^(٣): «فإن قيل: ان هذا مناف لما اتفقوا عليه: من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية... قلنا: الاتفاق في الصورة التي ذكرناها ممنوع لوجود القول بما ذكرنا من كثير من الأعلام في قضاء الفوائت».

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: النكاح، الباب ١٠ من أبواب المتعة، الحديث ٥.

(٣) ج ٤، ص ١٣٨.

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا كان له دين على السيد الفقير، جاز احتسابه من الخمس حياً كان أو ميتاً، وفي الميت يشترط ان لا تقي التركة بدينه، وإلا لا يجوز، إلا إذا لم يمكن الاستيفاء من التركة، لامتناع الورثة وغير ذلك. دليل ذلك كله أمران:

احدهما: المصادقية للآية الكريمة: (واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(١) فإن الخمس لهؤلاء: لمصارفهم، وديونهم. ثانيهما: ورود الأدلة بذلك في الزكاة منضمماً إلى جريان أحكامها في الخمس.

[احتساب الدين خمساً للحي]

فمن الأول: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^(٢).

[احتساب الدين خمساً للميت]

ومن الثاني: صحيح ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وان مات احتسب بها من الزكاة»^(٣). ونحوه روايات أخر أيضاً.

[اشتراط عدم وفاء التركة بالدين]

ومن الثالث: صحيح زرارة قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة، ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكاته في دين أبيه - وللابن مال كثير -؟ فقال عليه السلام: ان كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وان لم يكن أورثه مالاً، لم يكن احد احق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال اجزأت عنه»^(٤).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

إلا ان المحكي عن جماعة: كالشيخ في النهاية، والحلي في السرائر، والمحقق في الشرائع، والشهيد في الذكري، والعلامة في المختلف والمنتهى: إطلاق أداء الدين وان كان له مال. وفيه ما لا يخفى.

[الفرع الرابع]

الرابع: من كان غنياً فأفقر نفسه ولو بالحرام: كما إذا صرف ماله في الحرام، أو اتلف المال، فالظاهر: جواز إعطائه من الخمس، حتى مع عدم التوبة، لفعلية فقره، وعدم لزوم العدالة، نعم بشرط إحراز عدم الصرف في الحرام ولو بأصل الصحة - كما تقدم - . وهل يجب على الغني بالقوة فعلية الغنى، أم يجوز ترك الفعلية - كمن يمكنه الكسب فيتركه؟ - لا دليل على الوجوب، والروايات لا تدل على أكثر من الاستحباب. وفي زكاة العروة قبل المسألة الاولى من فصل في أصناف المستحقين قال: «والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً».

واختلف المعلقون: فبعض أجاز تبعاً للجواهر، والنهاية، والتحرير، والدروس، والبيان: كالتائيني، وابن العم، وبعض نفى الجواز تبعاً للمقنعة، والغنية، والسرائر، فلم يعلقوا على المتن: كالوالد، والأخ، والعراقي، والحائري، والبروجردى وكاشف الغطاء. والروايات مختلفة في الزكاة: ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني. ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها»^(١). وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول: ان الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي، فتنزّها عنها»^(٢) ونحوهما.

[الفرع الخامس]

الخامس: لا يجب اعلام الفقير بأن ما دُفع إليه خمس، لعدم الدليل، بل الدليل موجود في الزكاة:

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسم له ولا تدلّ المؤمن»^(١).

ويعارضه صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، افنعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكاة فله ان يقبلها، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجلّ انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها»^(٢).

ومقتضى الجمع العرفي - وهو حمل الظاهر على النص - هو: حمل النهي على التنزيه، أو على قضية خارجية، ليكون جمعاً بين الدليلين، وإلا فإنه إذا عمل بظاهر النهي من التحريم لزم: إلغاء «أعطه ولا تسم له» النص في الجواز.

[تصريح عجيب]

ثم ان الماتن صرح في زكاة العروة في المسألة الثانية عشرة من فصل في أصناف المستحقين: يجوز الكذب إذا اقتضت المصلحة قال: «بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة، جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك».

وعلق جمهرة بتقييد ذلك بقولهم: «المسوغة للكذب» كالوالد، والبروجردي، والسيد الأخ وغيرهم.

وعلق جمع بعدم امكان التورية: كالنائيني، والحجة الكوهكمري وغيرهما.

والمعظم لم يعلق: كالعراقي، والحائري، والإصفهاني، وكاشف الغطاء وآخرين قدس سرهم.

[نقد وتحليل]

أقول: اما قيد: «المسوغة للكذب» فهو: قيد توضيحي، إذ مع عدم المسوغ لا إشكال في حرمة الكذب، نعم مثل الماتن يعتبر ذلك مسوغاً. وأما عدم امكان التورية: فالظاهر: ان التقييد به في محله، إذ لا ضرورة مع امكان التورية، وحرمة الكذب ترتفع عند الضرورة.

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وأما تقييد الماتن: بان لا يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة. ففيه: انه لا دليل على هذا التقييد، إذ المعطي يجب عليه نية الزكاة، أما الآخذ: فمقتضى المطلقات، بل الأصول العملية: عدم لزومه حتى مع العلم بالخلاف، فانه لا مانع منه، وذلك نظير العدالة في امام الجماعة، حيث انها تكليف المأموم لا الإمام. ولذا علق جمهرة: بعدم إشكال نية الآخذ الخلاف: كالبروجردى، والنائيني، والجواهرى، وكاشف الغطاء، وابن العم.

[الفرع السادس]

السادس: إذا أعطى الخمس لشخص على انه مسكين فظهر يتيماً أو اسيراً، أو العكس، أو على انه زيد فبان عمرواً، أو على انه عالم فظهر جاهلاً.

فإن كان خطأ في التطبيق وكان منطبقاً عليه، صحح ولا إشكال، إذ خلاف الاعتقاد مع تمام الشرائط لا يضر، كما لا يجوز الاسترجاع لحصول الملك للآخذ وان كانت العين باقية. وان كان على نحو التقييد - سواء لغرض عقائبي: كالعالم، والرحم، والمتقى، فظهر الخلاف، أم لداع نفساني جائز: كصديقه وغير صديقه - جاز الاسترجاع مع بقاء العين، ان صدّقه الآخذ، وإلا فادعاء ذلك بحاجة إلى إثبات إذا لم يطمئن الآخذ، ومع تلف العين فلا ضمان للآخذ، ويمكن للمعطي النية فعلاً مع اعتقاده المصادقية في الآخذ لما تقدم من جواز ذلك.

[الفرع السابع]

السابع: قال الماتن في زكاة العروة في المسألة الثالثة والعشرين من فصل في أصناف المستحقين: «يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي» ولم يعلق احد من المعلقين. وقال في مجمع الرسائل^(١): «ويشترط في الهاشميين ان لا ينتسبوا بالزنا: أما الزكاة: فلا يعطاها لشبهة سيادته، وأما الخمس: فلا يعطاه لشبهة نفي الهاشمية عنه، ويعطى من زكاة الهاشمي، لأنها تعطى للهاشمي وغيره».

وقال الماتن في أجوبة مسائله: «ان المتولد من زنا هاشمي، لا يعطى لا من الزكاة ولا من الخمس، اما الزكاة: فلشبهة سيادته، وأما الخمس: فلشبهة نفي الولدية عنه».

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠٥.

[بحث ونقد]

أقول: في باب ولد الزنا ليس لنا دليل على نفي الولدية والنسب، وما عندنا هو نفي التوارث، وهل هذا له ظهور في نفي الولدية بدون احتمال خصوصية للإرث، أم مجرد نفي الإرث؟ الظاهر: الثاني، ولو شك فهو المتيقن.

ولذا قال الماتن في دفن ولد الزنا في مقبرة المسلمين في المسألة التاسعة من فصل في الدفن: «الاحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً». ولم يعلق أحد بالنفي، وعلق البعض بتبديل الاحتياط إلى الفتوى، مثل: ابن العم وآخرين.

ولذا أيضاً نحكم بكفر ولد الزنا من الكافر من الطرفين، ونحكم بكتابتته، وعدم كتابته. ولذلك أيضاً لا يجوز لولد الزنا نكاح عمته وخالته، وعمه أبيه وخالته وهكذا.

وروايات نفي الإرث ليست دالة على نفي الولدية - وان قال بذلك بعضهم كصاحب الجواهر - ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه»^(١) نظير القاتل حيث لا يورث، ولكن لا يستظهر منه نفي الولدية.

وهذه مسألة سيالة في شتى أبواب الفقه: كوجوب قضاء ما فات الأب - لعذر من صلاح وصيام - على الابن الأكبر، فإن كان الأكبر من الزنا، ونفي قتل الأب بالابن، فإذا قتله أبوه هل يقتل به؟ وحل الأب نذر الابن وقسمه وعهده، ولا ربا بين الوالد وولده، ولو زنا بعمته وخالته حرمت عليه بناتهما، ولو أرضعه أم أمه حرمت أمه على أبيه، ومن لاط بغلام حرمت عليه أمه وأخته وبنته، إلى غير ذلك، فهل يمكن النفي في جميع ذلك؟

[الفرع الثامن]

الثامن: ذكر الماتن في آخر المسألة الخامسة من ختام الزكاة ما معناه: انه إذا علم بتعلق الخمس بماله وشك في انه أخرجه أم لا، أو شك في انه اخرج البعض أو الكل، أو علم بأنه لم يخرج الكل، وشك في مقدار الباقي وأمثال ذلك، فإن كان له وقت معين يخمس فيه، وكان بناؤه على التخمس، فالظاهر: جريان قاعدة التجاوز فيه.

(١) وسائل الشريعة: النكاح، الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

وذلك لعموم موثقة عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١) بملاحظتين:

- ١- مضى محله - كما هو المتسالم عليه في الفقه والأصول -.
- ٢- المحل البنائي، سواء الشرعي أم غيره. وذلك لان عدم البناء ولو من المحل الشرعي منصرف عنه الدليل: «قد مضى» وان شمله إطلاقه.

[تفصيل العروة في المسألة]

وفصل الماتن في المسألة الثانية من ختام الزكاة: بين كون متعلق الشك هذه السنة فحكم باستصحاب عدم الأداء، وبين كونه للسنين الماضية فحكم بعدم الاعتناء، قال: «فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل».

ووافقهم بعضهم: كابن العم. وأشكل عليه جمهرة: بعدم الفرق، فيجري استصحاب العدم حتى بالنسبة للسنين السابقة: كالوالد، والنائبي، والعراقي، والحائري. وفصل آخرون: بين استقرار عادته على الأداء فتجري القاعدتان: الشك بعد المحل، والشك بعد الوقت، وبين عدمه فلا تجري، أمثال السيد الإصفهاني، والبروجردي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد الأخ رحمهم الله.

[أدلة وردود]

- ١- وعلله بعضهم: كالبروجردي وكاشف الغطاء: بان الزكاة ليست مؤقتة بحسب الآخر.
- وفيه: هل يجوز التأخير إلى سنة أو أكثر؟ كلا، وهذا هو معنى الموقوتية، ولا يلزم التسمية قضاءً كالصلاة والصوم، مضافاً إلى أن الخمس مؤقت.
- ٢- وعلله العراقي: بأن الوقت شرط الحكم الوضعي دون التكليفي، والتكليف تابع لوجود موضوعه بلا توقيت.
- وفيه: ان الموضوع للتكليف مؤقت بهذا الوقت، مضافاً إلى ان إطلاق «مما قد مضى» يشمل الوضع كما يشمل التكليف.
- ٣- وعلله في المستمسك^(٢) وغيره في غيره أيضاً: بأن المستند

(١) وسائل الشيعة: الصلاة، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣، وجامع أحاديث الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.
(٢) المستمسك: ج ٩، ص ٣٥٥.

صحيح زرارة والفضيل عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صلبيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلبها في أي حالة كنت»^(١) قال: ومورده الصلاة، فالتعدي عنها إلى غيرها يحتاج إلى دليل.

وفيه: - مضافاً إلى ظهور: «وقد دخل حائل» في التعليل الذي يعم غير الصلاة، لإطلاق: «حائل»- ان الموثقة عامة، ولذا تمسكوا بها في الحج^(٢).

قال في كشف اللثام^(٣): «ولو شك في العدد (أي: عدد أشواط الطواف) بعد الانصراف لم يلتفت - ثم قال:- ولعموم قول الإمام الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(٤).

واستدل الشيخ رحمته الله في الفرائد بهذه الموثقة لاجراء أصالة الصحة في الشك في الأصل، والوصف، وكذا الشك في صحته بعد إحراز أصل وجوده^(٥).

[استغراب]

وقد اغرب المحقق الحسين بن جمال الدين الخوانساري في «مشارك الشموس في شرح الدروس» في بحث الوضوء حيث ذكر موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء»^(٦) ثم بعد أن ذكر هذه الموثقة قال: وهذا عام والخبر المتقدم خاص، فليحمل العام عليه. هذا مع ان المتسالم عليه في المثبتين: حمل الخاص على بعض مصاديق العام، دون حمل العام على الخاص.

قال المحقق العراقي رحمته الله كما في تقرير البروجردي رحمته الله: «لكونهما مثبتين فلا يحمل المطلق منهما على المقيد، بل يبقى إطلاق المطلق على

(١) وسائل الشيعة: الصلاة، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) انظر: الجواهر: ج ١٩، ص ٢٧٣، وغيره.

(٣) كشف اللثام: ج ٥، ص ٤٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: الصلاة، الباب ٢٣ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

(٥) فرائد الأصول: ج ٣، ص ٢٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: الطهارة، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

حاله»^(١).

ثم ان المحقق النائيني ادعى عدم امكان التزام العموم هنا^(٢) قال: «فهل ترى انه يمكن القول بعدم وجوب أداء الدين إذا كان من عادة المديون أداء الدين في وقت خاص فشك في أدائه في وقته المعتاد، تمسكاً بقوله عليه السلام: «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو؟»^(٣).

ثم ان الماتن قال في آخر المسألة الخامسة من ختام الزكاة - كما تقدم - : «وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك».

[الفرع التاسع]

التاسع: إذا لم تتم الحجة على كونه مؤمناً بل لمجرد دعواه، فهل تقبل أم يحتاج إلى حجة؟ فيه خلاف:
صرّح الماتن في الزكاة في المسألة السابعة من فصل في أوصاف المستحقين بعدم القبول، قال: «مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين، واما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه».
سكت عليه جمهرة، مثل: الحائري، والنائيني، والوالد، والميلاني وغيرهم فتوى أو احتياطاً.
وعلق عليه جمهرة بالقبول: كابن العم، و العراقي، والبروجردي، والإصفهاني، وكاشف الغطاء وغيرهم قدس سرهم.

[نقد وتقييم]

أقول: لا إشكال في ان الأصل في كل حادث عدم ترتيب آثار ذلك الحادث، والأصل في الادعاء: عدم الحجية، وادعاء الإيمان لا دليل خاص عليه.
إلا انه ادعى جمهرة: وجود السيرة مطلقاً، ففي المستند للنراقي عليه السلام: «لا يجب الفحص لأنه خلاف سيرة العلماء، ولأن معرفة ذلك غير ممكن غالباً، إذ قد لا يحصل اليقين بما يمكنه بيانه...»^(٤).
وقيّد بعضهم السيرة بما إذا عدّ من المؤمنين لا بمعنى الشيعاء.

(١) نهاية الأفكار تقرير البروجردي عليه السلام: ج ٥، ص ١٨٢.

(٢) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٦٣١.

(٣) وسائل الشيعة: الصلاة، الباب ٢٣ من أبواب الخل، الحديث ٣.

(٤) المستند: ج ٩، ص ٣٠٠.

أقول: لا إشكال في السيرة مع القيد المذكور، وأما مطلقاً: فهو أيضاً غير بعيد، فمن اطمأن إلى هذه السيرة حكم بها، وإلا فالأصل: العدم.

[الفرع العاشر]

العاشر: كما تقدم في المسألة الخامسة من نفس هذا الفصل: بانه لا يجوز إعطاء الخمس إلى واجبي النفقة، للنفقة الواجبة، وقد تقدم الكلام حوله، لكن إذا مات من في ماله الخمس، وكان واجبوا النفقة محاويج، فانه يجوز إعطاؤهم من الخمس، وذلك:

[أدلة المسألة]

١- لانصراف الأدلة في الزكاة المحمول عليها الخمس إلى إعطائه وهو حي، مع الإطلاقات.

٢- والتعليل في تلك الأدلة: بأنهم عياله ولازمون له كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله ولازمون له»^(١) فإن هؤلاء بعد الموت إما أغنياء بالارث، أو عيال غير الميت من الأولاد، أو المالك الآخر، أو بيت المال، فليسوا عيالا له ولازمون له.

٣- والدليل الخاص: وهو صحيح علي بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج ان دفعوها اضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودون بها على انفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(٢).

وكذا إعطاء الخمس للنفقة الواجبة للحي، لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم، وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال عليه السلام: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليُعد بما بقي من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف،

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

ولا يأكل هو منه»^(١).

[ما يستظهر من الروايات]

وظاهر هذه الروايات في زكاة الميت والحي: عدم جواز إعطاء كل الزكاة لواجبي النفقة وإعطاء شيء منها لغيرهم، للجملة الخبرية في الصحيح: «ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» والأمر في الموثق: «فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر، فيعطيه بعض من تحل له الزكاة». وأما أكله هو: فلا يجوز للنهي في ذيل الموثق: «ولا يأكل هو منه» ولا اعراض عنه، ولو أكل هو فعليه إعطاء ثمنه، سواء لعياله أو لغيرهم، إلا ان المنقول: تسالم الأصحاب على الاستحباب وهو يكفي صارفاً عن الوجوب^(٢).

[الفرع الحادي عشر]

الحادي عشر: لو كان في مال الشخص أقسام من الخمس لم يجب عليه التعيين، فإذا كان عليه خمس إرباح المكاسب، والمعدن، والغوص، لم يجب عليه حين الاخراج تعيين انه خمس أي منها، بلا إشكال ولا خلاف ظاهراً. وأما لو كان عليه عناوين متعددة: كالخمس والزكاة، فإن كان غير هاشمي وأعطى للهاشمي فحيث لا يمكن نية الزكاة، فلا حاجة إلى نية الخمس لاتحاده خارجاً. أو كان هاشمياً وأعطى لغير الهاشمي، فحيث لا يمكن نيته خمساً فلا إشكال في كونه زكاة. وان كان المعطى له هاشمياً والمعطى هاشمياً، فحيث انه يجوز له إعطاؤه الخمس والزكاة، فهل يجب التعيين في النية أم لا؟

[تصريح صاحب العروة في المسألة]

صرّح الماتن رحمته الله في الزكاة قبل المسألة الاولى من فصل الزكاة من العبادات بوجوب التعيين قال: «فيعتبر فيها نية القرية والتعيين مع تعدد ما عليه: بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه ان يعين انه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعيين على الاحوط، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه، فإنه يكفي الدفع بقصد

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبوابا لمستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) انظر: المستمسك: ج ٩، ص ٣٢١.

ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيهِ التعيين الإجمالي: بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً -مثلاً-».

[مناقشة تصريح العروة]

وفيه: أما حلاً: ففي العبادة لا حاجة إلا إلى قصد القرية الملازم لقصد العبادية: أما التعيين: فالأصل عدم لزومه.

ونقضاً: بالتزام الفقهاء العدم في النظائر والأمثال:

١- في قضاء الصوم قال الماتن في المسألة الثامنة من فصل أحكام القضاء: «لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا» ثم قال في المسألة التاسعة من الفصل المذكور: «لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق... ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق» والشاهد في عدم لزوم التعيين.

٢- وفي فصل قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة في المسألة السابعة منه قال الماتن: «لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد، أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى» ولم يعلق المعظم.

٣- وفي فصل موجبات سجود السهو في المسألة الرابعة منه قال الماتن: «لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد» إلى غير ذلك.

[الفرع الثاني عشر]

الثاني عشر: لو أخرج الولي خمس الصبي أو المجنون حسب اجتهاده أو تقليده، ثم بلغ الصبي أو عقل المجنون، وكان اجتهادهما أو تقليدهما عدم الوجوب، فما هو التكليف؟
فيه خلاف كالتالي:

١- فالماتن وجمهرة من الساكتين عليه: كالحائري، والبروجردي، والنائيني، والعراقي، وكاشف الغطاء وغيرهم: إن الملاك: تكليف الولي دون الصبي بعد ذلك.

قال في العروة في المسألة الأولى من ختام الزكاة: «للصبي والمجنون تكليف الولي... فالمناط فيه: اجتهاد الولي أو تقليده... وليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلّد من يقول بعدم الجواز... وكذا الحال في غير الزكاة: كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي».

٢- وجمهرة: كالوالد، وابن العم، والسيد الأخ والإصفهاني وغيرهم: إن للصبي والمجنون بعد تكليفهما، حكم أنفسهما.
قال ابن العم: «بل يعمل بوظيفته حينذاك اجتهاداً أو تقليداً».

وقال السيّد الأخ رحمه الله: «بل اللازم تقليد الصبي أو اجتهاده بعد بلوغه والعمل عليه».

[تحقيق وتدقيق]

أقول: المسألة لا دليل خاص لها، وإنما البحث في انه هل المستفاد من أدلة الولاية: الإطلاق حتى إذا انكشف للصبي الخلاف، أم لا؟ والظاهر: ان لكل منهما تكليف نفسه، وقد عمم الماتن ذلك حتى لمثل النكاح الذي يعتد الصبي فساداً.

قال الماتن في نفس المسألة من ختام الزكاة: «كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه: من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي - بعد بلوغه - افساده بتقليد من لا يرى الصحة» وقد كتبت في الحاشية: «الملاك للصبي بعد بلوغه: اجتهاد نفسه أو تقليده في جميع الأحكام التي له أو عليه، أو لوليه أو عليه».

وهذا مصداق ظهور خطأ الولي في تصرفه للمولى عليه، وهو أولى من ظهور الخطأ لنفس الولي ظهوراً واقعياً: كما إذا أعطى عنه الولي خمساً أكثر خطأ، أو ظهوراً تعدياً: كما إذا ظهر للولي اجتهاداً أو تقليداً ان لا خمس على الصبي، فيعامل الولي معاملة الأمين المخطئ القاصر.

والظاهر: عدم الضمان، وذلك:

- ١- لأمانته، وليس على الأمين الا اليمين: كما في المرسلة المعروفة المعول عليها، والتي هي مضمون الأدلة المعتمدة.
- ٢- وإحسانه، وقد قال الله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)^(١). وكيف يمكن التعميم؟ فإذا عقد الولي للصبي بنتاً رضعت معه عشر رضعات معتقداً عدم المحرمية اجتهاداً أو تقليداً، ثم بلغ الصبي واعتقد المحرمية اجتهاداً أو تقليداً، فهل يمكن له اعتبارها شرعاً زوجة مع اعتقاده شرعاً: محرمتها له؟

[الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: هل يجوز لولي الخمس: كالحاكم أو وكيله، ان يقترض على الخمس ثم يؤدّيه من الخمس؟ فيه خلاف: فالماتن قال في آخر المسألة الخامسة عشرة من ختام الزكاة:

(١) التوبة: ٩١.

«ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما» على جواز ذلك وضعاً وتكليفاً، بدليل ان هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصحّون هذا الاعتبار.

ووافقه جمهرة ممن لم يعلق، وهم المعظم: كالوالد، وابن العم، والأخ، والحائري، والبروجردي، والنائيني، والإصفهاني وآخرون. وجمع من المعاصرين ومن تقدمهم على عدم صحة ذلك، واستدلوا له بأمور:

[منع الاقتراض على الخمس وأدلته]

أحدها: انه ان كان قرضاً على الخمس بحيث يكون الخمس هو المقترض، فكيف يصرف في مصارف الخمس؟ وفيه: انه إذا اعتبر العقلاء ذلك صحيحاً فأى مانع منه؟ نظير اقتراض الدول، فإن الدولة هي المقترضة، ويصرف في مصارف الدولة، مع أن الدولة ليست سوى اعتبار عقلائي. ثانيها: ان أداء هذا القرض ليس من مصارف الخمس. وفيه: ان كل ما يؤمن حاجات الهاشميين كان من مصارف سهم السادة، وكل ما يؤمن حاجات الأمور الدينية كان من مصارف سهم الإمام عليه السلام.

ثالثها: ان الخمس ليس ذا ذمة بنظر العرف والعقلاء ليصح القرض عليها.

وفيه: ان تقييد جواز القرض عقلياً بأن يكون من يقترض عليه: ذا ذمة، هل هو عقلائي ومن أين هذا القيد؟ رابعها: ان المتيقن ولاية الحاكم على الخمس فيما هو من مصالح الخمس، لا مطلقاً.

وفيه: ان مصلحة أرباب الخمس مما للحاكم الولاية عليها، والتقييد بمصالح الخمس لا وجه له، إلى غير ذلك من الوجوه الاستحسانية.

[تبصرة]

بناءً على جواز اقتراض الحاكم أو وكيله على الخمس، هل يكون ذلك من مستحقي الخمس من السادات؟

اختلف القائلون بالجواز في الحاكم هنا، فبعضهم: كالإصفهاني، والبروجردي، والنائيني، والوالد، والسيد الأخ أفنوا بعدم الجواز. وبعضهم صرح بالجواز: كحفيد صاحب الجواهر رحمته الله.

وبعضهم تردد فلم يفت بشيء: كالماتن رحمته الله حيث قال في أواخر

المسألة الخامسة عشرة من ختام الزكاة: «وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان». أقول: يبدو أن كل من جاز له التصرف جاز له ذلك، لعدم الفرق، وليس على خلاف القاعدة بل على وفقها.

[فذلكة]

ذكر الماتن رحمته الله كما تقدم في آخر المسألة الخامسة عشرة من ختام الزكاة قوله: «ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم وغيرهما» كالكفارات، والنذور، والأوقاف ونحوها، وذلك: لوحة الدليل في جميع الأموال المجعلولة لجهة من الجهات، سواء كان بجعل شرعي أو لى كالكفارات، أم ثانوي كالنذور والأوقاف، إذ المديون عقلائياً قد يكون: الذمة، وقد يكون: الجهة. وأشكل البعض في المظالم: بأن الزكاة والخمس متعلقان بالعين، والمظالم بالذمة، والذمة قد تكون مشغولة لشخص، أو لأشخاص، أو متعلقة بحنطة، أو شعير، أو لباس، أو أرض، فلا تعين لها. وفيه: عدم الفرق العقلائي بجعله مصداقاً للقرض، فيكون موضوعاً لأحكام القرض.

[الفرع الرابع عشر]

الرابع عشر: جاء في زكاة العروة في المسألة الحادية والثلاثين من ختام الزكاة: «إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره، فالظاهر: وجوب التوزيع بالنسبة» ولم أجد خلافاً في المعلقين. والظاهر: كونه هم في أصل التوزيع، وهم في كونه بالنسبة: لإعمال الحقين، ولما ربما يستفاد من درهمي الودعي، وغرماء المفلس ونحوهما بعد إحراز عدم الخصوصية.

[ربما يقال]

وربما يقال: ان كلاً من الخمس والزكاة تعلق بكل المال، مثلاً: إذا كان الزكاة عشرة، والخمس عشرة، وعنده عشرة، فيجب عليه إعطاء: عشرين وليس عنده، فيكون من قبيل التزام، وما وجب لا يمكنه، وما يمكنه دون الواجب، فان ما يمكنه له صور:

- ١- إعطاء الكل لهذا، أو لذاك، مخيراً بينهما.
- ٢- التوزيع لا بالنسبة.

٣- التوزيع بالنسبة.
وحيث لا معيّن لإحداها، فيكون المكلف مخيراً بينها.
وفيه: ان الطريقة العقلانية مع التوزيع بالنسبة، فيكون الطاعة في مثل ذلك هذا، فيتعيّن.

[تقديم محتمل التعيين]

وهل يقدّم محتمل التعيين - ان كان - كما ربما يقال لمسألة القيامة؟
ففي صحيحة محمد بن مسلم - على طريق الشيخ في التهذيب، إذ في طريق الشيخ الصدوق: علي بن احمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وهما مهملان، وفي طريق الكليني والشيخ في الاستبصار: محمد بن سنان وان كان الأصح عندنا وثاقته - عن احدهما عليهما السلام قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي»^(١).
أقول: ان قلنا بوجوب تقديم محتمل التعيين في التزام هذا مصداقه، وإلا فلا.

[الفرع الخامس عشر]

الخامس عشر: هل يجوز إعطاء الخمس للسائل بكفه - سواء سهم الإمام عليه السلام أو سهم السادة؟

الظاهر: عدم الاشكال، بناءً على عدم العدالة كما هو المعروف والمنصور، حتى المحترف لذلك، والعاصي به.
ومنع العلامة المجلسي من ذلك في زاد المعاد في زكاة الفطرة.
ونسب الميرزا القمي منعه إلى سهوه، لأنه أراد الاحتياط وذكره بعنوان الفتوى^(٢).

أقول: ربما يكون ذلك للروايات المانعة عن إعطاء السائل بكفه، مثل صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: «... فيعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال عليه السلام: لا والله إلا التراب الا ان ترحمه، فان رحمته فأعطه كسرة، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه»^(٣).

وهو: ١- اما لعدم الإيمان فيهم ذلك الزمان فتكون قضية خارجية.

٢- أو لإحراز عدم الفقر في المحترف السؤال بالكف.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٥.

(٢) جامع الشتات: ج ١، ص ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٣- أو يحمل على الكراهة للإعراض من المشهور، وإن كان به قائل.

[الفرع السادس عشر]

السادس عشر: من يعلم بعدم مصداقيته لأخذ سهم الإمام عليه السلام أو سهم السادة - سواء علماء، أو علمياً، باختلاف الاجتهاد أو التقليد - كمن ثبت نسبه بقول الثقة، والمعطي كافٍ عنده، والأخذ لا يكفي عنده، لا يجوز للأخذ الأخذ، أو يعتقد احدهما كفاية الشياخ غير الموجب للعلم، والآخر يعتقد بما يوجب العلم. وكذا العكس، لأن لكل شخص تكليف نفسه، وظاهر الشروط: المصرفية، فلا يجوز للأخذ ايضاً الأخذ مع الحجة على العدم. وأما العدالة: فقد تقدم من الماتن في المسألة الاولى من نفس هذا الفصل انه قال: «ولا يعتبر في المستحقين: العدالة» وإن نسب إلى المرتضى وابن فهد ذلك. وعلى الاشتراط فهل هو للمعطي أم للأخذ أيضاً؟

الظاهر: الثاني، إذ مقتضى عدم المصرفية: عدم جواز الأخذ، وهذا غير صلاة الجماعة التي قد توجه التكليف إلى المأموم، ولا ظهور له في ملازمته للإمام أيضاً.

لكن المحقق القمي رحمته الله في الزكاة خصّه بالمعطي.

وفيه: الظهور العقلاني ينفيه.

[الفرع السابع عشر]

السابع عشر: قال الماتن في المسألة الرابعة والثلاثين من ختام الزكاة: «لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء: انها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يُجزئ - ثم قال: - ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه» فهل الخمس كذلك؟

مقتضى بدلية الخمس عن الزكاة: ذلك.

وظاهر كلام العروة في السادس مما يجب فيه الخمس وهو: أرض المسلم إذا اشترها الذمي: مسلمية قصد القرية، حيث قال في آخره: «ولا يعتبر فيه نية القرية حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة».

حتى إن جمعاً ذكروا: بطلان الزكاة والخمس إذا أتى بهما في المكان المغصوب.

قال في مكان المصلي من الجواهر: «أما الزكاة والخمس والكفارة

ونحوها، ففي المحكي عن الروض والمقاصد - وكلاهما للشهيد الثاني -
الجزم بالبطلان فيه (في المغصوب) كالمحكي عن الكتب الثلاثة (نهاية
الأحكام والدروس والموجز، للعلامة والشهيد وابن فهد) في خصوص
الزكاة، وإن كان يلزمه ذلك في ما بعدها، ولعله لأن الدفع نفسه هو
الآتياء المشروط بنية القرية، ويمكن أن يكون المراد منه: الوصول،
والدفع مقدمة، فحينئذ يتجه الصحة، والله اعلم بتحقيق ذلك كله» (١) وهو
يشعر بنوع تردد له فَلْيَسِّرْ.

وقال الماتن في المسألة الأربعين من ختام الزكاة: «حكى عن
جماعة: عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من
العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب
على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل
إلى صورة الإعطاء والاختذ حيث انهما فعلاً خارجيان، ولكنه أيضاً
مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي
هو أمر انتزاعي ومعنوي، فلا يبعد الإجزاء».

[نقد وتحليل]

أقول: الظاهر: عدم الإشكال في الجواز التكليفي والصحة الوضعية
في انفسهما، لأنه ليس تصرفاً في الغصب حتى يكون متحداً معه فيحرم.
ثم إن أصل قصد القرية في الخمس قد استدل له بأدلة:
منها: البدلية عن الزكاة، المجمع على وجوب قصد القرية بها، بل
الخمس زكاة بفوارق، للتعبير في الروايات بالصدقة عنه، ففي مكاتبة ابن
مهزيار عن أبي جعفر الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «... قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الصَّدَقَاتِ...» (٢) - وقد ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل ذلك: - فاحببت أن اطهرهم وازكيهم
بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس» (٣).

[أمور ينبغي التأمل فيها]

ثم إن هنا أموراً ينبغي التأمل فيها.

(١) الجواهر: ج ٨، ص ٢٩٠.

(٢) التوبة: ١٠٣ و ١٠٤.

(٣) وسائل الشريعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

[الأمر الأول]

أحدها: انه قد يقال: ان المرتكز في اذهان المتشركة هو: ان الزكاة والخمس ونحوهما من الواجبات المالية، سبيلها سبيل الديون ونحوها: من أن كل شيء فيها وصولها إلى أهلها، دون التفاتهم إلى مقومية قصد القرية فيها، فإن تحقق إجماع مسلم - كما هو المدعى تعارضاً، وان كان الإجماع أقوى، فتأمل.

[الأمر الثاني]

ثانيها: انه بناءً على اشتراط قصد القرية في الأجزاء، لازمه: انه إذا أدى الزكاة والخمس بلا قرية عدّة مرّات وجب عليه أيضاً الأداء، فان مات وجب على ورثته قبل تقسيم الإرث، ولعل هذا مستغرب عند المتشركة أيضاً.

[الأمر الثالث]

ثالثها: انه على ذلك لا يخرج ما يعطيه زكاة أو خمساً عن ملكه، فلا يجوز التصرف فيه الا بإجازة الحاكم الشرعي - على ما يأتي إن شاء الله تعالى -.

[الأمر الرابع]

رابعها: انه إذا اخذ الحاكم الزكاة أو الخمس من الممتنع، فكيف يكون حكم قصد القرية؟
١- هل يسقط اشتراط قصد القرية وهو خلاف إطلاق الإجماع على الشرطية؟

٢- أم ينوي الحاكم ويكفي، وما الدليل عليه؟

٣- أم انه في مثله وجوب تكليفي فقط لا وضعي؟

ولذا اشكل في ذلك جمع، منهم: صاحب العروة وكل من لم يعلق على المسألة السابعة والثلاثين من ختام الزكاة، قال: «إذا اخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً، يكون هو المتولي للنية، وظاهر كلماتهم: الأجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وانما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال - بناءً على اعتبار قصد القرية - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه».

ووافق كاشف الغطاء، والسيد الإصفهاني، والسيد الخوانساري احمد وغيرهم رحمهم الله.

أقول: ربما يقال: بأن قصد القرية واجب تكليفي صرف، لا وضعي، وذلك: لأنه المتيقن من الإجماع ولا إطلاق للدليل اللبي، ولما

يترتب من اللوازم الأنفة على القول بالشرطية، فتأمل.

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: إذا عزل الخمس، ثم أعطاه، فهل يجب قصد القرابة فيهما جميعاً، أو في احدهما لا على التعيين، أو في الإعطاء خاصة، أو العزل خاصة؟

احتمالات: ولعل الأظهر الأخير، لأنه وقت صيرورته خمساً حسب الروايات المعتمدة في الزكاة - مع اتحاد الأحكام فيهما للبدلية والعوضية -.

ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه»^(١).

وموثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن انا كتبتها واثبتتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: نعم لا يضرك»^(٢).

وصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد، فقد بريء منها»^(٣).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني ان أوديها؟ قال: اعزلها، فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح، وان تويت (أي: هلكت) في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها»^(٤). وربما يقال: إن ما دلّ على كفاية العزل في الزكاة بل صيرورته

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

ملكاً للمستحقين - كما عن المشهور وعن العروة في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات- لعله اسقاط من الشارع وقبول عند الشارع، دون صيرورته ملكاً بحيث لا يمكنه تغييره، لكن ظاهر الروايات المذكورة: الملكية.

[التتمة الثانية]

الثانية: إذا وكل شخصاً في إعطاء الخمس، فهل ملك قصد القربة كلاهما، أم الموكل وحده؟ فيه خلاف، كالتالي:

١- الإشكال في الأجزاء: قال به الماتن في فصل: نيّة الزكاة، فيما إذا قصد الموكل القربة والوكيل الرياء، وسكت عليه جمع، منهم: الوالد، وكاشف الغطاء، والنائيني، والإصفهاني، وصرح البعض بعدم الأجزاء: كالحائري.

٢- الأجزاء: قال به الأخ، والبروجردي.

٣- التفصيل: بين استمرار قصد الموكل إلى حين الوصول بيد المستحق، أو قصد القربة بعد الوصول فيكفي، وبين عدم ذلك فلا يكفي وذهب إليه ابن العم.

أقول: لا يبعد التفصيل: بين ان يكون وكيلاً في مجرد الايصال فالملاك: نيّة، وبين ان يكون وكيلاً في إخراج خمساً فالملاك: نيّة الوكيل حال الإخراج.

والوجه: واضح، ولعل من أطلق أراد ذلك.

واليه ذهب في الزكاة جمهرة، منهم: حفيد صاحب الجواهر.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: إذا اشترى من المال الذي فيه الخمس، كان بالنسبة للخمس فضولياً، وكان للحاكم ان يأخذ من البائع أو المشتري، ويحتاج إلى إجازة الحاكم، فان أدى احدهما بدون إجازة الحاكم، فهل يستقر ملك المشتري بدون إجازة الحاكم؟ فيه خلاف:

فالماتن تبعاً للجواهر الذي قال: «ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحة، ضرورة عدم الملك حال البيع»^(١) أشكل في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاة الغلات.

ووافق كاشف الغطاء، والعراقي، والبروجردي.

وخالفه - بالفتوى بعدم الحاجة إلى الإجازة - ابن العم، والنائيني، والحائري، والسيد الأخ رحمهم الله.

والأظهر: الكفاية، للطريقة، فعلى الأول يحتاج إلى الإجازة، وعلى

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ١٤٢.

الثاني لا .

[التتمة الرابعة]

الرابعة: الأظهر: انه لا خمس على الذمي، فلا يجوز أخذه منه قهراً، لتحديد ما عليه من الجزية الظاهر في عدم شيء عليه غيرها. ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في بحث طويل مع جماعة من معتزلة مكة، جاء فيه ان الإمام عليه السلام قرء لهم الآية الكريمة: (مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) (١). مضافاً إلى صحيح زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ...

أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية... وليس للإمام أكثر من الجزية، ان شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال عليه السلام: انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله» (٢) رواه الكليني والصدوق والشيخ والمفيد وغيرهم رحمهم الله.

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا» (٣). وقوله عليه السلام: «ليس على أموالهم شيء» و: «لا» نكرة في سياق النفي.

وأصرح منهما: رواية القمي في التفسير وفي طريقها ابو جميلة المجهول - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اترى ان الله عزّ وجلّ طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به حيث يقول: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (٤)... انما دعا الله العباد إلى الإيمان به، فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض» (٥).

[تقد وتأييد]

أقول: والصحيحان اخص مطلقاً من أدلة الخمس والزكاة والفدية والكَفَّارَة وغيرها من الواجبات المالية.

(١) وسائل الشيعة: الجهاد، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢. التوبة: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: الجهاد، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الجهاد، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٤) فصلت: ٦ و٧.

(٥) بحار الأنوار: ج ٩، ص ٢٣٤، الحديث ١٢٨.

وقال الشيخ في المبسوط: «وينبغي ان تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ منهم الزكاة، لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من مسلم»^(١).
وقال في النهاية: «كل ارض صالح أهلها عليها - وهي ارض الجزية - يلزمهم ما يصلحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع وليس عليهم غير ذلك»^(٢).
وقال العلامة في التذكرة: «مع أداء الجزية لا يؤخذ سواها»^(٣).
وأما غير الذمي من محترمي المال: كالمعاهد، والمستأمن، فذلك.
أما المعاهد: فلا شيء عليه غير ما تعاهد عليه المسلمون مع الكفار، لظهور المعاهدة في ذلك، وأما المستأمن: فهو مقتضى الأمان.
مع ان عدم اخذ الجزية ظاهر في عدم اخذ الزكاة والخمس وغيرهما.

[استغراب]

والغريب ما في المسألة السادسة عشرة من أول زكاة العروة حيث قال: «الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أداها، نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه».
وفي المسألة الثلاثين من ختام الزكاة قال: «فيجوز للحاكم اجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولي للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه، كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً».

[التتمة الخامسة]

الخامسة: هل يجب التمكن من التصرف طول السنة فيما يتعلق به الخمس؟ الظاهر: لا، للإطلاق، وعدم شمول المقيد: المؤونة بقدر الشأن غير الحرام أثناء السنة.
فلو سرق المال، أو ضاع، وحصل عليه بعد تمام السنة وجب تخميسه فوراً، سواء كان قاصراً أو مقصراً.
والفرق بين الخمس والزكاة أمران:
الأول: تعلق الزكاة بعد الحول (أي: هلال الشهر الثاني عشر في النقدين والآنم) والخمس يتعلق من حين الحصول، وإنما يجوز التأخير إلى رأس السنة، ويسقط ان صرف في المؤونة خلال السنة، ولذا لو

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٣٨.

(٢) النهاية: ص ١٩٥.

(٣) التذكرة: ج ٩، ص ٣٠٩، الحديث ١٨١.

تعلقت الزكاة، ثم انعدم التمكن من التصرف ثم تمكن، وجبت الزكاة كما صرح به في العروة في المسألة الخامسة عشرة من أول الزكاة، وغيرها. الثاني: الروايات الخاصة، مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يديك»^(١).

[التتمة السادسة]

السادسة: جاء في مجمع الرسائل ومن دون تعليق من احد: «إذا صرف عين المال المخصّس في مؤنّته أثناء السنة، ثم حصل على ربح قبل نهاية العام، فعليه تخميس الربح»^(٢). والظاهر: ان وجهه: الأخذ بعموم «هي والله الإفادة يوماً بيوم»^(٣) مع ظهور: «الخمس بعد المؤونة»^(٤) في اخذ المؤونة من الربح نفسه أو المتيقن منه. لكن الأظهر: انه ليس عليه تخميسه، وفاقاً لجمع آخر، وذلك للإطلاق العرفي.

[التتمة السابعة]

السابعة: جاء في المجمع أيضاً: «إذا كان المديون يؤدّي الدين بعد سنة الدائن، فللدائن تأخير التخميس إلى حال وصول الدين، حتى مع تمكنه من أداء الخمس من مال آخر»^(٥). هكذا أطلق مجمع الرسائل، بلا تعليق من أحد. لكن الظاهر: تقييده بقيود مسلمة، كالتالي:
 ١- ان لا يكون الدين حراماً، مثل الإعانة على الإثم.
 ٢- ان لا يكون أكثر من شأنه.
 ٣- ان لا يكون معجلاً، والمطالبة ليست خلاف الشأن.
 نعم، لو كان مثل الدية التي لم يتعلّق به الخمس قبل ذلك، فلا إشكال.

[التتمة الثامنة]

الثامنة: إذا قال قبل الموت: أنا مديون للخمس، كان اقراراً وحقبة،

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٩.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٥) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٩.

وان كانت نتيجته: خسارة الورثة.
فان علم المقدار: وجب اخراجه كاملاً، وان جهل المقدار: فالأظهر في التخميس: قاعدة العدل والإنصاف.
ويحتمل القرعة، أو الأخذ بالأقل مطلقاً: أو في خصوص المورد، لأن الزائد عليه اقرار في حق الورثة.
وفيه: ان المقرّ به، سابق على تعلق حق الورثة.

[التتمة التاسعة]

التاسعة: جاء في مجمع الرسائل: «إذا أوصى بأن يعطى خمس ما بقي - بعد تسديد ديونه - فالاعتبار بما تعلق به الخمس»^(١).
وعلق المجدّد والماتن: «بأن مثل هذه الوصية يجب على الاحوط وجوباً تنفيذها».
أقول: الظاهر: ان النقاش في ظهور كلامه هل هو في الاحتياط، أو في الإقرار؟
ولعل المشهور لم يفهموا الإقرار، لذا أفتوا بأن الخمس متعلق بما احرز فيه ذلك.
بينما أمثال المجدّد والماتن فهموا الظهور في الإقرار، فاحتاطوا وجوباً.

[التتمة العاشرة]

العاشرة: جاء في المجمع أيضاً: «إذا كان المجتهد مديوناً لشخص، فلا يمكن له ان يحسب طلبه من سهم الإمام عليه السلام»^(٢).
أقول: ان لم يكن بإذنه فلا اشكال في عدم صحته، وان كان بإذنه فلا اشكال في صحته، وهذا لا كلام فيه، وانما الكلام فيما إذا علم ان المجتهد صرف المال في ما يصح عنده صرف سهم الإمام عليه السلام فيه: كالحوزة، فهل يجوز الاحتساب بدون إذن؟
الظاهر: لا، إذ الولاية للفقير حتى في المتساويين.

[التتمة الحادية عشرة]

الحادية عشرة: هل إذا كان يطلب من السيد الفقير شيئاً، يجوز احتسابه من سهم السادة، ام يحتاج إلى الاعطاء والاخذ؟

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣٠.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٣٧.

افتى صاحب الجواهر والمعظم في المجمع^(١) بالأول، مع الاحتياط الاستحبابي بالثاني، واحتاط وجوباً البعض بالثاني. ووجهه: احتمال عدم المصدقية الا بالإعطاء. وفيه: الظاهر: ان ذلك مصرف ويصدق باحتساب الدين.

[التمة الثانية عشرة]

الثانية عشرة: إذا لم يخمس مدة، ثم صار فقيراً، فهل:

- ١- يؤخذ منه حتى من مستثنيات الدين مطلقاً.
 - ٢- أم لا مطلقاً.
 - ٣- أم يفصل بين القصور في ترك أداء الخمس والتقصير، فيؤخذ في الثاني دون الأول؟
- يرجع ذلك إلى ظهور أدلة المستثنيات في العموم، أو الانصراف عن المقصر، ولعل العموم اقرب لقوته.
- مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتباع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه»^(٢).

[التمة الثالثة عشرة]

الثالثة عشرة: جاء في مجمع الرسائل - بلا حاشية احد من الثمانية - «إذا رهن من ربح السنة السابقة قبل إخراج الخمس داراً ليسكنها، وجب التخمس قبل الرهن، وان كان من ربح نفس السنة فلا خمس وان بقي في الدار المرهونة عدة سنوات»^(٣).

[هنا مطلبان]

وهنا مطلبان:

الأول: الرهن بالمال الذي تعين فيه مضيئاً الخمس، إذ بتمام سنة الربح، وعدم صرفه في مؤونة تلك السنة يتضييق الخمس، ولا يجدي الصرف في مؤونة السنة التالية، ولعله لا خلاف فيه كما لا إشكال ظاهراً.

الثاني: إذا رهن من ربح هذه السنة وسكن الدار في نفس السنة، فلا إشكال لان الرهن مؤونة هذه السنة فتخرج من ربح هذه السنة، وأما إذا رهن لعدة سنوات: فهل هو كشراء الدار والثوب والفرش والظرف ونحوها، مما استقرت السيرة فيها على عدم الخمس، لأصرف ربح سنته

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: التجارة، الباب ١١ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٤٩.

في هذه مما يستفاد منها المؤونة لسنوات، كما صُرح بذلك في هذه المسألة، أم السيرة التي هي دليل عدم الخمس في تلك غير مسلمة في الرهن؟

وربما يفصل: بين انحصار طريق تحصيل المسكن بذلك فلا خمس، وإلا ففيه الخمس، لعدم إحراز السيرة في مثله، ولا أقل من الشك في صدق: المؤونة عرفاً، فيشملة عمومات الخمس، ويشك في سقوطه، فتأمل.

[التتمة الرابعة عشرة]

الرابعة عشرة: هل لمن يستحق الخمس الحق في ان يأخذ من مال من تيقن بان في ذمته الخمس من دون إعلامه او اذن المجتهد الجامع للشرائط؟

قال في مجمع الرسائل^(١): «لا يحق للسيد المستحق للخمس أن يأخذ من مال من تيقن بأن في ذمته الخمس من دون إخباره، أو استيذان المجتهد - ثم قال:- والحكم في الزكاة وردّ المظالم أيضاً كذلك، وهكذا غير السيد لا يحق له ان يأخذ من مال من تيقن بان في ذمته الخمس واعطائه لمستحقه من دون إذن صاحب المال» وسكت عليه المعلقون الأعلام الثمانية جميعاً.

[التتمة الخامسة عشرة]

الخامسة عشرة: هل يجوز اعطاء الخمس لسيد جعل نفسه في عداد المستحقين بسبب إسرافه في الصرف؟ قال في العوائد في تحريم الإسراف: «هو مما لا كلام فيه، ويدل عليه الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية، والآيات الكثيرة، والأخبار المتعددة»^(٢).

أقول: عمدتها قوله تعالى: (وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)^(٣). وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة»^(٤).

وفي رسالة الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون في العيون في بيان

الكبائر: «والإسراف والتبذير»^(٥).

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٥٠.

(٢) العوائد: ص ٦١٥.

(٣) غافر: ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: الحج، الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: الجهاد، الباب ١٠ من أبواب جهاد النفس الحديث ١٤.

وقال في مجمع الرسائل^(١) في حكم المسألة: «اعطاء الخمس للسيد الذي أفقر نفسه بسبب الإسراف في الصرف جائز لا اشكال فيه» ولم يعلق عليه أحد من الأعلام الثمانية.

[التتمة السادسة عشرة]

السادسة عشرة: هل في الأرباح الحاصلة، التي في قبالتها ديون: الخمس؟

قال في مجمع الرسائل^(٢): «الأرباح الحاصلة وفي قبالتها ديون، لا خمس فيها وان استمرت لعدة سنوات» وسكت عليه جميع المعلقين الثمانية، بينما قال الماتن في خمس العروة في المسألة الواحد والسبعين من فصل فيما يجب فيه الخمس: «أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام فالأحوط اخراج الخمس أولاً، وأداء الدين مما بقي».

أقول: قد مضى الكلام بتفصيل في المسألة نفسها، وخلصتها: ان أداء الديون من المؤونة، وليست الديون نفسها، فإذا بقيت الأرباح إلى رأس السنة الخمسية وجب فيها الخمس ولا يُستثنى منها الديون، إلا إذا كانت الديون المقترضة موجودة بنفسها، أو تبدلت إلى بضاعة وسلعة موجودة، أو متاع وعروض موجود بنفسه، فحينئذ تُستثنى الديون من الأرباح.

[التتمة السابعة عشرة]

السابعة عشرة: هل يجوز الأكل من طعام شخص لا يخمس وقد يتيقن الأكل بتعلق الخمس بالطعام لعلمه بان صاحبه قد أخرجه من مال قد تعلق الخمس به؟

قال في مجمع الرسائل^(٣): «إذا أعطى مَنْ لا يخمس أو لا يزكي شيئاً لأحد أو قدّم له طعاماً، وعلم ذلك الآخذ أو الأكل يقيناً بتعلق الخمس أو الزكاة به لانه علم بأن صاحبه قد اشتراه من مال قد تعلق الخمس أو الزكاة به، فانه لا يجوز له التصرف في ذلك الشيء ولا أكل ذلك الطعام، إلا بعد أن يأخذ في ذمته مقدار خمس أو زكاة ذلك الشيء أو الطعام وايصاله إلى مستحقه، نعم إذا لم يتيقن بانه قد اشتراه من مال قد تعلق به الخمس أو الزكاة، فلا اشكال في تصرفه في ذلك الشيء أو في أكله لذلك الطعام» ولم يعلق عليه أحد من الأعلام الثمانية سوى الماتن فانه علق

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٥٥.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٥٩.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٦١.

على قول مجمع الرسائل: «أخذ في ذمته» بقوله: «مع اذن المجتهد» وهو في محله.

[التتمة الثامنة عشرة]

الثامنة عشرة: هل تصح صلاة من كان معه مال غير مخمس وعُدَّت الصلاة مانعاً من إيصال ذلك المال إلى أهله؟
قال في مجمع الرسائل^(١): «إذا كان مع المصلي مالاً غير مخمس أو غير مزكى وهو يعلم بذلك، وكانت الصلاة مانعة من إيصال ذلك المال إلى أهله، فالحكم بصحة صلاته مشكل جداً - ثم قال:- وهذا الحكم صادق أيضاً على من كان يصلي ومعه مال الأمانة وصاحب الأمانة يطالب بها» وسكت عليه المعلقون الثمانية، إلا المجدد الشيرازي والماتن قدس سرهما فانهما علّقا على المسألة بقولهما: «إذا لم تكن الصلاة مانعاً من أداء ذلك المال إلى أهله ولكن تحرك ذلك المال بحركة المصلي في الصلاة لم تصح صلاته، وهذا الحكم نفسه صادق أيضاً في الخمس والزكاة على من لا ينوي أداءهما، أو أبقاهما عنده» وهو كذلك.

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٦٣.

المسألة (٧): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في

زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو: المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له: الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة: فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوال فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.

[هل يجب دفع الخمس للمرجع]

قال في العروة: {المسألة (٧): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام

أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو: المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له: الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة: فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوال فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها}.

[مسائل ثلاث]

هنا عدة مسائل تعرّض لها الماتن وهي:

١- هل يجب إيصال سهم الإمام عليه السلام في زمن الغيبة إلى الفقيه

الجامع للشرائط، ولا يكفي للمالك إعطاؤه بنفسه للمستحقين؟

٢- هل يجوز إعطاء سهم الإمام عليه السلام لغير السادة مع حاجتهم؟

٣- هل يجوز ويكفي للمالك في سهم السادة إعطاؤه للمستحقين

بنفسه؟

[الخمس في زمن المعصوم عليه السلام]

وقبل البحث في المسألة الأولى، لا بأس بالبحث في هذه

المسألة وهي: هل في زمن المعصوم عليه السلام يجب إيصال كل الخمس إلى

الإمام أو صرفه بإذنه؟

الظاهر: تسالم الأصحاب عليه، لذكر من ذكر ذلك ارسال

المسلّمات ولم يستدل له غالباً. قال الشهيد رحمته الله في البيان: «ومع حضور الإمام يدفع إليه جميع الخمس»^(١).

وقال في الحدائق: «كما هو مقتضى الأخبار وكلام الأصحاب»^(٢). وقال في الجواهر: «يجب إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره كما هو المفهوم من النصوص والفتاوى»^(٣). أقول: المقصود بالنصوص: صحيح ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة - إلى أن قال: ...- وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله»^(٤).

والحديث الثاني عشر من المحكم والمتشابه للمرتضى رحمته الله عن تفسير النعماني بالسند الصحيح - ولا يضر عدم علمنا بكيفية حصول المرتضى على التفسير، مع نسبته هو إلى النعماني رحمته الله - عن علي عليه السلام قال: «ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء: فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم». ونحوهما غيرهما، والمسألة مسلمة لا خلاف ولا إشكال فيها.

[المسألة الأولى]

أما المسألة الأولى: - وهي هل يجب إيصال سهم الإمام عليه السلام في زمن الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط؟ - فالمشهور المتسالم عليه بين المتأخرين هو: الوجوب حتى أنه لم ينقل الخلاف فيه في العصور المتأخرة. قال في مجمع الرسائل وصرط النجاة ومجمع المسائل، والعبارة لأول ما ترجمته: «السهم المتعلق بالإمام عليه السلام في زمان غيبة ولي العصر عليه السلام يعطى للمجتهد العادل الجامع للشرائط»^(٥) ولم يعلق أحد من

(١) البيان: ص ٢٢٠، الطبعة القديمة.

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٤٦١.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٥) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠١.

الثمانية فيه، ولا احد من الخمسة والستة في مجمع المسائل.

[عمدة الأدلة]

والوجه فيه: - بعد وجوب الإعطاء وعدم التحليل في هذه الأزمنة واختصاصه بعصر خاص من باب القضية الخارجية دون الحقيقية مما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى- أمور عديدة، عمدتها ثلاثة:

[الدليل الأول]

الأول: ما في الجواهر: من انه مثل مجهول المالك قال: «وأقوى من ذلك: معاملته معاملة المال المجهول مالكة باعتبار تعذر الوصول اليه - روعي له الفداء - إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي، بل لعل حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول إليه للجهل له، فيصدق به حينئذ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه على حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها»^(١).

ولذلك جزم الشيخ الأنصاري رحمته الله في بحث جوائز السلطان من المكاسب^(٢) - تبعاً للشرائع والتحرير والكفاية وغيرها^(٣) - بكون المال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه حكمه: التصديق به عنه قال رحمته الله: «ثم ان حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك وتردده بين غير محصورين - في التصديق استقلالاً أو باذن الحاكم - كما صرح به جماعة منهم المحقق في الشرائع وغيره».

[مناقشة الدليل الأول]

وفيه: ان ادلة مجهول المالك لا إطلاق لها يشمل:
 ١- مورد العلم برضا المالك في الصرف في مورد.
 ٢- وما إذا كان على المالك الصرف في جهة معينة ينحصر القيام بها في هذا المال: كالمدين، وواجب النفقة.
 مضافاً إلى انه مع ذلك لا يجوز الصرف في المجهول المالك، بل يجب على وليّ الحسبة صرف المال في الموردين.
 والسادة والمصالح الإسلامية من وظائف الإمام عليه السلام.
 والعلم بالرضا موجود.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٧٧.

(٢) المكاسب: ج ٢، ص ١٩٣.

(٣) الشرائع: ج ٢، ص ١٣. والتحرير: ج ٢، ص ١٦٣. والكفاية: ص ٨٨. والرياض: ج ١، ص ٥٠٩. والمناهل: ص ٣٠٤.

ثم انه اجيب عن الجواهر بجواب آخر غير تام، وهو: ان أدلة مجهول المالك ظاهرة في المال الشخصي، دون مثل سهم الإمام عليه السلام الذي هو مال المنصب، قال في المستمسك: «انه ليس ملكاً له بشخصه الشريف، بل ملك لمنصبه المنيف: منصب الزعامة الدينية»^(١). وفيه: ١- مضافاً إلى ان ظاهر النصوص: انه ملك شخصي له عليه السلام^(٢) انه ان ظهر من بعض النصوص انه ملك المنصب، فهو على نحو الحيث التعليبي دون التقيدي، ولذا كانوا عليهم السلام يطالبون به حتى وقت عدم المنصب لهم.

٢- مقتضى الجمع بين المنصب والمال الشخصي: ان الشخص نص، والمنصب ظاهر، فيحمل الظاهر على النص.

[مؤيدات]

وربما يؤيد ذلك كله بما يلي:

[ظاهر الكلام]

١- ظاهر اللام في الكلام: الملك الشخصي إذا نسب إلى الشخص دون الوصف، فقد يقال: هذا للوزير، وقد يقال: للوزارة، وهكذا ان قيل: هذا للإمام كان ظاهراً في الملك الشخصي، وان قيل: للامامة كان ظاهراً في المنصب.

ففي صحيح ابن مهزيار عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «لي منه الخمس»^(٣).

وفي صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ان الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس»^(٤).

وفي صحيح محمد بن مسلم- على الأصح- عن أبي جعفر عليه السلام قال: «والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا»^(٥).

وفي معتبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نحن والله عنى بذى القربى... (ولذي القربى) فينا خاصة... ولم يجعل لنا في سهم

(١) المستمسك: ج ٩، ص ٥٨٤.

(٢) انظر: جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٥٨١.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٥.

الصدقة نصيباً.. فرضه الله لنا»^(١).
ونحوها غيرها، واصرحتها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كل ما غنموا
للإمام يجعله حيث أحب»^(٢).

[وحدة السياق]

٢- وحدة سياق (الذي القربى) مع (اليتامى والمساكين وابن
السبيل) فحيث إنه لا إشكال في الملك الشخصي للثلاثة، فكذا في الإمام
عليه السلام فقوله تعالى: (فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل)^(٣) ظاهر هذا السياق في وحدة نوع الملك،
وحيث إنه لا معنى للمنصبية في الثلاثة، فكذا في ذي القربى.
وأما الروايات التي ربما يستفاد منها المنصبية: فمثل خبر محمد
بن زيد -يزيد- الطبري، قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض
موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: ... ان
الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا... فلا تزوه عنا،
ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا»^(٤).

[الدليل الثاني]

الثاني: إحرار رضا الإمام عليه السلام في الصرف، وهذا ان تم صغراه
فلا إشكال فيه في ان المتيقن منه إعطاؤه للفقير الجامع للشرائط، لأنه
المتيقن من إحرار الرضا، لأنه الأبصر بالمزاحمات ونحوها.
وفي المستمسك: «عن الشهيد الثاني: الإجماع لمن يقول بالصرف
على الضمان لو تولاه غير الحاكم»^(٥) وفيه أيضاً: «عن الفاضلين
والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى أكثر العلماء تارة، وأكثر المتأخرين:
أخرى من وجوب تولي الحاكم لحصته عليه السلام»^(٦).
وولاية الفقيه على مال الغائب هي ولاية الحفظ والصرف في
مصالح الغائب، وهي ولاية الحسبة وهي غير إحرار الرضا.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٧.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٥) المستمسك: ج ٩، ص ٥٨٣.

(٦) المستمسك: ج ٩، ص ٥٨٣.

[الدليل الثالث]

الثالث: الولاية العامة - بناءً عليها - ومعها لا إشكال في تولي الفقيه الجامع للسهم المبارك للإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف. وهي غير ولاية الحسبة، إذ هي بمعنى: ان في زمان الغيبة يكون للفقيه الجامع كل ما كان للإمام عليه السلام، غير ملك الأموال والنفوس والأعراض.

[حدود ولاية الرسول والإمام المعصوم]

وقد جعل الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله وللإمام المعصوم عليه السلام ولاية التشريع والتكوين مطلقاً - إلا ما استأثر الله تعالى به لنفسه - بالادلة المتواترة معنى، المنتشرة في الابواب المختلفة. مثل ما ورد في مصباح الشيخ الطوسي في أدعية أيام شهر رجب الحرام عن الإمام الحجة عليه السلام على يد محمد بن عثمان بن سعيد العمروي، وقد جاء فيه: «لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك، فتقها ورتقها بيدك، بدؤها منك، وعودها إليك»^(١). ومثل صحيحة الحسين بن ثوير عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة الإمام الحسين عليه السلام قال الصدوق رحمته الله في «الفقيه» بعد نقل الزيارة من ذي جزئين: «وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنواعاً من الزيارات، واخترت هذه لهذا الكتاب، لأنها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية»^(٢). وجاء في هذه الزيارة: «ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم، وتصدر من بيوتكم، والصادر عما فصل من أحكام العباد»^(٣). ولا يضر عدم وجود هذه الجملة في «الفقيه» بعد وجوده في الكافي، وكامل الزيارات، والتهذيب، واشترك الجميع في: القاسم بن يحيى، الذي لم يوثق إلا عن هذا الطريق، وهو: الصدوق في «الفقيه» فان ظاهر عبارة الصدوق توثيق: القاسم بن يحيى، وقد نقل عنه الكافي، وكامل الزيارات، والتهذيب. فيكون الفقيه الجامع - بناءً على الولاية العامة - له ما للإمام عليه السلام غير الثلاثة، لقصور أدلة الولاية عن شمول الثلاثة، واطلاقها في الغير.

(١) مصباح الشيخ الطوسي: ص ٨٠٣.

(٢) الفقيه: ج ٢: ص ٤٤٤، الحديث ١٦١٥.

(٣) وسائل الشيعة: الحج، الباب ٦٢ من أبواب المزار، الحديث ١.

وأما ولاية الحسبة - بمعنى القرية - أي: الحسبة لله، فيما احرز ان الشارع يريد ان يتحقق في الخارج هذا الأمر، ولم يعين له شخصاً خاصاً: كالميت المسلم الذي لم يعين لتجهيزه شخص خاص.

[حاصل الكلام]

والحاصل: ان سهم الإمام عليه السلام راجع إلى الفقيه الجامع، بدليل: جهل المالك حكماً، والعلم بالرضا، وكون المالك غائباً، و الولاية العامة، فان مجموع هذه الأربعة توجب الاطمينان إلى ذلك.

[هنا مطالب]

وهنا مطالب كالتالي:

[المطلب الأول]

الأول: هل المراد بالمجتهد الجامع لشرائط التقليد المقلد الذي هو اعلم، أم كل مجتهد عادل؟ يختلف باختلاف المباني:

١- فعلى مبنى الجواهر: من كون سهم الإمام عليه السلام حكمه حكم مجهول المالك، يكون: كل فقيه عادل، وقد تقدم في المسألة الثامنة والسنتين من تقليد العروة قوله: « لا يعتبر الاعلمية في ما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد » وذلك للاطلاقات، ونحو: «إذا كان القيم به مثلك، ومثل عبد الحميد، فلا بأس» في صحيحة إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الجواد عليه السلام (١).

٢- وكذا على مبنى الولاية على مال الغائب.

٣- وأما بناءً على الولاية العامة: فيكون الاعلم هو المتيقن من الولاية العامة.

٤- وكذا على مبنى العلم بالرضا: لأن الاعلم هو المسلم من رضا الإمام عليه السلام به.

[المطلب الثاني]

الثاني: ذكر السيد احمد الخوانساري في تعليقه على العروة - متفرداً - الاحتياط الوجوبي بتوافق المجتهد والمالك معاً، قال: «من المحتمل ان يكون نظر المعطي أيضاً دخيلاً، فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من المعطي أيضاً». ولم أجد له موافقاً، ولعل ذلك للعلم

(١) وسائل الشريعة: التجارة، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

الإجمالي بأحد الأمرين، فيجب الاحتياط.
لكن الظاهر على المباني كلها: عدم لزوم هذا الاحتياط وان كان حسناً.

[المطلب الثالث]

الثالث: لا إشكال في اعتبار علم المالك إذا حصل له العلم برضا الإمام عليه السلام في مورد، لحجّيته الذاتية غير القابلة للجعل ولا الرفع، بتحصيل الحاصل، واجتماع الضدين أو النقيضين.

لكن الكلام فيما إذا حصل للمالك بعد ذلك: العلم بالخلاف، أو شك.
أما صورة العلم بالخلاف: فلا شك في الضمان، إذ الجهل المركب - مع عدم التقصير في المقدمات - عذر تكليفاً لا وضعاً، كمن أعطى مال زيد لعمره، أو بدون إذن زيد.

وأما صورة الشك: فإن قلنا بجريان أصالة الصحة في الوضعيات أيضاً مطلقاً - كما لا نستبعده - وكذا قاعدة التجاوز عن محل المشكوك ولو المحل البنائي فواضح.

لكن الظاهر: عدم التزامهم بهذا العموم، فمن كان مديوناً لزيد، ثم علم بالوفاء، ثم شك، فهل يجرون الأصل والقاعدة؟ وهذا من قبيل الشك الساري.

هذا في نفس المالك، وأما الوارث: فالظاهر: عدم الإشكال في المسألتين: في صورة العلم بعدم الرضا، فيجب عليه الاعادة من مال الميت، وفي صورة الشك، فلا يجب الاعادة، لجريان أصل الصحة، والسيرة المطلقة.

[المطلب الرابع]

الرابع: في فرض نادر إذا علم المالك: ان مصرف الفقيه غير مرضي للإمام عليه السلام قصوراً لا -تقصيراً لعدم عدالته- فلا إشكال في عدم جواز إعطائه له، إذ أدلة المباني في غير هذه الصورة.

بل لا يجوز حتى إذا حكم الفقيه باعطائه له، وذلك: لأن الفقيه حتى حكمه ليس أكثر من امارة، والامارات ظنون معتبرة وحجّيتها في فرض عدم العلم بالوافق أو الخلاف، لتحصيل الحاصل في الأول، واجتماع الضدين أو النقيضين في الثاني.

كما في العكس، وهو: ما إذا علم الفقيه عدم الرضا في مصرف المالك، فلا يجوز له الإذن له.

[المطلب الخامس]

الخامس: إذا انكشف الخلاف في مصرف الفقيه - سواء انكشف لنفسه أم للمالك - فالظاهر: الكفاية.
 أما للمالك - فمضافاً إلى الإطلاق وعدم الانصراف، كمن قال لزيد: اعط مالي بيد عمرو فإنه يوصله إليّ، فأعطاه فلم يوصله إليه - أن العقلاء لا يرون في ردّ الأمانة أكثر من هذا، لا بقيد إحراز الموافقة، ولا بقيد عدم إحراز المخالفة.
 وأما الفقيه نفسه، فالظاهر: أنه أيضاً لا ضمان عليه، لنفس الملاك المذكور، وينقل أمثال ذلك عن كبار العلماء مثل السيد اليزدي رحمته الله.

[المطلب السادس]

السادس: هل تجب مباشرة الفقيه للصرف، أم يكفي اذنه؟
 الظاهر: الثاني، لعدم الفرق عند العقلاء، ونسبة الثاني إلى الفقيه أيضاً، نظير الفضولي، وقد صرح بذلك في الدروس.
 وعن غيره - كما في المستمسك قال: «والمحكي عن ظاهر الأكثر: عدم، ووجوب مباشرته بنفسه، ودليله غير ظاهر. إلا أنه يحتمل دخله في إحراز الرضا منه عنه بالتصرف»^(١).

[المطلب السابع]

السابع: هل يجب على الحاكم القبول - تعييناً مع وحدته، وكفاية مع تعدده - لأنه وليّ الغائب، والمعدّ لمصالح المسلمين، أم لا، للأصل، وعدم ثبوت ذلك؟
 الظاهر: الوجوب، مضافاً إلى أنه ان وجب إعطاؤه السهم وجب عليه القبول للتلازم العرفي بينهما.
 ذكر ذلك صاحب الجواهر في نظائر المسألة:
 منها: في اللقطة عن المسالك ان الحاكم يجب عليه قبول اللقطة، قال: «لأنه معدّ لمصالح المسلمين ومن أهمها حفظ أموالهم»^(٢).
 ومنها: في كتاب الوديعة، قال: «فحيث يجوز دفعها إلى الحاكم هل يجب عليه القبول لأنه وليّ الغائب ومنصوب للمصالح، أو لا، للأصل؟ ولعل الأول أقوى، وكذا لو حمل إليه المديون الدين مع غيبة الدائن، وهكذا المغصوب ونحو ذلك»^(٣).

(١) المستمسك: ج ٩، ص ٥٨٤.

(٢) الجواهر: ج ٣٨، ص ٣٦٨.

(٣) الجواهر: ج ٢٧، ص ١٤٤.

هذا إذا لم يكن حرجاً على الحاكم، وإلا جاز له الامتناع، لعمومات لا حرج.

[المطلب الثامن]

الثامن: عدول المؤمنين يقومون مقام الفقيه الجامع مع فقده، أو عدم تصديده لأي عذر، أو غير ذلك من الحرج والضرر في الوصول إلى نفس الفقيه، لقوله عليه السلام: «إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد»^(١). والمراد: كل مؤمن عادل، كما حقق في محله.

[المطلب التاسع]

التاسع: أين يصرف الفقيه الجامع السهم المبارك؟ وبعبارة أخرى: موارد العلم بالرضا أين؟ المستفاد من الأدلة المعتبرة: ان الموارد الخمسة من ما يعلم فيه برضا المعصوم عليه السلام، على تزامم بينها تختلف الانظار في الترجيح وعدمه إلى ما يلي:

- ١- الهداية بما في ذلك المقدمات من الجهالة والضلالة: لما ورد من صحيح الأخبار من تعريض المعصومين عليهم السلام انفسهم للقتل لأجلها، ففي صحيح أبي حمزة - وسنده هكذا: ابن قولويه، عن الصفار، عن الحسن - الحسين - بن علي بن مهزيار، عن ابيه: علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن الثمالي، والإشكال في ابن علي بن مهزيار، ومحمد بن مروان قد تقدم رده سابقاً - عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة الإمام الحسين عليه السلام: «وبذل مهجته فيك، ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب، إلى باب الهدى من الردى»^(٢).
- ٢- إزالة الباطل: من الشرك والنفاق، وتلبيس الحق بالباطل: كبنى امية، وبني العباس، والفرق: ان المنافق يبطن الكفر، والآخر لا يصرح باباطان الكفر ولكنه يُلبس الحق بالباطل.
- ٣- جمع شمل المؤمنين: لمثل ما ورد في إعطاء الإمام الصادق عليه السلام.

٤- عوز السادة: كما سيأتي في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة: التجارة، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.
(٢) كامل الزيارات: الباب ٧٩، الحديث ٦٣٩. وبحار الأنوار: ج ٩٨، ص ١٧٣، الحديث ٣٠.

٥- عوز المؤمنين: ولا ملاك خاص لذلك، ويختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، وغيرهما.

[المطلب العاشر]

العاشر: لا إشكال في ان إيصال السهم المبارك - لمن يجب الإيصال إليه - فوري، لأنه مال الغير، ولم يحرز الرضا بالتأخير: ككل أمانة.

ولا إشكال في ان الفور: عرفي، لعدم دليل على أكثر من ذلك. وان لم يمكن: فقد صرح جمهرة ممن صرحوا بوجوب الإيصال إلى المجتهد، بأنه ما لم يمكن ذلك يعطيه هو للسادة المحتاجين، قال في مجمع الرسائل وبدون تعليق من احد من الثمانية: «السهم المتعلق بالإمام عليه السلام في زمان الغيبة يعطى للمجتهد الجامع للشرائط...وان لم يمكن الإيصال إليه، ولا الاستجازة منه، ولا جعله أمانة عنده حتى يمكنه احدهما، يجوز لعدول المؤمنين، وللشخص نفسه إيصاله إلى السادات»^(١).

وكذا جاء في مجمع المسائل وصرط النجاة بدون تعليق أيضاً.

[المسألة الثانية]

أما المسألة الثانية: - وهي هل يجوز اعطاء سهم الإمام عليه السلام لغير السادة مع حاجتهم؟- فقد قال الماتن كما سبق: «والأحوط له: الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر». ووافقه المعظم الساكتون على المتن. وكذا يشبه ذلك عبارة المجمعين وصرط النجاة، للشيخين: صاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري، والسيد المجدد والمعظم الساكتين على المتن.

[الروايات: عمدة أدلة المسألة]

وعمدة دليل ذلك: الروايات الشريفة:

[صحيح حماد]

منها: صحيحة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح قال: «وله -يعني: للإمام- نصف الخمس كماً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته... فان فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٠١.

نقص عن استغنائهم، كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وانما صار عليه ان يموتهم لأن له ما فضل عنهم»^(١).

[خبر أحمد بن محمد]

ومنها: خبر احمد بن محمد المرسل المضمّر، عن بعض أصحابنا رفع الحديث - إلى ان قال-: «فالنصف له (يعني: نصف الخمس للإمام) خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة... فإن فضل شيء فهو له، وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»^(٢). وعمدة ما في الباب: ان هذه الروايات نظير ما ورد في الزكاة: من ان على الإمام ان يقوم بمصالح المسلمين ويغني الفقراء ويقضي ديون الغارمين، كالروايات الشريفة التالية:

[خبر ابن سيابة]

ومنها: خبر صباح بن سيابة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك، ان الله تبارك وتعالى يقول: (انما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية^(٣))، فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فان حبسه فاثمه عليه»^(٤).

[رواية علي بن إبراهيم]

ومنها: رواية علي بن إبراهيم من باب ما ورد في أصناف المستحقين عنه ﷺ: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات»^(٥).

[رواية محمد بن سليمان]

ومنها: رواية محمد بن سليمان من باب وجوب انظار المعسر قوله

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: الزكاة، الباب ١٠ من أبواب من يستحق الزكاة، الحديث ١.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: الزكاة، الباب ١٠ من أبواب من يستحق الزكاة، تابع الحديث ٥.

عنه عليه من
الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، فان كان
أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام»^(١) وغيرها كثير.
ولذا ذهب جمع من المتأخرين إلى عدم لزوم هذا الاحتياط، بل قد
يكون خلافه احوط.

قال ابن العم رحمته في التعليقة: «طريق الاحتياط منوط بنظر
المجتهد نفسه».

وقال السيد الأخ الأكبر رحمته في التعليقة: «في إطلاقه إشكال، بل
لعل الاحوط صرفه في الأمور الدينية التي بها يُقام الدين، وتنتشر معالمه
في البلاد وبين العباد، مما هو زين أهل البيت عليهم».

[قرائن وشواهد]

ثم ان هناك قرائن تدل على عدم لزوم تقديم عوز السادة من سهم
الإمام، بل هو كغيره على الإمام عليه تسديد ذلك.

منها: انه لم ينقل من احد من المعصومين عليهم انه كان يقدم
السادات على غيرهم مع كثرتهم، وقصة عقيل اخ الإمام أمير المؤمنين
عليه خير شاهد على ذلك وان كان في النهج: «استماحي من برکم
صاعاً» و«برکم» ليس الخمس «ورأيت صبيانه شعث الشعور غير
الألوان من فقرهم كأنما سودت وجوههم بالعضلم» و«شعث» الشعر
المتجمّع من ترك الغسل، و«غبر» جمع اغبر متغيّر اللون شاحبه
و«بالعضلم» - كزبرج - سواد يصبغ به.
ومنها: ان مراجع الدين أفتوا بذلك، كما في المجمعين وصراف
النجاة، وكذا الذين احتاطوا بالوجوب كما في العروة والمعظم من
المعلقين - أيضاً - لم ينقل منهم ذلك وإلا لكان يظهر، كالفهني،
والإصفهاني، وصاحب العروة، والآخوند، والشيخ، والبروجردي
وغيرهم.

[المسألة الثالثة]

وأما المسألة الثالثة: -وهي هل يجوز ويكفي للمالك في سهم السادة
اعطاؤه للمستحقين بنفسه؟ - فقد قال الماتن كما مرّ: «وأما النصف الآخر

(١) جامع أحاديث الشيعة: الزكاة، الباب ١٠ من أبواب من يستحق الزكاة، تابع الحديث ٥.

الذي للأصناف الثلاثة: فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها».

وقال في مجمع الرسائل ولم يعلق المعظم، بل علق جمع كوالد: بلا يترك، والسيد الأخ وغيرهما: «مقدار الخمس الذي يعطى للسيد يشترط ان يأذن به المجتهد أو وكيله»^(١).

أما دليل قول العروة: فهو إطلاق الآية الكريمة، والروايات الشريفة، والأصل.

وأما دليل الآخرون وهم المشهور- كما في زاد المعاد للعلامة المجلسي رحمته الله - فموكول إلى محله، ولعله كان مشهوراً إلى زمان صاحب

العروة حيث جاء في المجمعين ذلك، ففي مجمع الرسائل قال: «إذا صرف المالك سهم السادة من خمسه إلى السادة من دون إذن المجتهد، وجب على الأحوط والقول الأشهر: صرف ذلك مرة ثانية للمجتهد، أو صرفه على السادة ثانية بإذنه»^(٢).

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: ذكر المامقاني في منتهى المقاصد: انه يشكل للفقهاء الجامع للشرائط إجازة مطلقة لذلك أو غيره، بدون تعيين المقدار والمصرف، واستدل لذلك: بأن الثالث من الأدلة إجازة الإمام عليه السلام للفقهاء صرف السهمين بنفسه، دون التوكيل في المطلق، ولم يحرز الإذن في أمثال ذلك، ثم قال: ان المعاصرين والمقاربين لعصره يجوزون ذلك.

أقول: الظاهر: الإطلاق، ولا خصوصية للوكالة المقيدة، فمثل معتبرة إسحاق بن يعقوب عن مولانا الحجة عليه السلام: «فانهم حجتى عليكم

وأنا حجة الله»^(٣) عموم الحجية لهم كحجيته الا ما خرج.

ولذا قال في الجواهر: «ضرورة كون المراد منه: انهم حجتى عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم إلا ما خرج»^(٤).

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٥١.

(٢) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٢٢.

(٣) وسائل الشريعة: القضاء، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٤) الجواهر: ج ٤٠، ص ١٨.

مضافاً إلى انه ان انيط الأمر في الخمس بما يحرز رضاه عليه السلام،
فيرجع ذلك إلى نظر الفقيه.

[التتمة الثانية]

الثانية: لا يجب اعلام المستحق، لإطلاق الأدلة والفتاوى، بل
تصريح البعض، بل يجوز ذلك حتى لو علم انه لا يترقع، بل يجوز
التورية أيضاً، كل ذلك للإطلاق.

والمسألة منصوصة في الزكاة ومفتى بها، قال في زكاة العروة في
المسألة الثانية عشرة من فصل في اصناف المستحقين: «لا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها
وهو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً،
بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز إذا لم يقصد
القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك».
والروايات متعارضة.

ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من
أصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها
من الزكاة؟ فقال عليه السلام: أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن»^(١).

ويعارضه صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام:
الرجل يكون محتاجاً فيبيعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة،
يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، افنعطيها إياه على غير ذلك
الوجه وهي منا صدقة؟ فقال عليه السلام: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فان
لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، وما ينبغي له ان يستحي مما
فرض الله عزّ وجلّ، انما هي فريضة الله فلا يستحي منها»^(٢).
وفيه: ١- الجمع بحمل الظاهر على النص.
٢- عدم العمل بالثاني.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: تقدم انه لا تشترط العدالة في الهاشمي الذي يعطي من سهم
السادة، ولكن قال في كشف الغطاء: «وربما وجبت للنهي عن المنكر،
فيقال لمن يعطى له: اكتسب العدالة حتى نعطيك من سهم السادة»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٦٢.

أقول: لا إشكال في وجوب النهي عن المنكر ولكن هنا أمران:

[هنا أمران]

- ١- هل يجب دفع المنكر عملاً - بما هو منكر، دون مثل العظام التي علم من الشرع ارادة عدم وقوعها بأي سبب كان-؟
قال الشيخ رحمته الله في المكاسب: «هل دفع المنكر كرفعه واجب - إلى ان قال:- لم يعم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه يسهم بالمعصية، وانما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف: وجوب ردع من همَّ بها واشرف عليها، بحيث لولا الردع لفعّلها واستمر عليها...»^(١)
أقول: وربما يستدلّ عليه أو يؤيد ذلك، بقوله تعالى: (اقِيمُوا الدِّينَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ)^(٢).
- ٢- هل يجوز تأخير إيصال حق إلى صاحبه بذلك؟ فهل يجوز ذلك في الحق العام: كالوقف، والحق الخاص: كالإرث، مع عدم الفارق بينهما؟

[التتمة الرابعة]

- الرابعة: قال في الجواهر: «كما ان فيه (أي: في كشف الغطاء) لو دفع (أي: سهم الإمام عليه السلام) إلى من ظنه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقيت العين استرجعت منه، وان تلف وكان عالماً بأنه حق عليه السلام صاحب عليه السلام ضمن، وان تعذر ارجاعها وكان الدافع معذوراً فلا ضمان عليه، وإلا ضمن»^(٣).
- والمراد بالظن: المعتبر، وإلا فلا حجية لمطلق الظن على المشهور، ولا وجه لأعطائه السهم المبارك.
- نعم، على مبنى القائلين بحجية مطلق الظن في الموضوعات، ومنهم: كاشف الغطاء، يكون المراد: مطلق الظن، قال في الكشف: «الموضوعات: مطلق الظن كاف فيها»^(٤).
- وكذا العلم إذا انكشف الخلاف - كما تقدّم- لكون العلم طريقاً.

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ج ١، ص ١٤٢.

(٢) الشورى: ١٢.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ١٧٩.

(٤) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢١.

[نقد ونقاش]

وبقية الكلام على القاعدة ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قوله ﷺ: «وكان الدافع معذوراً فلا ضمان عليه» ووجهه: انه «ليس على الأمين إلا اليمين» الاستفادة من الأدلة، والمتسالم عليها بينهم، وهي قاعدة شرعية، لا عقلية ولا عقلانية، بل العقلية والعقلانية: «ليس على الأمين عقوبة» وهي غير منصوصة، فقد عبّر عنها الحلبي في إشارة السبق بالمشهورة، ولذا عبّر البعض: «ليس على الأمين شيء إلا مع فرض الاتلاف»^(١).

والمراد: لو تلف بأفة سماوية، أو أرضية، أو سرقة، أو عثرة ونحوها، لا ما إذا أخطأ فأتلف.

قال الشيخ الأنصاري ﷺ في كتاب الزكاة: «لو دفع زكاته إلى شخص فبان أنه غني - إلى ان قال:- ولو كان الدافع هو المالك: ففي إجزائه أقوال: ثالثها التفصيل: بين ما إذا اجتهد فاعطى، وبين ما إذا اعطى اعتماداً على مجرد دعوى الفقر وأصالة عدم المال، والأقوى: هو عدم الإجزاء وفاقاً للمحكي عن المفيد والحلبي: لأصالة اشتغال الذمة، وعموم ما دلّ على أنها كالدّين، مضافاً إلى مقتضى قاعدة الشركة في العين...»^(٢).

وقال المحقق الهمداني رحمه الله تعقيباً على كلام الشيخ الأنصاري ﷺ: «مثل ما لو كان عليه دين لزيد وهو لا يعرف شخصه، فشهدت البيّنة: بأن هذا زيد، فدفع إليه المال ثم انكشف الخلاف»^(٣).

[التتمة الخامسة]

الخامسة: جاء في المجمعين وفي الصراط بدون تعليق أحد، والعبارة لمجمع الرسائل، قال: «إذا لم يعط الخمس عن جهل، ثم صار فقيراً، فلا يجب عليه بيع مستثنيات الدين وأداء الخمس»^(٤).
والوجه فيه: ظاهر، لإطلاق الاستثناء.
ثم إنه هل يختلف فيه القاصر عن المقصر؟ الظاهر: لا للاستثناء المطلق، بل العالم العامد هكذا على الظاهر، وذلك لمستفيض الروايات العديدة المعتبرة.

(١) فقه الصادق: ج ١٦، ص ١١٧.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ص ٢٨٨ تابع المسألة ٣٤.

(٣) مصباح الفقاهة: ج ٣، ص ٩٣ الطبعة القديمة.

(٤) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٥٢.

منها: ما عن عثمان بن زياد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي على رجل ديناً وقد أراد ان يبيع داره فيقضيني؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اعيدك بالله ان تخرجه من ظلّ رأسه، اعيدك بالله ان تخرجه من ظلّ رأسه، اعيدك بالله ان تخرجه من ظلّ رأسه»^(١).
والظاهر: عدم الخلاف وعدم الإشكال فيما إذا باع هو وأدى الدّين، وما في قصة ابن أبي عمير: من انه ردّ ذلك تورع منه رضوان الله تعالى عليه، على ما جاء في صحيح إبراهيم بن هاشم^(٢).

[هنا فرعان]

لكن هنا فرعان:

- ١- هذا إذا لم يكن مستثنيات الدّين مشترأة من عين المال غير الخمس، فإن خمسه عين الخمس فتباع، لأن خمسه ليس للمالك، كما إذا كان لشريك ففي تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر الله عبداً اشترى من الخمس شيئاً ان يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس»^(٣) والسند معتبر، لنقله ظاهراً عن كتاب إسحاق، والفاصل الزمني بينهما قرن واحد تقريباً.
- ٢- إذا باع هو داره وأدى الخمس، فهل يجوز الردّ؟ الظاهر: لا - في نفسه- لعدم التزام بين: عدم القبول المستحب، والقبول الواجب، كما في القيم على الايتام، والوجه ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: التجارة، الباب ١١ من أبواب الدّين والقرض، الحديث ٣ و ٤.

(٢) وسائل الشيعة: التجارة، الباب ١١ من أبواب الدّين والقرض، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

المسألة (٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب: كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف، والأقوى: جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى: القريب إلا مع المرجح للبعيد.

[نقل الخمس إلى بلد آخر]

قال في العروة: {المسألة (٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب: كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف، والأقوى: جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى: القريب إلا مع المرجح للبعيد}.
وقال الماتن في زكاة العروة في المسألة الحادية عشرة من فصل في بقية أحكام الزكاة: «الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الاحوط عدمه - كما أفتى به جماعة- ولكن الظاهر: الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً...».

[هنا فروع]

وهنا فروع تالية:

[أول الفروع]

الأول: هل للمالك ولاية العزل وبه يكون خمساً؟
هذا خلاف الأصل، ولو شك فالأصل: عدم الولاية، لأنه مال مشترك.
لكن في الخمس ربما يستفاد من كثير من الروايات في مطالبة الأئمة عليهم السلام الخمس، ونقل المؤمنين خمسهم، وعدم التنبيه على ذلك وغفلته عن هذا: إن له الولاية، وإلا لنبه عليه.
والقول: بأن الأئمة عليهم السلام في حضورهم كانوا يجيزون عملاً، لعله خلاف المتبادر من الإطلاق.

[ثاني الفروع]

الثاني: بناءً على ولاية العزل، وصيرورته خمساً بذلك، أو على نقل جميع المال الذي فيه الخمس، فالكلام في: جواز النقل وعدمه، والضمان وعدمه، ووجود المستحق وعدمه كالتالي:

[ثالث الفروع]

الثالث: هل النقل مع عدم المستحق وأمن الطريق جائز؟ لا إشكال في جواز النقل، بل وجوبه تكليفاً للفورية العرفية، كما لا إشكال في عدم الضمان ان تلف بغير تقريط، لأنه أمين وليس عليه إلا اليمين، لا ما إذا اتلف: كما إذا أعطاه لغير المستحق خطأً.

[اشكال وجواب أول]

١- أما انه احسان إلى السادة، أو موارد سهم الإمام عليه السلام، وقد قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل)^(١). ففيه حلاً: ان السبيل وان كان نكرة في سياق النفي، إلا ان الظاهر: نفي استحقاق العقوبة دون الحكم الوضعي. ونقضاً: بلزوم تخصيص الأكثر، ويقبح عند العقلاء الإطلاق مع إخراج الأكثر، ولذا لا يلتزمون به في موارد الحكم الوضعي - وان اضطربت كلماتهم في ذلك فاستدلوا به لنفي الحكم الوضعي أحياناً.

[استغراب]

والغريب من الشيخ الأنصاري رحمته الله حيث إنه استدللّ بالآية الكريمة في صرف سهم الإمام عليه السلام مع عدم إحراز رضاه عليه السلام. قال في كتاب الخمس: «الذي يقتضيه التأمل في أحوال الإمام عليه السلام... هو القطع برضاه عليه السلام بصرف حصته فيهم (أي: في الشيعة)... مضافاً إلى انه احسان محض ما على فاعله من سبيل وان لم نعلم رضاه بالخصوص»^(٢). ولا بأس هنا بنقل بعض عبارات من الجواهر ليظهر: ان بناء المشهور على ان الأمين أو المحسن إذا اتلف ولو من غير تقريط سواء كان بأجر أو تبرعاً، يكون ضامناً، وفي بعض موارد وردت روايات خاصة معمول بها.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٣٣.

وحيث لا خصوصية لتلك الموارد - ولو بقريضة فهم الفقهاء إلغاء الخصوصية - يستفاد عموم الحكم في الحكم الوضعي، وهو: الضمان، بل عمّموا الحكم لمن لم يأخذ اجرة مع تقييد صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ذلك بقوله عليه السلام: «كل عامل أعطيته أجراً على ان يصلح فأفسد فهو ضامن»^(١).

[مع كلام الجواهر]

قال في كتاب الإجارة من الجواهر^(٢): «المسألة الخامسة: إذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً: كالقصار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجام يجني في حجامته، أو الختان يخنن فيسبق موساه إلى الحشفة، أو يتجاوز حدّ الختان، وكذا الكحلّ والبيطار، مثل: ان يحيف على الحافر، أو يفصد فيقتل، أو يجني ما يضرّ الدابة ولو احتاط واجتهد... بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين منا... حاذقاً كان أو غير حاذق، مفرطاً أو غير مفرط، وفي محكيّ السرائر: نفي الخلاف بين أصحابنا عن ضمان: الملاحين والمكاريين ما تجنيه أيديهم على السلع^(٣)... كل ذلك مضافاً إلى سببية الإتلاف للضمان...».

وقال في الجواهر أيضاً^(٤): «لو جوزنا المباشرة للحاذق بلا اذن، لقاعدة: الإحسان، أو أوجبناها عليه مقدّمة لحفظ النفس المحترمة... لا ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب - إلى ان قال:- ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج ولم يقصّر هو فيه، قيل والقائل ابن ادريس: لا يضمن... وقيل والقائل الفاضل والشهيدان وغيرهم بل والشيخان وابن البرّاج وسائر وأبو الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجيب الدين... يضمن، لمباشرته الإتلاف، وهو أشبه».

بل قال المصنف في النكت: «الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه- إلى ان قال بعد قاعدة الضمان (أي: من اتلف):- والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان: كما في الضرب للتأديب».

وفي العروة الوثقى مسائل في كتاب الإجارة من فصل العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، وهي جديرة بالملاحظة.

(١) وسائل الشيعة: الإجارة، الباب ٢٩ منه، الحديث ١٩.

(٢) الجواهر: ج ٢٧، ص ٣٢٢.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٤٧٠.

(٤) الجواهر: ج ٤٣، ص ٤٥.

[اشكال وجواب ثان]

٢- وأما التعليل الوارد في الزكاة في صحيحة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه...»^(١) ونحوه صحيح زرارة عنه عليه السلام^(٢).

فليس مطلق الخروج من يده سبب عدم الضمان، بل جواز أو وجوب الإرسال لظهوره في ذلك. وبهذا التفصيل يفيد إطلاق التعليل في ما دل على عدم الضمان، مثل: صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد، فقد بريء منها»^(٣) ومثل: موثق بكبير بن اعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فُسرق أو تضيع؟ قال: ليس عليه شيء»^(٤). خصوصاً مع عطف الوصي - كما في صحيحة محمد بن مسلم - الذي يكشف عن عدم خصوصية للزكاة.

[رابع الفروع]

الرابع: هل النقل مع وجود المستحق في البلد وامكان الإيصال إليه وسلامة الطريق جائز ومجزئ؟
فالحكم في النقل من حيث التكليف والوضع:

[الحكم التكليفي للنقل]

أما الحكم التكليفي للنقل ففيه قولان:
القول الأول: الجواز وهو قول العروة والكل تبعاً للذخيرة والمسالك والمدارك وغيرها.
القول الثاني: عدم الجواز: وهو قول المحقق والعلامة في جملة من كتبهما.
أما دليل جواز النقل فهو ما يلي:

- (١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

١- ضعف أدلة عدم الجواز، مع أصل الجواز.
٢- والمصرف طبيعي السادة، ولا فرق بين كونهم في البلد أو غيره.

٣- ولتقرير المعصومين عليهم السلام للنقل إليهم، مع العلم إجمالاً بوجود المستحقين في بعض الموارد.

وفيه: أن هذا نقل إلى الولي ولا إشكال فيه خصوصاً مع طلبه.

وأما دليل عدم الجواز فهو:

١- الدوران بين التعيين والتخيير.

وفيه: أن الأصل: التخيير.

٢- أنه مناف للفورية.

وفيه: أن الفورية لا خصوصية لها، إلا عدم المجوّز للتأخير لأنه أمانة، فإذا كان مرجح من رحم، أو أهل علم، أو غيرهما فلا بأس.

وأما الإشكال في كبرى الفورية - من بعض-: بأنه لا دليل عليها، إلا أن التسامح والاهمال لا يجوزان، ولا تسامح ولا اهمال عرفاً، ولو بمرجح عرفي.

ففيه: الظاهر: أن الفور العرفي موجود.

٣- أدلة الزكاة.

وفيه: في الزكاة أيضاً نقول بالجواز، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة من فصل في بقية أحكام الزكاة، نعم لو قلنا بعدم الجواز في الزكاة، كان مقتضى المماثلة: العدم في الخمس أيضاً.

[الحكم الوضعي للنقل]

وأما الحكم الوضعي للنقل: فقد قال الماتن على ما مرّ: «والأقوى: جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف».

وفيه: أن مقتضى الأصل: هو دورانه مدار التقصير، لأن المالك أمين على الخمس، فإن جاز تكليفاً لم يضمن وضعاً، وأن ضمن وضعاً كان للتقريط، ومعه لا يجوز تكليفاً، نعم على القول بالضمان في الزكاة للأدلة الخاصة - التي مرت - يصح هنا، للتساوي.

[استغراب]

والغريب: أنه مع القول بعدم التساوي للزكاة واجراء القواعد العامة في الخمس، قالوا بالضمان هنا، مع أنه لا إشكال في أنه مع: التلف، لا الإتلاف، وعدم التقصير، فالأصل: عدم الضمان، إذ ليس على الأمين إلا

اليمين، وأيضاً (ما على المحسنين من سبيل)^(١) اللهم إلا لتعليل صحيح محمد بن مسلم، والتنظير بالوصية، فتأمل.
 نعم علّق جمع، منهم: الجواهري والسيد الأخ الأكبر بعدم الضمان، قال الثاني في الخمس: «إن الضمان دائر مدار التعدي العرفي لا النقل»^(٢) ولم يعلّق على الضمان في زكاة العروة في المسألة الحادية عشرة من فصل في بقية أحكام الزكاة.
 أما على مبنى التساوي الذي ارتضيناه، فمقتضى صحيح ابن مسلم^(٣): الضمان مطلقاً، للإطلاق.
 إلا أنه ربما يقال: بأن المنصرف من الصحيح: ما إذا لم يكن هناك مرجح للإرسال إلى بلد آخر.

[خامس الفروع]

الخامس: هل النقل مع وجود المستحق في البلد وإمكان الإيصال إليه مع عدم سلامة الطريق جائز تكليفاً ومجزئاً وضعاً؟
 الظاهر: أنه إن سلم في البلد فلم يجزئ ويضمن، وإن لم يُتلف كان تجريباً، وإن لم يسلم في البلد أيضاً تخييراً - كما لا يخفى -.
 ثم أنه هل هناك فرق في حكم النقل بين البلد القريب والبلد البعيد؟ قال الماتن - كما مرّ -: «ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب، إلا مع المرجح للبعيد».
 وهذا التفريق بين القريب والبعيد ذكره في كشف الغطاء^(٤) وقال لعله لمنافاة البعيد للفورية.
 أقول: هو في محله مع المنافاة: لا مطلقاً.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) موسوعة الفقه: الخمس، ج ٣٣، ص ٤٤٠.

(٣) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٦٣.

المسألة (٩): لو أذن الفقيه في النقل، لم يكن عليه ضمان - ولو مع وجود المستحق- وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

[لو أذن الفقيه بالنقل]

قال في العروة: {المسألة (٩): لو أذن الفقيه في النقل، لم يكن عليه ضمان - ولو مع وجود المستحق- وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله}.

والوجه: ظاهر، لأن يد الولي العام، وولي الحسبة، وولي النائب، وولي المجهول المالك، بحكم يد الشخص نفسه، فيرتفع عن المالك الضمان.

ولا ضمان على الفقيه لفرض الولاية، لأنه ليس عليه إلا اليمين. ثم انه أشكل جمع في ذلك: كالجواهري، والعراقي، والوالد، والكوهكمري وغيرهم قدس سرهم.

اما الوالد فقال: «في فرعي المسألة إشكال».

وقال العراقي: «في ولاية الفقيه على مثل هذه الجهات إشكال، لعدم إحرار مقدمات حسبية، ولا كونه من مناصب قضاتهم كي يثبت مثلها لقضاتهم».

وقال الجواهري: «وفيه تأمل، والضمان أولى واحوط». والوجه في ذلك كله: ان الفقيه مثله مثل الوكيل، فإذا زيد الفقير اذن في إرسال الخمس، أو وكله في القبض، هل تبرء الذمة؟ كلا. وفيه: الظاهر: الصحة في الفرضين، وذلك لأن إيصال الأمانة عرفاً يكون بالإيصال إليه، أو اذنه، أو توكيله، ولم يدل دليل على أكثر من ذلك.

وأما إشكالا العراقي وهما.

١- عدم تمامية مقدمات حسبية.

ففيه: ان الحسبة والقربة إن اعطيت للفقيه الولاية، فلا فرق بين سبب وسبب، وتكون الولاية للدليل العام، أو الحسبة، فإذا رأى ولي الحسبة المصلحة في الإذن أو التوكيل كفى، وليس عليه إلا اليمين.

٢- وعدم كونه من مناصب قضاتهم.

ففيه: ان القضاة كانوا يزاولون ذلك، فقد يباشرون هم الأخذ، وقد يأذنون، أو يوكلون.

وعلل بعض الشروح^(١) عدم الضمان مع الإذن: «بأصالة البراءة عن الضمان بعد الشك في شمول أدلة الضمان له». وفيه: ان أدلة الضمان ثابتة بقاعدة: «على اليد» فإن ثبت ان الإذن كإيصال الأمانة، فمحرز عدم الضمان، وإلا، فالأصل: الضمان، والشك في سقوط الضمان لا ثبوته، ولذا لو شك في الضمان لأجل الشك في كون الفقيه جامعاً للشروط - من عدالة وغيرها - فالأصل الضمان، وهكذا بقية الشروط.

[هنا فرعان]

وهنا فرعان كالتالي:

الأول: المالك في النقل: بلد الخمس، لا بلد المالك، لأنه الذي يكون في النقل إليه احتمال التفریط.

فالنقل إلى بلد المالك له أحكام النقل مطلقاً، وهكذا بلد الحاكم، والفقير، والوكيل لهما.

الثاني: في احتساب الدين للمستحق، هل يحتاج إلى إذن من الفقيه، أم اذن واحد؟ صرح جمع من المعاصرين ومن قاربناهم - فتوى أو احتياطاً-^(٢) بذلك.

واحتاط استحباباً في المجمعين والعبارة لمجمع الرسائل: «إذا كان الفقير السيد مديوناً، وأرادوا أن يحسبوا دينه من الخمس، فالأحوط استحباباً المداورة معه»^(٣) ولم يعلق احد.

ولعل الوجه في ذلك: ان الخمس متعلق بالعين، والذمة ليست عيناً.

وفيه: ١- اتحاد بابي: الخمس والزكاة، وقد ذكروا في باب الخمس جواز ذلك، ففي العروة في المسألة الحادية عشرة من فصل في أصناف المستحقين قال: «لو كان له دين على الفقير جاز له احتسابه زكاة»^(٤)، سواء كان حياً أو ميتاً» ولم يعلق احد، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^(٤).

٢- الدين احد أموال الدائن، فيجوز احتساب الخمس منه، كما يجوز من غيره.

٣- مساعدة العرف في كونه أداءً، بل يعدّ العرف المداورة لغواً في

(١) المهذب للسيد السبزواري: ج ١١، ص ٥٤٤.

(٢) منهاج الصالحين: المسألة ١٢٦٩.

(٣) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٤٧. ومجمع الرسائل: ص ٣٢٥.

(٤) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

ذلك .

المسألة (١٠): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز،
ومن الخمس في صورة الوجوب.

[على من تكون مؤونة النقل؟]

قال في العروة: {المسألة (١٠): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب}.
وجه الأول: عدم فراغ الذمة الا بدفع الجميع.
وجه الثاني: «لا ضرر» بالنسبة للمالك.
إن قيل: يجب إعطاء الخمس، والنقل مقدمة وجود.
قلت: تجب التخليّة دون الإعطاء قال الله تعالى: (فَأَنْ لِّلّهِ خُمْسَهُ)^(١)، كالشريك.

المسألة (١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده ، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[موارد ليست من النقل]

قال في العروة: {المسألة (١١)}: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده ، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه {أي: عن الخمس}. وفي الصور الثلاث المذكورة لا يصدق عنوان: النقل، والبعث ونحوهما، الوارد في المأثور، وكلمات الفقهاء، وإن أدى نفس النتيجة، كما لا فرق في النقل من بلد إلى البادية، أو العكس. ثم إن الظاهر المصرح به في كلام جماعة: انه ان نقل - ولو كان حراماً تكليفاً - ولكنه سلم وأوصله إلى المستحق - بشروطه - صح، وسقط عنه وان تجرّى.

[قول العلامة في التذكرة]

قال العلامة رحمته الله في التذكرة في بحث الزكاة: «لو خالف ونقلها، اجزأته في قول علمائنا كافة... لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه: كالدين»^(١). وما في المستفيض: من نفي الحلّ، والنهي: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين»^(٢) وصحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»^(٣). ففيه: ١- ان عمل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على الوجوب، بل على الجواز، أو الاستحباب.

(١) التذكرة: ج ٥، ص ٣٤١، المسألة ٢٥٣.
(٢) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
(٣) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- ان قوله ﷺ: «لا تحلّ» ظاهر ويحمل على النص، وهو:
الجواز.
هذا على مبنى التعدية إلى الخمس، والا فلا إشكال.

المسألة (١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده، فالاولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

[لو كان ما فيه الخمس بغير بلده]

قال في العروة: {المسألة (١٢): لو كان {أي: المال} الذي فيه الخمس في غير بلده، فالاولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان}.

أقول: الحكم واضح، وقد تقدم ضمن المباحث السابقة الكلام عنه فلا نعيد.

المسألة (١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده، جاز نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً. بل الأولى: النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجح آخر.

[إذا كان المجتهد في بلد آخر]

قال في العروة: {المسألة (١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده، جاز نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه} لأنه ولي هذه الحصّة {بل الأقوى: جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً}. فسبيله سبيل سهم السادة مع وجودهم في البلد، فالنقل مطلقاً جائز تكليفاً - مع الوجود في البلد وعدمه - والضمان وضعاً، وذلك على ما تقدم. وعليه: فإذا اوجب النقل: التأخير أو التغرير، لم يجز لا تكليفاً ولا وضعاً.

[موارد أفضلية النقل]

قال في العروة: {بل الأولى: النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجح آخر} كحوزة علمية يحرز اقربيته إلى رضا الإمام عليه السلام.

[هنا فروع]

وهنا فروع كالتالي:

[الفرع الأول]

الأول: نقل في الجواهر^(١) عن الروض^(٢) والمقاصد العلية^(٣) الجزم ببطلان إعطاء الخمس في المكان المغصوب، قال: «ولعله لأن الدفع نفسه هو الإيتاء المشروط بنية القرية- ثم قال:- ويمكن ان يكون

(١) الجواهر: ج٨، ص ٢٩٠.

(٢) شرح الإرشاد.

(٣) شرح الألفية.

المراد منه: الوصول والدفع مقدّمة فحينئذ يتّجه الصحة». أقول: الظاهر: عدم الإشكال، للمقارنة دون الاتحاد، نظير الصوم في المكان الغصبي، والله العالم. وعلل الماتن الصحة في المسألة الأربعين من ختام زكاة العروة بقوله: «ان الإعطاء الخارجي مقدّمة للواجب، وهو: الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي». وفيه - مضافاً إلى ان الواجب: الوصول، و الإعطاء و الإيصال بمعنى واحد مقدّمة وجود-: ان الإيصال، والوصول، ونحوهما أمور تكوينية خارجية، ليست اعتبارية ولا انتزاعية.

[الفرع الثاني]

الثاني: هل يجوز للحاكم الشرعي الافتراض على الخمس، إذا كان لمصلحة الخمس أو لمصلحة أربابه، ثم الأداء من الخمس، بأن يكون المديون: الخمس، لا الشخص؟ أو هل يجوز للمستحقين مثل ذلك؟ فيهما خلاف.

ذكر ذلك صاحب العروة في المسألة الخامسة عشرة من ختام الزكاة، ثم قال: «ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس» وذكر ذلك بتفصيل أكثر في ملحقات العروة^(١).

وافق العروة على الصحة جمهرة، منهم: الجواهري، والحائري، والوالد، وابن العم، والسيد الأخ وآخرون، حيث سكتوا على المتن. وخالف العروة جماعة، منهم: العراقي وكاشف الغطاء، والبروجردي، والخوانساري وآخرون.

وقال النائيني: «لا ينحصر مصرف الزكاة بهؤلاء، ولا يرجح دعوى اشتغال ذممهم بالدين من حيث إنهم من مصارفها إلى محصل، والظاهر: إن جواز استدانة الولي على ماله الولاية عليه، ثم الأداء منه، أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلّف».

وفصل الحكيم بين: مصلحة الزكاة - كسراء العلف للأنعام- فيجوز وبين مصلحة المستحقين فلا يجوز.

[حاصل البحث]

والحاصل: ان في المقام صوراً أربعاً: الحاكم، والمستحق، يقتصر لمصلحة الخمس، أو لأرباب الخمس.

فالعروة والساكتون أجازوا الأربع، وبعض منعوا الأربع، وبعض كالحكيم فصلوا بين مصلحة الخمس فيجوز - كسراء محل لحفظه- وبين

(١) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٣٩٨، المسألة ٦٢.

مصلحة من يصرف الخمس له - كالسادة - فلا يجوز، وبعض كالأصفهاني والكوهكمري قدس سرهما فصلوا بين الحاكم فيجوز له، وغيره فلا يجوز.
ثم ان المحقق الفمّي في جامع الشتات ايد ذلك بتفصيل^(١).

[عمدة الكلام]

وعمدة الكلام: في ان العرف والعقلاء هل يستسيغون الاقتراض على جهة اعتبارية كالخمس، أم لا؟ ولذا نرى المستدلين يستدلون بمساعدة العرف، والمستشككين يستشككون في مساعدة العرف. والذي يبدو للنظر: صحة ذلك في الخمس وغيره من العناوين العقلانية: كالأوقاف، والنذور، والحوزات العلمية. والكتب العلمية، مثل: الاقتراض على موسوعة: البحار والغدير وتفسير البرهان وغير ذلك. وكذا قبور العلماء، كالاقتراض على قبر الشيخ الصدوق، والعلامة المجلسي وغيرهما. إذ في العقود، ومنها: الاقتراض، لا حاجة إلا إلى: العقلانية، وعدم المصادقية لما نهى عنه الشرع من: الأكل بالباطل، أو الغبن، أو الغش، والكالي بالكالي وعقد السلف بلا تقديم كل الثمن، والربا ونحوها. ومما يؤيد العقلانية: اقتراض الحكومات على الحكومة، التي بتبديلها، أو تبديل أفرادها، لا يضر ما عمله الجيل السابق.

[أدلة أربعة]

واستدل صاحب العروة والميرزا الفمّي قدس سرهما لذلك كله بوجوه أربعة.
قال الماتن في ملحقات العروة^(٢): «... وأيضاً يجوز الاقتراض لتعمير المذكورات (أي: المساجد، والمدارس، والقناطر ونحو ذلك) في عهدتها لا في ذمة نفسه... وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائي صحيح، فكما يصح اعتبار كونه مالكا للموقوفات عليه أو المنذورات له في نظر العقلاء، كذلك يصح اعتبار كون شيء في عهده» والوجوه الأربعة هي كالتالي:
الأول: البناء العقلائي، الموجب للمصادقية لموضوعات الأحكام الشرعية.

(١) جامع الشتات: ج ١، ص ٣٧ أو ١٣٨.
(٢) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٣٩٨، المسألة ٦٢.

الثاني: ان الاقتراض للتعمير أو البناء من أفراد سبيل البر والخير ومن مصاديقهما.
 الثالث: سيرة المتدينين في استئجار العملة لتعمير المساجد والقناطر من اموالها لا امواله.
 الرابع: عبارة العروة عن القمي: جواز نقل عمله الذي عمله لنفسه إلى الغير، في مقابل مثل ما صرف، قال الثمّني رحمته الله: «ان هذا وان لم ينطبق على جميع أفراد السؤال لكن يثبت به بعض أفراد». ثم أشكل على الرابع في العروة وقال: «وأنت خبير بما فيه إن أراد نقل نفس العمل» ولعله أراد بقوله: «خبير» عدم مساعدة العرف عليه، ثم قال في العروة: «وان أراد نقل ثوابه فلا بأس». أقول: الكلام الكلام، ولعله لا إشكال في كليهما.

[اشكالات وأجوبة]

أشكل المانعون بأشكالات تالية:

- ١- أشكل كاشف الغطاء والبروجردى بما حاصل كلاميهما الاشكال بأمرين:
 - أ- لا ذمّة للزكاة ونحوها، وليست من الأمور التي لها عند العقلاء عهدة وذمة: كالرجال والأموال.
 - ب- ليس الاقتراض - في الفرض - من صالحهم حتى يناط بهم. وفيه: أ- العرف ببابك كما تقدم في الحكومات: كبيع الاكتشافات، وبيع التأليف، وبيع الفوز في كرة القدم ونحوها. وب- الفرض فيما إذا كان من صالحهم.
- ٢- وأشكل الإصفهاني والكوهكمري والعراقي رحمهم الله بما حاصله: التفصيل بين الحاكم الشرعي وغيره، واللفظ للاخير: «ثبوت» مثل هذه الولاية للمالك من دون مقدمات الحسبة: فيه إشكال بل منع، لعدم الدليل، واصالة عدمها» ولعل القصد من: مقدمات الحسبة، موارد إحراز رضا الشارع، كما إذا كان اليتيم في معرض التلف، والمستحق في معرض الفتنة الشديدة ونحو ذلك. وفيه: ليست هذه ولاية شرعية، بل: اعتبار عقلائي، مضافاً إلى شمول الإطلاقات، وثبوت السيرة عليه - على ما تقدم- وهي دليل، ولا أصل مع الدليل.
- ٣- وأشكل آخرون بما حاصله: التفصيل بين مصلحة الخمس، وبين مصلحة أربابه، بالجواز في الأول دون الثاني، ووجهه: ان القرض على الخمس لا يجعله خمساً، فيجب ان يصرف في مصلحة الخمس دون المستحقين.

وفيه: ليس الكلام في جعل المال المقترض خمساً، بل كل ما يصرف فيه الخمس من مصلحة الخمس نفسه، أو مصلحة أرباب الخمس أنفسهم، فالاقتراض له، بالوجوه المتقدمة يكون صحيحاً.

[الفرع الثالث]

الثالث: هل يجوز لمن يخمس: الشركة مع من لا يخمس؟ فيه خلاف:

فمن قال بعدم الجواز استدللّ: بأنه إمّا على الإشاعة: فكل جزء فيه الخمس، فلا يصح التصرف فيه حتى لأصاحب النصف (أي: الشريك) نظير التركة مع من له مال مشاع مغصوب، وإمّا على الكلّي في المعين، فيجوز إذا لم يكن التصرف في الكل، ومع التصرف في الكلّ فلا يجوز كالمغصوب.

ومن قال بالجواز استدللّ: بأن ولاية الافراز للمالك، وإذا أفرز حصة الشريك الذي يخمس، فقد تعين في المال غير المفرز، فذلك فيه الخمس حتى على الإشاعة.

وفيه: ان ولاية الافراز على فرض كونها للمالك، انما تكون فيما يعينه للخمس ليعطيه، ولا إطلاق للدليل على انه يتعين الكلّي (الخمس) فيما يفرزه المالك مطلقاً حتى إذا لم يرد إعطاء الخمس، إذ عمدة دليل ولاية الافراز تقرير المعصومين عليهم السلام لمن كانوا يفرزون الخمس ويعطوه، لا الفرز مطلقاً.

[اختلاف الحكم باختلاف المبنى]

هذا كله على ان الخمس في العين - مشاعاً أو كلياً في المعين - وأمّا على القول النادر بأنه حق مالي متعلق بالمال فلا إشكال. نعم، يجوز مع اذن وليّ الخمس إذا رأى المصلحة في ذلك، وهذا في الولاية العامة لا إشكال فيه، وأمّا في الولاية على مال الغائب، أو المجهول المالك، أو الحسبة: فهو محل إشكال، للشك في هذه الحسبة مطلقاً إلا في الضرورات.

[فذلكة]

إذا كان شخصان مقلدين أو مجتهدين أو مختلفين: يخمس احدهما، ولا يخمس الآخر للحجة عنده - مثلاً - على عدم الوجوب، فهل يجوز لهما الشركة؟

مقتضى القاعدة: جريان ما تقدم، وهو: عدم جواز الشركة، لأنه بمنزلة مال مغصوب يعتقد ذلك احد الشريكين، والآخر يعتقد عدم

غصبيته.

فمن يعتقد الغصبية لا يجوز له التصرف وان كان شريكه معذوراً. لكن الماتن حكم في أجوبة مسائله بالجواز مطلقاً، قال ما ترجمته بالعربية: «ما حكم تصرف شريكين مقلدين لمرجعين مختلفي الفتوى في الخمس والزكاة... في مالهما، فأجاب: لا مانع منه، لأن حكم كل يجري في حق الآخر»^(١).

وفيه: هذا خلاف القاعدة، فان تم دليل كما في صلاة الجماعة لعمومات الجماعة، فنعم.

قال الماتن في المسألة الواحدة والثلاثين من فصل في أحكام الجماعة من العروة: «يجوز اقتداء احد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر... إذا لم يستعملا محل الخلاف... بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً...» والمسألة فيها حواش كثيرة للاعلام. وما نحن فيه ليس فيه دليل خاص.

بل الماتن في المسألة الخامسة والخمسين من تقليد العروة: حكم ببطلان عمل من يعتقد الصحة أيضاً في المعاملات.

قال: «إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة - مثلاً - أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنه متقوم بالطرفين».

وان اشكله جمهرة، منهم: الوالد، وابن العم، والأخ، والإصفهاني، والنائيني، والبروجردي وغيرهم: بانه لا وجه للبطلان لمن يعلم الصحة وجداناً أو حجة.

[الفرع الرابع]

الرابع: هل يجوز للمستحق أخذ الخمس وردّه إلى المالك، أو المصالحة مع المالك على شيء ونحو ذلك؟ فيه أقواله تالية:

[أقوال المسألة]

١- الجواز مطلقاً، لأنه صار ملكاً له، وله الحق في التصرف كيف يشاء.

٢- عدم الجواز مطلقاً، لانه إضاعة لحق النوع.

٣- التفصيل: بين الشأن فيجوز، وبين غيره فلا يجوز، وهو الأظهر.

(١) رسالة سؤال وجواب: ص ١١، المسألة ١٠.

[الفرع الخامس]

الخامس: هل يعتبر في دفع الخمس قصد القربة، أم لا؟
لم اجد من صرح بالخلاف فلا كلام فيه، وانما الكلام في الدليل:
قال في زكاة الجواهر^(١): «لا خلاف في اعتبارها (أي: النية) في
الزكاة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين... وكذا
الكلام في الخمس وان قلّ المصريح باعتبارها فيه، وكأنهم أوكّلوا الأمر
فيه على الزكاة، نعم في البيان في الخمس في ارض الذمي قال: ولا
يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية... وعلى كل حال فلا إشكال
في اعتبار النية».

والظاهر: ان المراد من: «النية» القربة، ففي الجواهر: «لا يخرج
الزكاة عن العبادة المقتضية لوجوب النية من المتعبد»^(٢).
واختلف فيه: فالمشهور ممن بحثوا ذلك على اشتراط الصحة بالنية،
والبعض من المتأخرين في حاشية العروة صرح بالعدم.

[أدلة اشتراط صحة الخمس بالقربة]

والوجوه التي استند اليها في اشتراط صحة الخمس بالنية عديدة.

[الدليل الأول]

الأول: - وهو العمدة - انه يجري في الخمس ما يجري في الزكاة -
مالم يحرز خلافه - وفي الزكاة تجب: القربة، بدليل الإجماع المتقدم عن
الجواهر، ولا رواية خاصة تدل على لزوم القربة حتى في الزكاة.
والإشكال فيه صغرى: غير تام ظاهراً، فلم نجد من أفتى بالعدم
وان كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، إلا انه في المقام
يستظهر منه ذلك، وقاعدة عدم الوجدان، يعني لا يدل دائماً لا نفي الدلالة
مطلقاً.

وكبرى: بأنه محتمل الاستناد إلى الارتكاز ونحوه فغير تام أيضاً،
لما تقدم مكرراً: من احتمال الاستناد لا يسلبه الحجية، لبناء العقلاء،
والعرف ببابك.

وهنا في الزكاة لم ار من أفتى بعدم لزوم القربة، حتى الذين
يستشكلون في الاجماع باحتمال المدركية.

[الدليل الثاني]

الثاني: الارتكاز على وجوب القربة عند المتشعبة.

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٧١.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٧٥.

والظاهر: عدم الإشكال في الكبرى من الجميع، والصغرى: ظاهراً تامة أيضاً.
نعم هل الصغرى تامة في كل الماليات الإسلامية: كالكفارات، والنفقات، والنفقات، والنذورات ونحوها؟
فيه تأمل، بل منع.

[الدليل الثالث والرابع]

الثالث والرابع: الإجماع والسيره، قال في المستند في الخمس^(١):
ان عبادية الخمس لم تثبت بدليل لفظي... وانما استندنا فيها - مضافاً إلى الإجماع، والارتكاز، والسيره القطعية - بما تقدم... من حديث المباني: «بني الإسلام على خمس» وعدّها منها الزكاة، ومعلوم: أن الخمس بدل الزكاة، وحيث إن مبنى الإسلام لا يكون مجرد الامساك، أو دفع شيء من الأموال ونحو ذلك، بل لا بدّ ان يكون أمراً عبادياً: كالصلاة». وبهذا كله يلتزم بعبادية الخمس، ويترتب عليه أحكامها، للإجماع في الزكاة، والبدلية للخمس، والارتكاز، واما السيره: فهي صغرى محل إشكال، فتأمل.
وعليه: فلو نوى الرياء، أو السمعة، أو لم ينو غفلة، لم يقبل خمساً.

[أدلة غير تامة]

وهناك أدلة أخرى على وجوب القرية في الخمس غير تامة.

[أول الأدلة]

١- ما ذكره الجواهر مؤيداً من كلمات عدد من الفقهاء في عدم وجوب القرية في أرض الذمي، باستظهار ان القرية عندهم مسلمة، لظهور الاستثناء في العموم.
مثل البيان قال: «ولا يشترط فيها (أي: في أرض الذمي) النصاب، ولا الحول، ولا النية».
ومثل الدروس قال: «والنية هنا غير معتبرة من الذمي» وكذا غيرهما.
وفيه: الظهور - مضافاً إلى انه غير واضح - لا يكفي إجماعاً، أو تساماً من الجميع، فلا حجة فيه، نعم هو مؤيد كما ذكره في الجواهر.

(١) المستند: ج ١، ص ١٨٢.

[ثاني الأدلة]

٢- ما ورد في خمس الكنز في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال:

«يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى له في الإسلام - إلي ان قال:- ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به، فانزل الله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) (١)» (٢).
بتقريب: ان تسمية الخمس: «صدقة» والصدقة يشترط فيها القرية، فيشترط في الخمس: القرية، للصحاح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال:
«لا صدقة ولا عتق إلا ما اريد به وجه الله تعالى» (٣).

وفيه: انه لم يعلم انه دفعه بعنوان خمس الإمام والسادة (الخمس الاصطلاحي) بل الظاهر: انه أعطى ذلك شكراً، ولا إشكال في كماله بالقرية، والكلام في الوجوب التكليفي والوضعي.

[ثالث الأدلة]

٣- صحيحة علي بن مهزيار عن الإمام الجواد عليه السلام قال: «...»

فأحبت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...) (٤) «...» (٥).

ويظهر منها: ان الخمس صدقة، وهو كالسابق في الاستدلال.
وفيه: ان ذلك لا يدل على كون الخمس صدقة، ولعل استدلال الإمام عليه السلام من باب التنظير بالزكاة، لا المصادقية.

[رابع الأدلة]

٤- ما ورد في خمس الحلال المختلط بالحرام: من التصديق به،

كمعتبرة النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تصدق بخمس مالك، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر الأموال لك حلال» (٦).

بتقريب: ان الأمر بالتصدق، يجعله ظاهراً في كونه صدقة.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: الوقوف والصدقات، الباب ١٣ منه، الحديث ٢ و٣.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

وفيه: ما تقدم من انه ليس بمعنى الصدقة الاصطلاحية، و إلا لوجب ان يعطى لغير السيد، مع تصريح متواتر الروايات بان الصدقة على أهل البيت وذريتهم حرام وأن الخمس لهم: كما في المستفيض وفيه المعتبر: «ان الله لا إله إلا هو، لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس»^(١).

[خامس الأدلة]

٥- ما ورد في الروايات: من الثواب على الخمس مثل خير محمد بن يزيد الطبري، قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس؟ فكتب إليه: ... فلا تزوه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا، ما قدرتم عليه فإن إخراجة مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام»^(٢).

وفيه: ان ترتب الثواب مسلم، ولكن اشتراط التوبة أمر آخر.

[حاصل الكلام]

والحاصل: ان هذه الأدلة لا تدل على القرية وجوباً. ثم انه يترتب عليه كل ما يترتب على القرية من المسائل، فما ذكر في الزكاة يجري هنا.

[هنا مسائل]

وهنا مسائل تالية:

[المسألة الاولى]

الاولى: لو قلنا تبعاً للزكاة بأن العزل معين له خمساً، فإن تلف بغير تقريط لا ضمان كما في الزكاة، فقد قال الماتن في المسألة السادسة من فصل في بقية أحكام الزكاة: «ولا يجوز تبديلها بعد العزل» ومقتضى ذلك: كفاية قصد القرية في العزل.

ففي موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيء من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك،

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ وغيره.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

لا تخلطها بشيء، ثم أعطاها كيف شئت، قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: لا يضرك»^(١) ونحوه غيره.

وظاهر «لا يضرك» بقريئة السياق انه يكفي ذلك، لا مجرد الجواز الذي هو معناه الموضوع له، وعليه:

١- فإذا قصد القرية حال العزل وغفل حال الإعطاء لأربابه، كفى بحكومة دليل العزل على دليل الإعطاء بالتوسعة.

٢- وإذا انعكس: بأن عزل بدون قرية، ثم حال الإعطاء نوى القرية، أيضاً كفى، لأنه بالعزل لم يتعين خمساً وتعيّنه حال الإعطاء، وحال التعيين هو الذي يجب قصد القرية فيه.

٣- انما الإشكال إذا قصد الرياء، فإن لم يكن قد عزل، أو قصد الرياء عزلاً وإعطاءً، فالظاهر: ترتيب أحكام ترك الخمس.

٤- وإذا قصد الرياء حال الإعطاء والقرية حال العزل، فهو بمنزلة الإلتلاف، لأن حكومة أدلة العزل لا يظهر منها ان الإعطاء الخارجي ليس اعطاءً، حتى يكون من الرياء بعد العمل.

[المسألة الثانية]

الثانية: هل عزل الخمس مع عدم المستحق واجب، أم مستحب، أم مباح؟ أقوال ثلاثة:

١- الوجوب: نقله الجواهر في الزكاة ولكنه ردّه بقوله: «ان قيل: انه محتمل عبارة الشيخين وغيرهما - إلى ان قال:- لم أجد قائلاً به ولا دليلاً عليه»^(٢).

أقول: عقد في وسائل الشيعة باباً في «وجوب إخراج الزكاة عند حلولها وعزلها مع عدم المستحق»^(٣).

٢- الاستحباب: صرح به في الشرائع في الزكاة قال: «إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها» وأضاف في الجواهر: «والفاضل والشهيد - ثم ان صاحب الجواهر مال إليه وقال:- لكن الاستحباب أمره سهل يكفي فيه ذلك ونحوه»^(٤).

٣- الجواز: قال به بعض، لحمل الأوامر على الإرشاد إلى عدم الضمان مع التلف إذا عزل.

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٤٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٤٠.

[عمدة الأدلة]

والعمدة في المسألة: الروايات.
 فمنها: موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ... فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك...»^(١).
 ومنها: خبر علي بن أبي حمزة (والظاهر: انه الثمالي) عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني ان أؤديها؟ قال عليه السلام: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وان تويت (أي: هلكت) في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها»^(٢).

[المسألة الثالثة]

الثالثة: إذا قصد الوكيل الرياء، فإن كان وكيل المالك كان بحكم المالك، وان كان وكيل الحاكم كان بحكم الحاكم.
 ولا إعادة على المالك في الثاني، دون الأول.
 والوجه واضح.

[المسألة الرابعة]

الرابعة: إذا أعطى رياءً، ثم استغفر، فهل يجزئه ذلك ويغفر له؟
 الظاهر: انه يُغفر له ذنبه تكليفاً، ولكن عليه تبعه الإعادة وضعاً، وذلك لعدم الدليل على القلب صحيحاً: كالصلاة والصوم وغيرهما.

[المسألة الخامسة]

الخامسة: للحاكم - على مبنى الولاية العامة - قبول ما أعطاه رياءً، وأما على بقية المباني فمشكل، للزوم إحراز ارادة الشارع مطلقاً على الحسبة وهو غير ظاهر.
 وكذا الولاية على مال الغائب، والمجهول المالك.

[المسألة السادسة]

السادسة: إذا أعطى الخمس رياءً فهل يجوز له استرجاعه لأنه لم يخرج عن ملكه؟ فيه تفصيل:

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

- ١- فإن علم الآخذ بالرياء، جاز الاسترجاع مطلقاً، لأنه لم يخرج من ملكه.
- ٢- وان لم يعلم، فيجوز ما لم يتلف وان تصرف فيه. لكن هل يقبل من المعطي ادعاء ذلك؟ فيه وجهان: من انه لا يعرف إلا من قبله والعقلاء يعتبرون مثله منجراً ومعدّراً، ومن انه لا يقبل ادعاء بطلان العمل حتى ممن لا يعرف إلا من قبله والأصح الثاني.

[المسألة السابعة]

السابعة: هل الاجهار بدفع الخمس أفضل أم الاسرار به؟
الظاهر: الأول، وذلك:

- ١- للبدلية عن الزكاة: وقد ورد في الزكاة عن أبي جعفر عليه السلام:
«في قوله عزّ وجلّ: (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)»^(١) قال: يعني الزكاة المفروضة، قال: قلت: (وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَثَّوْهَا لِلْفُقَرَاءِ)»^(٢) قال: يعني النافلة»^(٣).
- ٢- ولعمومات إظهار الفرائض: مثل صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...)»^(٤)
- إلى ان قال: - فكلّ ما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو ان رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»^(٥).

[استظهار]

ويظهر من ذلك: استحباب إظهار كل الماليات الواجبة، واستحباب ستر كل الماليات المستحبة.

ولا ينافيه مقطوعة الطبرسي في مجمع البيان قال: «روى علي بن إبراهيم بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سراً فهو أفضل»^(٦) فانه مضافاً إلى الإشكال السندي: ان ما تقدم في الواجبات اخص مطلقاً.

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

ويظهر من بعض الروايات: ان ذلك لا يختص بالأموال، بل كل الفرائض: عبادات وغيرها، وذلك لصحيح أبي بصير الأنفي^(١) فتخصيص صاحب الوسائل عنوان الباب بقوله: «وكذا سائر العبادات» لا خصوصية لها. وفي مرسل العوالي عن النبي ﷺ: «ان صدقة السر في التطوع تقضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً»^(٢).

[المسألة الثامنة]

الثامنة: نقل في الجواهر: «دلالة النصوص على قبول قول من كان عليه خمس أو زكاة في الإخراج، وقبول قوله في ابدال النصاب فراراً من الزكاة، ودعوى النقصان عند الخرص، وغير ذلك من المواضع التي ذكر ثاني الشهيدين منها ما يزيد على عشرين - ثم قال: - وضبطها بعضهم: بأنها كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير»^(٣).
للمستفيض ومنها خبر غياث قال: «كان علي عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا اتيت على رب المال فقل له: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فإن وليّ عنك فلا تراجع»^(٤). وإطلاقه يشمل التهمة.
قال في زكاة العروة في المسألة الخامسة من فصل في بقية أحكام الزكاة: «إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو لم يتعلق بمالي شيء، قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه».
وعلق الخوانساري: «لا يخلو قبول قوله عن إشكال في صورة قوله: أخرجت زكاة مالي».

[المسألة التاسعة]

التاسعة: قال في زكاة العروة في المسألة الثامنة من فصل في بقية أحكام الزكاة: «تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة - إذا أدركته الوفاة قبله - وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقاً جاز

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٢٦٨، الحديث ٩.
(٣) الجواهر: ج ١٥، ص ٣٢٢.
(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

احتسابه عليه، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره». وهذه المسألة تتضمن فرعين:
 الأول: وجوب الوصية بالخمس وغيره من الحقوق المالية.
 الثاني: الاحتساب للورثة.
 لا إشكال في أن هذا الفرع إنما هو فيما إذا لم يعلم التنفيذ بلا وصية، أو عدم التنفيذ حتى مع الوصية، ففي الأول: لا تجب الوصية، وفي الثاني: يجب عليه مباشرة، دون الوصية.

[أدلة المسألة]

ويدل عليه أمور.

[أول الأدلة]

الأول: الإجماع، ذكره غير واحد، قال في الغنائم: «والظاهر: أنه إجماعي كسائر حقوق الناس الواجبة»^(١).
 أقول: الإجماع مسلمٌ حدساً، يعني: أنه ليس هناك فقيه يفتي بعدم وجوب الوصية مع احتمال الاثر وعدم طريق آخر.

[ثاني الأدلة]

الثاني: أن الوصية مقدّمة وجود للواجب المطلق، وهو: وصول الخمس إلى أربابه.

[ثالث الأدلة]

الثالث: عمومات وجوب ردّ الأمانة كتاباً وسنة، ومنها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)^(٢).
 والخمس أمانة أربابه، جعله الله تعالى في مال الشخص، ولا فرق بين الأمانة الشخصية التي جعلها الشخص، أو الإلهية التي حكم بها الله تعالى.
 ففي خبر أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال وهو يوصي شيعته: «عليكم بأداء الأمانة فوالذي بعث محمداً بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام إثموني على السيف الذي قتله به لأديته إليه»^(٣).

(١) الغنائم: ج ٤، ص ١٩٦.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٢١٨، الحديث ٦.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو ان ابن ملجم قاتل أبي إئتمني على أمانة لأديتها إليه»^(١).

[رابع الأدلة]

الرابع: مرسل المفيد في المقتعة قال: وقال عليه السلام، أي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(٢).

والظاهر: اعتبار مثل هذه المراسيل التي نسب الخبير الثقة مثل المفيد ذلك إلى المعصوم، فإنه قد جاء مثل: روى، وروى، فقد روى، وقد روى عنه بالعشرات في المقتعة.
والأمر دائر: بين ان نحمل ذلك على الوصايا الواجبة كما هو الظاهر، أو المستحبة ونحمل الأمر على الاستحباب، والأول: هو الظاهر.

[المسألة العاشرة]

العاشرة: إذا أوصى الميت بوصايا ولم يوص بالخمس، وعلم الوصي ان في المال الخمس، فهل يجوز له الإخراج أم لا؟
ففي الرسائل التسع للمحقق الحلي رحمته الله قال: «المسألة السابعة: إذا

أوصى إلى إنسان وهو يعلم ان في مال الموصي الخمس لم يخرج، هل يجب على الوصي إخراج من التركة أم لا؟ وهل يفرق بين أن يكون الوصي فقيها أم لا؟ وهل إذا كان لهذا الميت دين على إنسان يعلم مثل ما علمه الوصي، يجب عليه تسليم ذلك إلى الورثة أم يخرج هو؟ وهل إذا كان من المستحقين يسقط عنه أم لا؟ وهل يجوز لغير الحاكم ان يخرج (أي: الخمس) على وجه انه امر بمعروف أم لا؟ الجواب: نعم، على الوصي إخراج الخمس من تركته، ولا فرق بين ان يكون فقيهاً أو لا يكون في وجوب إخراج»^(٣).

[نقد وتحقيق]

أقول: ١- الوصي ان كان مطلقاً: بأن أوكل إليه الميت كل ما يجب له أو عليه، كان ذلك وصية أيضاً في إخراج خمس، ككونه وصياً في جميع ما يتعلق بالميت وان لم يذكره الميت، أو لم يخطر بخلده كديون

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٥٣٤، الحديث ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الوصايا، الباب ١، الحديث ٨.

(٣) الرسائل التسع للمحقق الحلي: ص ١٩٢.

الميت لضرب أولاده بأكثر من التريبة الواجبة وجب على الوصي إخراج الخمس كغيره، فقيها كان الوصي أم لا.

٢- وان لم يكن الوصي مطلقاً، ولم يوص إليه الموصي بإخراج الخمس - سواء علم الميت به أم لا - فلا يجوز للوصي إخراج الخمس، بل هو موكول إلى الورثة، سواء كان الوصي فقيهاً أم لا، نعم مع علم الوصي بالخمس وعلمه بعدم إخراج الورثة للخمس عصياناً، أو عذراً للخلاف، أو الجهل بتعلق الخمس بالتركة، جاز بل وجب على الوصي - كفاية - إخرجه ولاية على الممتنع ان عصى الورثة في الإخراج، وولاية للغائب مع عذر الورثة بجهل ونحوه، لكن بإذن الفقيه الجامع ان لم يكن الوصي بنفسه فقيهاً.

قال المحقق: «ولا يجوز لمن عليه الدين ان يخرج عن الميت، بل يجب عليه تسليمه إلى الوارث ليتولى الإخراج، فإن ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صاحبه أو من يقوم مقامه»^(١).

أقول: هذا تام الا إذا علم بأنهم لا يؤدون الخمس، فولاية على الممتنع، وللغائب (وهم: أرباب الخمس) يجب على المديون كفاية بإذن الفقيه الإخراج.

[تأييد وتسديد]

ويؤيد ذلك ما في العروة في كتاب الحج من صحيحة بريد، فانه قال في المسألة السابعة عشرة من فصل في الوصية بالحج: «لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام، وعلم أو ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم، جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه.. لصحيحة بريد: عن رجل استودعني مالاً فهلك، وليس لوارثه شيء، ولم يحج حجة الإسلام؟ قال عليه السلام: حج عنه، وما فضل فأعطهم»^(٢).

والصحيحة على خلاف الأصل من جهات، قال المحقق الأردبيلي: «واعلم ان هذه الفتوى على خلاف الأصول، لأن للوارث أن يحج بنفسه عن ميتة...»^(٣) فاما يقتصر عليها، أو يلغي الخصوصيات عنها.

ولذا قيدها العلامة عليه السلام في عدد من كتبه بقيود ثلاثة، قال في

التذكرة بعد نقل الرواية: «ولما رواه بريد العجلي في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: فانما يسوغ له ذلك بشروط: علمه بأن الورثة لا

(١) الرسائل التسع للمحقق الحلي: ص ١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: الحج، الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

(٣) مجمع الفائدة: ج ٦، ص ١٥١.

يجنون عنه إذا دفع المال إليهم، وأمن الضرر فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك وان لا يتمكن من الحاكم... فان تمكن منه... لم يجز له الاستقلال به، ولو عجز عن إثبات ذلك عند الحاكم جاز له الاستبداد بالاستئجار»^(١).

وتبعه تلميذ ابن العلامة في المهذب البارع وقال: «ذهب بعض إلى استئذان الحاكم وأطلق الباقر»^(٢) وكذا الشهيد الثاني في المسالك^(٣).

[أمور ينبغي الالتفات إليها]

ثم ان هنا أموراً ينبغي الالتفات إليها:

[الأمر الأول]

١- الغريب: ان المحقق في المعتبر اعتبر الصحيحة موافقة للقواعد، قال: «لو حصل بيد إنسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوراث لا يؤدون، جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج، ويدفع إلى الوراث ما بقي، لأن الحج دين على الميت، ولا يستحق الوراث إلا ما فضل عن الدين، ويؤيد ذلك: ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام - ثم ذكر الحديث-»^(٤).
وقد تقدم عدم تمامية ذلك.

[الأمر الثاني]

٢- صرح جمع، منهم: العلامة فيما تقدم بأن اللازم: العلم بعدم أداء الورثة، وهو في محله، لعدم حجية غيره، ولا إشكال في ان الحجبة الشرعية كالعلم.
أما الظن: فالظاهر عدم الإشكال في عدم حجيته - بناءً على عدم حجية الظن المطلق كما هو المتسالم عليه عند المتأخرين من الجواهر فما بعد -.

والغريب: ان الشهيد فسّر في المسالك العلم بالظن، قال: «والمراد بالعلم هنا: الظن الغالب المستند إلى قرائن الاحوال»^(٥).
وتبعه صاحب العروة فيما تقدم عنه في ضمن المسألة السابعة عشرة من فصل في الوصية بالحج بقوله: «وهي وان كانت مطلقة الا

(١) التذكرة: ج٧، ص١٠٦.
(٢) المهذب البارع: ج٢، ص١٣٩.
(٣) المسالك: ج٢، ص١٨٧.
(٤) المعتبر: ج٢، ص٧٧٤.
(٥) المسالك: ج٢، ص١٨٧.

ان الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم». والاعراب: سكوت المعظم هنا، مع وضوح: انه ان كان إطلاق حجة لزم القول بكفاية الاحتمال، وإلا فبعدم كفاية الظن حتى الغالب منه.

[الأمر الثالث]

٣- ألحق الأصحاب بالحج غير الحج من الواجبات الأخرى أيضاً، فقد قال في العروة في ضمن المسألة المتقدمة من فصل في الوصية بالحج، المسألة السابعة عشرة: «وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب، أو غير الحج من سائر ما يجب عليه، مثل: الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والذّين، أو لا؟».

قال المحقق الفهمي في جامع الشتات ما خلاصته: الحق الأصحاب بالأمانة سائر الحقوق المالية، مثل الذّين والغصب... بل الأظهر: ان سائر الواجبات من حج أو خمس أو زكاة أو رد المظالم أيضاً ملحقة بحجة الإسلام^(١).

وقال المحقق الحلي: «ولا تبرأ ذمة الغريم ان كان من أهل الاستحقاق بمجرد ثبوت الخمس في مال صاحب الذّين، وإلا برئت ذمته في حال حياته»^(٢).

أقول: الكلام كالسابق، فانّ الغريم المستحق للخمس إذا علم بأن الدائن مديون للخمس ولا يعطي، جاز بل وجب إخراج الذّين خمساً لنفسه أو لغيره، ولكن بإذن الفقيه.

ولا فرق بين كون الدائن حياً أو ميتاً، فتنظير المحقق الحلي رحمته الله

بالحياة في غير محله.

[الأمر الرابع]

٤- اختلف الأعلام في المسألة الأنفة: بأنه هل يجوز لغير الحاكم أو لغير الورثة التصدي لذلك، أو لا يجوز إلا بالاذن؟ قال المحقق الحلي: «ولا يجوز لغير الحاكم أو الورثة ان يتولى تسليم الذّين إلى أرباب الخمس»^(٣) وهو واضح، إذ التصرف في مال الغير لا يصح إلا بإذن وتحليل.

ففي رواية إبراهيم بن هاشم قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام

إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل - وكان يتولى له الوقف بقم -

(١) جامع الشتات: ج ١، ص ٣٢٣.

(٢) الرسائل التسع للمحقق الحلي: ص ١٩٣.

(٣) الرسائل التسع للمحقق الحلي: ص ١٩٣.

فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فاني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: احدهم يثب على أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها، ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظن اني أقول: لا افعل؟ والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»^(١). وفي صحيح علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^(٢) وهذا أخص مطلقاً.

وفيه: لعله كبقية أخبار التحليل خاص بزمانه عليه السلام، نظير صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً بالنسبة لسنة عشرين ومائتين، وقد كتب عليه السلام: «فأحببت ان أظهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس»^(٣) ونظير قول الإمام الصادق عليه السلام: «ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم»^(٤) وهما مثبتان.

[مع كلامي العَلَمِين]

ولذا قال الشيخ في الخمس بعد نقل الخبر: «وبالجملة: فتحليل مال الغير الثابت له بالأدلة القطعية بهذه الأخبار المشتبهة دلالة المعارضة بما تقدم في خمس المكاسب في غاية الجرأة»^(٥). نعم، ان صاحب العروة - كما تقدم في المسألة الأنفة- نفى وجوب الإذن من الحاكم، الذي أثبتته المحقق الحلّي والعلامة وغيرهما، فقد قال المحقق الحلّي في آخر كلامه: «ولا يجوز لغير الحاكم أو الورثة ان يتولى تسليم الدّين إلى أرباب الخمس»^(٦) فنفاه العروة بقوله: «ومقتضى إطلاقها: عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، ودعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام: بيان الحكم الشرعي».

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٢.

(٦) الرسائل التسع للمحقق الحلّي: ص ١٩٣.

[صحيح بُريد ومقتضياته]

ثم ان مقتضى القاعدة في الصحيحة^(١) ظهورها فيما يلي:
 أولاً: عدم خصوصية «الرجل» للظهور.
 ثانياً: وكذا «الوديعة» أيضاً.
 ثالثاً: وكذا «مالاً» فلا يجب ان يكون غير عروض، بل العروض حكمه نفس الحكم.
 رابعاً: وكذا «هلك» فانه لا خصوصية له، بل الامتناع ولو للسفر ونحوه.
 خامساً: وكذا «ليس لولده شيء» لا خصوصية له.
 سادساً: وكذا «لم يحج حجة الإسلام» بل أي حج وعمرة، وأي واجب مالي.
 سابعاً: وكذا «حج عنه» لا يجب على نفسه للظهور.
 ثامناً: وكذا «وما فضل فأعطهم» إذا لم يكن الورثة مثل الميت مديوناً لا يعطى.

(١) وسائل الشيعة: الحج، الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ١.

المسألة (١٤): قد مرّ أنه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له، نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضي به.

[اعطاء الخمس من مال آخر]

قال في العروة: {المسألة (١٤): قد مرّ أي: في المسألة الخامسة والسبعين من فصل فيما يجب فيه الخمس} انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له، نقداً أو عروضاً، ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضي به^(١) للإطلاق، لا للاشتغال - كما في مهذب السيزواري- ولأنه حق نوعي لا شخصي.

[هنا فروع]

وهنا فروع تالية:

[الفرع الأول]

١- إذا كان إنقاداً جاز للحاكم وبإذنه.

[الفرع الثاني]

٢- لو شرط ذلك في ضمن عقد لازم لم يلزم الشرط، بل لا يجوز لأنه ليس في ملكه وحقه.

[الفرع الثالث]

٣- هل يجوز الأخذ والإعطاء لسيد فقير آخر؟ الظاهر ذلك، وتفصيل كل من الفروع الثلاثة موكول إلى محله.

[الفرع الرابع]

٤- هل تجري الفضولية في الخمس؟
الظاهر: انه كالزكاة وغيرها من الأموال، وتجري الفضولية فيها بملاك جريانها في العقود، وهو: النسبة العرفية إلى الممضى بمجرد

(١) مر ذلك في: ختام الزكاة، ١٦.

الإجازة.

ففي العروة قال في المسألة السادسة والعشرين من ختام الزكاة: «لا تجري الفضولية في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح» وأشكله جمع منهم الجواهري، والحكيم، واحتمال الجواهر. قال: «بناءً على شمول دليل الفضولي لمثل ذلك كدفع الزكاة والخمس ونحوهما عن الغير فيجيزه من عليه الحق»^(١).

أقول: عمدة دليل الفضولي: بناء العقلاء، وصحة النسبة عند العقلاء، وهذا جار في الأموال أيضاً، فإذا دفع زيد عن عمرو - مثلاً - خمسة، فإن أخبره وقبل ذلك، نسب عرفاً عند العقلاء: ان فلاناً أدى خمسة.

قال صاحب العروة في المسألة السادسة من زكاة الفطرة من فصل فيمن تجب عليه: «من وجبت عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه... نعم لو قصد التبرّع بها عنه أجزاء على الأقوى» ووافقه على الإجزاء في صورة التبرّع: المعظم، بينما علق على عدم الإجزاء في الصورة الأولى بالإجزاء: المجدد الشيرازي والسيد الأخ.

[الفرع الخامس]

٥- لا إشكال في ان الخمس الواجب: دين، فيخرج من أصل مال الميت أوصى أو لم يوص، والخمس كذلك في الاحتياط الوجوبي: كالهديّة على قول بعضهم، واما الاحتياط الاستحبابي في الخمس: كالهديّة على قول آخر، فلا يخرج لا من الأصل ولا من الثلث، إلا مع الوصية فيخرج من الثلث.

هذا الحكم، واما الموضوع: فإذا أوصى بإعطاء الخمس عنه، فهل يحمل على الواجب ليخرج من الأصل، أم على عدم الوجوب فيعطي من الثلث ان وسع لذلك؟

قال الماتن في المسألة الثالثة من كتاب الوصية من فصل في الموصى به: «...إذا أقر يكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل، بل وكذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خمساً، أو زكاة، أو نذراً، أو نحو ذلك، وشك في أنها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبي، فإنها أيضاً تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس والزكاة: الواجب منهما، والظاهر من كلامه: اشتغال ذمته بهما».

أقول: يختلف التعبير، فقد يقول: بذمتي خمس، أو عليّ خمس، أو أدوا عني خمسي وهو كذا.

(١) الجواهر: ج ٢٥، ص ٢٠٧.

لكن إذا قال: أعطوا كذا خمساً فإنه اعم، كما يقول: أعطوا عني كذا صلاة أو صياماً.
ولو شك في الظهور، فالأصل: العدم، فيكون شكاً في الوصية أصلاً.

[الفرع السادس]

٦- لا إشكال في ان الخمس في مال الصبي والمجنون، تكليف للولي، فإن خمّس باجتهاد أو تقليد مضي ولا يضمن حتى إذا بلغ الصبي ووافق المجنون وكان عندهما - اجتهاداً أو تقليداً - عدم وجوب الخمس: كالخمس في مال الصبي، والخمس في الهدية، وذلك للولاية الشرعية الموجبة للمضي تكليفاً ووضعاً مالم ينكشف للولي الخلاف.

[الكلام في مسألتين]

انما الكلام في مسألتين:
احدهما: في عمل الصبي نفسه بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقة، فهل يعمل بوظيفته أم بتقليد الولي؟
الثانية: هل للصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة استرجاع المال مع وجوده؟

[المسألة الاولى]

أما المسألة الاولى: وهي هل للصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة العمل بوظيفته أم بتقليد الولي؟ فقد صرح في العروة في المسألة الاولى من ختام الزكاة بمضي عمل الولي على الصبي حتى بعد البلوغ واعتقاد البطلان.
قال: «فلو باع (أي: الولي) ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية - وكان مذهبه (أي: الولي) الجواز - ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة».
أقول: والأمثلة كثيرة: كاجارة ملكه، أو تطليق زوجته، أو مضاربة أمواله، أو المصالحة عليها ونحو ذلك.

[دليل المسألة]

- ولعل الوجه فيه أمران:
١- الاستصحاب عند الشك.
٢- والسبر والتقسيم، إذ الأمر لا يخلو من ثلاث:

أ- إما ان الأمر لم يكن نافذاً من الأول، وهو خلاف النص والفتوى.
ب- أو تبدل النفوذ، ولازمه: كون الواقعة ذا حكمين لشخص واحد هو الصبي.

ج- فلا يبقى إلا النفوذ، حتى بعد البلوغ والعقل.
وفيه: ١- أمّا الاستصحاب: فإنه لا مورد له بعد الأمانة.
٢- وأمّا السبر والتقسيم: فإثنا نختار الثاني وهو: تبدل النفوذ، لكنه بالنسبة لشخصين لا لشخص واحد، فلا يستلزم حكمين لمسألة واحدة، بل حكمين لشخصين، وهذا أهون من تبدل رأي المجتهد، أو تبدل تقليد المقلد الواحد.

ولذا اشكله جمهرة من المعلقين: كالوالد، والأخ، وابن العم، والنائني، والعراقي، والبروجردي، والإصفهاني. ولم يعلق جماعة: مثل الحائري، وكاشف الغطاء، وآخرين.
قال النائني: «الظاهر: انه لا اثر لاجتهاد الولي أو تقليده في عمل الصبي بعد بلوغه، بل الواجب عليه هو العمل بما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده».

[المسألة الثانية]

واما المسألة الثانية: وهي هل للصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة استرجاع المال مع وجوده؟ فالظاهر: نعم مع وجود المال، لأن المال ماله باعتقاده وليس لأرباب الخمس، فيجوز استرجاعه، بل يجب إذا كان مقدمة لواجب: كالحج، والنفقة الواجبة.
ثم ان في العروة ذكر الاحتياطين: الاستحابي والوجوبي، وفرق بينهما.

قال في المسألة الاولى من ختام الزكاة: «... نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً...» وأشكله بعضهم.

[هنا مطالب]

أقول: هنا مطالب تالية:

[أول المطالب]

الأول: تقدم في المسألة الرابعة والستين من مباحث التقليد قول الماتن: «الاحتياط... واما وجوبي... وفيه يتخير المقلد بين العمل به

والرجوع إلى مجتهد آخر». أما المجتهد: فحيث انه لا يجوز له تقليد غيره، فإن كان بنظره الخمس احتياطاً لازماً، تتجز ذلك بحقه حتى في مال له الولاية عليه، فليس معذوراً في ترك الخمس - على إشكال في عدم جواز تقليده لمجتهد آخر قد تقدم في مباحث التقليد-.
وأما المقلد: فليس ملزماً بالعمل بالاحتياط الوجوبي، فكيف يجوز له تخميس مال المولى عليه؟
ولذا أشكل بعضهم في تفريق الماتن بين الاحتياطين وحكمه بلا يبعد بالتخميس في الاحتياط الوجوبي.
قال المحقق العراقي رحمته الله - عند قول الماتن: لا يبعد-: «لا وجه له مع تنجز احتمال الحرمة بأصالة حرمة التصرف في الأموال». وقال الحائري رحمته الله: «لا يتصور في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب والحرمة: كون الاحتياط بالإخراج وجوبياً». وقال ابن العم: «لم نفهم له معنى محصلاً». والحاصل: ان إطلاق الوجوب للمجتهد والمقلد، كما في صدر عبارة المتن «فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً... الخ». وكذا إطلاق عدم الجواز للمجتهد والمقلد محل إشكال. وينبغي التفريق بينهما، بالوجوب للمجتهد الولي بناءً على عدم جواز تقليده حتى فيما لم يكن له نظر فيه، وعدم الجواز للمقلد الولي. وهذه بنفسها مسألة سيالة، تأتي في جميع موارد الولايات والوصايات والوقوف والوكالات كما لا يخفى.

[ثاني المطالب]

الثاني: قول الماتن في نفس المسألة الاولى من ختام الزكاة: «فلو كان من مذهبه (مذهب الولي) اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي بعد بلوغه معارضته». في الاستحباب مقتضى القاعدة: عدم الجواز لا للمجتهد ولا للمقلد، كالمخمس في الهدية على قول الشيخ^(١) والبروجردي^(٢) رحمهما الله.

[ثالث المطالب]

الثالث: لو أجاز الصبي أو المجنون للولي في الخمس في غير

(١) انظر: مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٦.

(٢) انظر: خمس العروة الوثقى: المسألة ٤٩.

الواجب بنظر الولي، لم يجز للولي، لعدم اعتبار اجازته، وهو واضح.

[رابع المطالب]

الرابع: بناءً على قول الماتن ومن وافقه من القلة: من جواز إخراج الخمس من مال الصبي في الموارد المستحبة - على إشكال - فإذا شك الولي في الإخراج، مقتضى موارد جريان الاستصحاب: استحباب الإخراج، وموارد جريان قاعدة التجاوز: أيضاً استحبابه، لأن الظاهر: ان قاعدة التجاوز رخصة، الا في ما استلزم حكماً اقتضائياً من جهة أخرى: كالتجاوز عن الركوع والسجود ونحو ذلك.

[مسألة مشابهة]

ونحوه: مسألة ما إذا باع المال، أو أهده، أو أصدقه الزوجة ونحو ذلك، ثم شك في انه كان البيع قبل رأس السنة فلا خمس عليه، أو بعده حتى يكون عليه الخمس - ذكرها الماتن في المسألة الثالثة من ختام الزكاة- فالظاهر: تعلق الخمس ووجوب التخميس، إذ ليس الشك في ثبوت الخمس، بل في سقوطه بصيرورة المال مؤونة، فمحرز المؤونة داخل السنة يسقط خمسها، دون مشكوكها.

هذا إذا لم تجر قاعدة التجاوز وأصل الصحة، كما إذا كان التصرف بعد رأس السنة جائزاً له أيضاً، مثل ما لو أذن له الفقيه الجامع بالتصرف في المال بدون التخميس والتخميس بعد ذلك، حيث إن التصرف قبل رأس السنة وبعدها صحيح، فليس في البين احتمال عدم الصحة حتى يحمل على الصحة بالأصل.

نعم، على المبنى المتقدم: إذا كان بناؤه على التخميس أول رأس السنة ثم شك، جرت قاعدة التجاوز.

اما على مبنى الأكثر: من عدم الجريان في مثله، فلا تجري قاعدة التجاوز، فعليه الخمس.

وهنا يختلف الخمس عن الزكاة، لتعلقه حين الربح - وجواز التأخير إلى رأس السنة - أمّا الزكاة فانها تتعلق عند حلول الشهر الثاني عشر، فيكون الشك في الزكاة شكاً في الثبوت لا في السقوط.

[امتداد المسألة]

قال الماتن في العروة امتداداً □ لنفس المسألة الثالثة: «إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره، فان الاحوط حينئذٍ إخرجه على إشكال في وجوبه» وذلك: كما إذا علم بوقوع البيع أول شوال، وشك في أن رأس سنته هل هو منتصف رمضان أم منتصف شوال؟

وهذا هو بحث مجهول التاريخ ومعلومه، ومجهولي التاريخ، حيث إن الأصح: تساقط الاستصحابين في الفروض الثلاثة لتعارض الاستصحابين وتساقطهما فيبقى الخمس مشكوك السقوط. وهذه المسألة من صغرياتها: الذين لم يخمسوا سنوات، وشكوا في مقدار ما صرف في المؤونة في السنة - بناءً على سقوط خمس المؤونة مطلقاً حتى ممن لا يخمس، لإطلاق المؤونة، حتى لمن لا يخمس. أما على مبنى سقوط خمس المؤونة ممن يخمس لا مطلقاً، فعليه خمس كل ما ربح حتى الذي صرفه في المؤونة، فتأمل.

[الفرع السابع]

٧- إذا مات بعد تعلق الخمس بماله ولم يؤده، فالظاهر: جواز إعطائه لمن كان حال الحياة واجب النفقة: من الوالدين ونحوهما، لأنه فعلاً - حين الإعطاء - ليس واجب النفقة، فلا موضوع لعدم الجواز. واليه ذهب المعظم: كالوالد، والأخ، وابن العم، والنائيني، والعراقي، والبروجردى، وكاشف الغطاء وآخرين. لكن الماتن في المسألة الثامنة من ختام زكاة العروة قال: «إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ اشكال»^(١) ووافقه الحائري، والإصفهاني. والوجه فيه: ١- استصحاب عدم الجواز الثابت قبل الموت. وفيه: أن موضوع المتيقن السابق غير باق بعد الموت، لأنه وجوب النفقة، فلا وجوب بعد الموت على الميت. ٢- إطلاق: الأب والأم ونحوهما، لما بعد الموت، قال الماتن على ما مرّ في المسألة الخامسة من فصل في قسمة الخمس: «في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال... فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم».

وفيه: أن الإطلاق معلل بوجوب النفقة، مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له»^(٢) وصحيح علي بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج أن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم

(١) العروة الوثقى: ج ٤، ص ١٧٤.

(٢) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(١).

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

المسألة (١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل أشكال.

[هل تبرأ الذمة بعزل الخمس؟]

قال في العروة: {المسألة (١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل أشكال}.

[هنا مطلبان]

أقول: هنا مطلبان:

١- عدم البراءة إلا بقبض المستحق أو الحاكم، وذلك للإطلاق، والإجماع، والاشتغال، حتى إذا دفعه إلى أمين فتلف بيد الأمين، سبيله سبيل كل الأمانات، ولا إشكال في ذلك.
٢- التشخص بالعزل، وقد أشكله الماتن وجمهرة ممن من لم يعلق: كالنائيني، والحائري، والخوانساريين والبروجردى، والسيد الأخ وغيرهم.

وأفتى بالعدم بعضهم: كالوالد، والعراقي وآخرين.
وأفتى بالتشخص بعضهم مطلقاً: كالسيد، وابن العم، ومقيداً بعدم وجود المستحق: كالسيد أبي الحسن الإصفهاني رحمهم الله جميعاً.
والعمدة في ذلك: ان الزكاة تتشخص بالعزل - كما تقدم في بحث فصل في بقية أحكام الزكاة وفصل في وقت وجوب إخراج الزكاة- فهل الخمس يجري فيه ما يجري في الزكاة أم لا؟
والأقوال مبتنية على ذلك.
والتفصيل بين وجود المستحق وعدمه يرجع إلى بعض الروايات المفصلة في الزكاة وقد تقدم.
والأصح: التشخص تعبداً، للتساوي بين الزكاة والخمس.

[فروع ستة]

هنا فروع ستة:

[الفرع الأول]

الأول: هل يشترط في العزل عزل مقدار الخمس بلا زيادة ولا

نقيصة على نحو بشرط لا، أم على نحو لا بشرط، أم يفصل بين النقيصة
فبشرط لا، وبين الزيادة فلا بشرط؟

صرح النراقي بالأول، قال في زكاة الفطرة: «فقصد صاع من هذه
الصبرة، أو دراهم من هذه الصرة، أو قدر معين من مالي على ذمة
فلان، أو سلعة من هذه الأمتعة، أو نصف من هذه السلعة، ليس
بكاف»^(١).

وقال قبل ذلك: «لعدم الصدق عرفاً»^(٢).
أقول: الظاهر: الكفاية للعرف، نعم إذا شك فالأصل: العدم، لأنه
تعبد محض ولا كلام فيه وإنما الكلام في ظهور الدليل في مقدار التعبد.

[الفرع الثاني]

الثاني: لو عزل الخمس فنتلف، ضمن مع التقريط، ولا ضمان مع
عدم التقريط.

والظاهر: عدم الخصوصية لوجود المستحق - مع جواز الإرسال -
لانصراف الصحيحة عن مثله.

وهي: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث

إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على
المؤدّي ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أعضانها؟
قال: لا، ولكن ان عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى
يخرجها»^(٣).

وصحيح حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا

أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم
فضاعت فلا شيء عليه»^(٤).

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إذا أخرجها

من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد، فقد بريء منها»^(٥) إلى روايات أخر
للانصراف..

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا عيّن الخمس بالعزل، فهل له إبداله؟ فيه خلاف.

(١) المستند: ج ٩، ص ٤٢٩.

(٢) المستند: ج ٩، ص ٤٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

والظاهر: انه مبني على الخلاف في التعيين وعدمه إذا قيل بأن ظاهر النص تعينه، وان قيل بأن ظاهر النص البراءة - مع التلّف - كما ليس بالبعيد كان جائزاً تبدّله، ولعله الأقرب.

[الفرع الرابع]

الرابع: الظاهر صحة ترامي النية في الخمس كما في الزكاة وغيرها، وذلك لتمامية أركانه: من القصد والقربة، والتردد ليس في النية بل في المنوي.

قال الماتن في المسألة الثانية عشرة من ختام الزكاة: «إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، إلا فمظالم له، وان لم يكن على أبيه شيء فلجده ان كان عليه وهكذا، فالظاهر: الصحة».

[اشكال وجواب]

وأشكل عليه جمع بإشكال وهو: شبهة التعليق.

فعلقه الإصفيهاني بقوله: فيه اشكال.

وجعله السيد البروجردي وكاشف الغطاء: أولى.

وجعله الوالد: أحوط.

ولم يعلق النائيني، والعراقي، والحائري، وابن العم، والسيد الأخ

وأخرون.

وفي الإشكال: صغرى وكبرى ما يلي:

اما الكبرى: فما الدليل على لزوم التتجيز بنحو مطلق حتى في

العقود؟

ولذا اشكله الماتن في المضاربة قال في المسألة الثانية من مسائل

في آخر بحث المضاربة: «الثانية: ذكروا من شروط المضاربة

التتجيز... ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الإجماع على ان أثر العقد لا

بد ان يكون حاصلًا من حين صدوره وهو ان صح انما يتم...».

وعلقه السيد البروجردي بقوله: «لعل دليلهم منافاة التعليق لتحقيق

المعاقدة بينهما بحسب اعتبار العقلاء».

والظاهر: عدم المنافاة، ودونك سوق العقلاء.

بل حتى في النكاح قال الماتن في المسألة الحادية عشرة من فصل

في العقد وأحكامه من العروة: «ويشترط فيه التتجيز - كما في سائر

العقود - فلو علقه على شرط، أو مجيء زمان، بطل، نعم لو علقه على

أمر محقق معلوم كأن يقول: ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة، مع

علمه بأنه يوم الجمعة صحّ، واما مع عدم علمه فمشكل». ولم يفت بالبطلان ولم يعلّق عليه المعظم. وأما الصغرى: فالظاهر: ان أصل الخمس منجز، ولا تعليق مطلقاً، إلا أنّ الداعي عنه مردّد، وهو لا ينافي لا القصد ولا القربة، كمن يعطي للعطار مالاً عن نفسه أو أبيه وهكذا. وكذا الصلاة والصيام وغيرهما. وبهذا يمكن تصحيح إمامة الجماعة في الصلاة لمن لا يعلم بدّمته القضاء، فينوي مترامياً الأباء بمقدار يعلم اشتغال ذمة بعضهم بالصلاة.

[الفرع الخامس]

الخامس: هل يصح بيع ما تعلق به الخمس مع شرط تخميس المشتري له؟ فيه خلاف. ذكر ذلك صاحب العروة في المسألة التاسعة من ختام الزكاة وقال: «لا يبعد الجواز».

الظاهر: ان المسألة لا إشكال فيها إلا من جهتين: الأولى: البيع بالنسبة لمقدار الخمس - بناءً على كونه في العين كما هو الأصح - فضولي، ولا يصح بدون اذن الولي الشرعي، فإذا اذن مطلقاً أو مقيداً صح، والا تبعضت الصفة. فإن كان المشتري عالماً لم يحق له الفسخ، والا حق له. الثانية: تسليم مقدار الخمس إلى المشتري تصرف في مال الغير، وهو حرام إلا إذا أجاز الولي الشرعي. فإذا تمت الجهتان فلا إشكال.

[عمدة الإشكالات]

وهنا إشكالات ينبغي ملاحظتها وعمدتها: إشكال الماتن، حيث أشكل فيما إذا قصد كون الخمس على المشتري، فإنه لا ينتقل بالبيع إلى المشتري، بل يصح إذا كان المشتري نائباً عن البائع في إعطاء الخمس. وفيه: انه - بناءً على المشهور والمنصور من كون الخمس في العين - لا إشكال في الفرضين: نيابة المشتري عن البائع في إعطاء الخمس، وعدمها، ولذا قال الوالد عليه السلام في التعليقة: «بل الظاهر جوازه بوجهيه».

وهذا نظير مال الشركة، فهل يشكل إعطاء المال المشترك أو بيعه بشرط إعطاء المشتري حصّة الشريك له؟ وكون الخمس عبادة والعبادة بحاجة إلى قصد وقربة لا يكون فارقاً

، لامكانهما في الصورتين، ولذا قال المحقق العراقي رحمته الله: «بناءً على تعلق الزكاة بالعين لا يعني من المخطاب بالزكاة إلا من بيده تعيين الزكاة في مال خاص، وهو حينئذٍ ليس إلا المشتري، من دون فرق في ذلك بين نحوي تعلق الزكاة من الإشاعة أو الكلية». نعم لا تبرء ذمة البائع بمجرد الشرط، ولا ينتقل ما في ذمة البائع إلى المشتري كما لا يخفى، ولذا قال المحقق النائيني رحمته الله هنا: «لا تبرء ذمة البائع عنها إلا بالاداء لا بنفس اشتراطه، ولو شرط تحول التكليف بالزكاة من البائع إلى المشتري فلا إشكال في فساده».

[الفرع السادس]

السادس: إذا طلب من عليه الخمس - بالذمة أو في المال - من شخص أن يتبرع ويعطي خمسه عنه، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه. تعرض الماتن لنظير هذه المسألة في المسألة العاشرة من ختام الزكاة من العروة وقال: «إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرع، فأذاها عنه من ماله، فالظاهر: جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة: احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً».

[هنا مطلبان]

هنا في هذا الفرع مطلبان:

[أول المطلبين]

أما المطلب الأول: وهو انه يجوز التبرع عن الغير ويجزئ عنه، فلأمور:
١- ظاهر المطالبات في الأموال: انه لا خصوصية للشخص، وانما المهم في الأمر: وصول المال إلى أهله.
وبهذا يخص اصالة عقلانية وجوب أن يؤدي كل مكلف ما كلف به.

وقد ذكروا الخلاف في عينية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم كفاية وجوبه بين المشهور وغيرهم، فاستدل لغير المشهور بـ«أصالة العينية في الوجوب» كما في الجواهر^(١).
٢- ظاهر روايات الخمس: ذلك، ففي صحيح أبي بصير عن أبي

(١) الجواهر: ج ٢١، ص ٣٥٩.

جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(١).

٣- صريح روايات الزكاة: ذلك ، ففي صحيح شعيب العرقوفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على أخي زكاة كثيرة، أفأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: احتاط، قال: نعم إذا تفرج عنه»^(٢).

٤- الأصل العملي، لأن العينية قيد، والأصل عدمها، وهي بحاجة إلى دليل.

وعمدة الدليل على عدم جواز النيابة عن الحي في العبادات: هو الإجماع، وهو مفقود في المقام كما لا يخفى.

[ثاني المطلبين]

وأما المطلب الثاني: وهو انه لا يجوز للمتبرع الرجوع عليه: فلأنه هو الذي اسقط حقه بالتبرع، وادعأؤه: عدم التبرع بحاجة إلى دليل، مضافاً إلى انه فضولي وللشخص أن لا يجزيه. ولا إشكال في سقوط الخمس عنه مع التبرع.

وهل يسقط مع قصد عدم التبرع - إذا احرز الشخص - أو كان المعطي وارثاً للمعطي عنه، فمات المعطي عنه، فهل عليه الخمس أيضاً؟ الظاهر: لا، لأنه لم يقصد الخمس مطلقاً.

قال النائيني لبيان القاعدة: «وهكذا في جميع ما يطلب من غيره: أن يصرف مالا على أي حاجة صحيحة - لا على اتلافه بلا غرض عقلائي-».

وفي صحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل استقرض

مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وان كان لا يؤدي أدى المستقرض»^(٣) قال في المدارك: «واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء إذن المقترض، والرواية مطلقة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه، الحديث ٢.

(٤) المدارك: ج ٥، ص ٣٩.

المسألة (١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه خمساً، وكذا في حصة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

[هل يجوز احتساب الدين خمساً؟]

قال في العروة: {المسألة (١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه خمساً، وكذا في حصة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد} ووافقه المعظم.

أقول: ذكر الماتن هذه المسألة في كتاب الزكاة، وفي كتاب الخمس في عدة مسائل – قبل هذه المسألة –.

منها: في المسألة الثانية عشرة من فصل في بقية أحكام الزكاة قال: «... وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر، جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل» ولم يعلق أحد.

ومنها: في المسألة الحادية عشرة من فصل في قسمة الخمس قال: «... وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً» ولم يعلق المعظم.

وكذا المسألة المذكورة في مجمع الرسائل^(١)، وفي مجمع المسائل^(٢) أيضاً قالوا: «إذا صار المديون فقيراً جاز احتساب الدين له من ردّ المظالم، والأحوط اعطاؤه المبلغ ثم أخذه منه... ويجري مثل هذا الحكم بالنسبة للسادات المديونين» بدون تعليق من أحد.

[اشكال وايراد]

لكن هنا في الخمس اشكلوا:

- ١- فأشكل جمع فتوى أو احتياطاً باستيذان الحاكم الشرعي.
 - ٢- وأشكل بعض كالبرجردي بالقبض والاقباض.
- أما الأول: فإن كان من باب اشتراط دفع الخمس باذن الحاكم، فلا بأس، وإن كان من باب انه اسقاط دين، ففيه: انه غير تام. وأما الثاني: فكذلك أيضاً.

[وجه كلام الماتن]

والوجه في صحة كلام الماتن أمران:

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٢٨.

(٢) مجمع المسائل: ص ٣٢٣.

الأول: صدق الاداء على مثل ذلك، لظهور الماليات في أن الاعطاء والقبض ونحو ذلك مقدمة وجود للوصول، فإذا كان واصلاً سابقاً كفى، نظير النذور ونحوها.

الثاني: ما ورد في الزكاة - مع التساوي بينها وبين الخمس على المبنى كما تقدّم- ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرن على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم»^(١).

هذا في الحي، وفي الميت: صحيح ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره - المجهول ولم ينقد- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض: الواحد بثمانية عشر، وان مات احتسب بها من الزكاة»^(٢)، ونحوه غيره مستفيض.

[وجه الاشكال]

وأما وجه الإشكال فتوى أو احتياطاً، والتفريق بين: الزكاة فيجوز الاحتساب زكاة، وبين الخمس فلا يجوز احتسابه خمساً، فهو: أن الخمس متعلق بالعين، فعين المال لأرباب الخمس، فكيف جاز له أخذ العين مكان ماله بذمة المستحق، وفي الزكاة للأدلة الخاصة. وهل يجوز مثل ذلك في مال الشركة والارث ونحوهما إلا في باب التقاص بشروطه؟ والجواب من جهتين:

الأولى: التساوي بين الزكاة والخمس على ما تقدّم. الثانية: بالفرق بين مال الشركة والارث ونحوهما، وبين مثل الخمس: بأنهما معنيان لشخص خاص، دون الخمس فإنه للعنوان المنطبق على هذا وغيره، ولذا لم يفرّق المعظم بين الخمس والزكاة في ذلك، مع ذهاب العديد منهم بعدم سحب أحكام الزكاة في الخمس.

[هنا تتمات]

ثم إن هنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الأولى: لا فرق في المستحق بين كونه صغيراً أو كبيراً، ولا فرق

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

في الدَّين بين كونه مما أخذهُ الفقير واستحق عليه من ضمان أو دية عمد، أو غيره، لظهور عدم الفرق.

[التتمة الثانية]

الثانية: الظاهر: عدم لزوم اعلام المستحق بذلك، لعدم الدليل، ولكي يخرج عن هم الدَّين لا يكفي دليلاً للوجوب. بل الأفضل عدم الاعلام مع ترفعه أو خجله أو نحوهما من المرجحات، قال الماتن في الزكاة في المسألة الثانية عشرة من فصل في أصناف المستحقين: «...بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك».

أقول: هكذا الخمس، إلا أنه:

١- لا يجوز الكذب إلا عند مسوغاته، مع عدم التمكن من التورية، ولعل الماتن أراد المسوغات، إذ ليس ما نحن فيه مسوغاً خاصاً مقابل سائر المسوغات.

٢- قصد القابض لا اثر له، لأن التكليف بالإعطاء للمستحق وجه إلى المالك، ولذا علق جمع، منهم: الوالد، والأخ، والنائني، والبروجردي، والإصفهاني وغيرهم.

قال الإصفهاني: «بل وان قصد عنواناً آخر فالعبرة بقصد الدافع لا القابض».

وقال النائني: «بل وان قصد على الأقوى» وهكذا غيرهما.

وهذا نظير الاستحقاق، فإذا عرف المعطي أن القابض مستحق، وعلم القابض أنه ليس بمستحق، هل تفرغ ذمة المعطي أم لا؟

أو علم المعطي أن عليه الخمس - كخمس الهدية - وعلم القابض أنه ليس عليه الخمس، فهل يصح من المعطي؟

ولنفرض ما إذا لم يقل المعطي للقابض في الصورتين: أنه خمس.

وكذا إذا لم يقصد الأخذ القربة، وهلمّ جرّاً.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: الملاك في اجتماع شروط أخذ الخمس في القابض: وقت الاحتساب، سواء كان وقت الاقراض - ونحوه - جامع الشرائط للقبض أم لا، فلو كان وقت القبض عامياً، أو غير فقير، أو نحوهما، ووقت الحساب جامعاً للشرائط صح، وذلك لأنه هو وقت صيرورة الدَّين خمساً.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: إذا وكل غيره في إعطاء الخمس، أو في الإيصال إلى المستحق، فهل تبرأ الذمة بمجرد ذلك أم يجب العلم - وجداناً أو تعبداً - بالاداء، أم يكفي إخبار الوكيل بالاداء وأن لم يكن ثقة ولا عدلاً؟ ذكر ذلك الماتن في المسألة الحادية عشرة من ختام الزكاة في العروة، واختار هو كفاية التوكيل إذا كان عدلاً. وسكت عليه جمهرة من المعلقين: كالحائري، والإصفهاني. وعلق جمهرة بلزوم اخبار العدل بإيصاله إلى المستحق، مثل: كاشف الغطاء، والبروجردى، والعراقي، والنائيني وغيرهم. وعلق جمهرة بالوثوق في الإيصال: كابن العم، وآخرين أيضاً. أقول: الخمس بيد المالك امانة ويجب عليه أن يوصلها إلى أهلها، وعليه:

- ١- فإذا علم بذلك وجداناً فلا إشكال في الكفاية ، لمنجزية ومعدّرية العلم الوجداني وجداناً.
 - ٢- وإذا أعطاه للعدل، أو أخبر بإيصاله ، وقلنا بكفاية اخبار العدل في الموضوعات، وإلا فلا.
 - ٣- وإذا أعطاه للثقة ووثق شخصاً بالإيصال كفى، إذ الوثوق الشخصي طريق عقلائي ومنجز ومعدّر عقلائياً.
- وأما غير ذلك فلا اعتبار به مع الاشتغال، فإذا أعطاه للعدل لكنه لم يثق بالإيصال- كما إذا مات العدل بعد يوم- فإنه لا يكفي، إذ المعتبر عند العقلاء: اخبار العدل، دون الوصول بيده.

[نقض وإبرام]

ربما يقال: بناءً على ما تقدّم: من كفاية العزل في الخمس كالزكاة - للتعبد في الزكاة- يكفي مع الإعطاء، دون ما إذا أمر وكيله الذي عنده امواله بدفع الخمس منها مع عدم احراز الدفع - كما إذا مات بعد أسبوع مثلاً- لكنه محل تأمل بل إشكال، إذ العزل يجعل التلف بلا تقصير بلا ضمان، لا ما إذا شك في الإعطاء، فتأمل. ويؤيد الوثوق مستقيض الروايات، ومنها ما يلي:

- ١- صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»^(١).

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- وخبر شهاب في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني إذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفعها إلى من اثق به يقسمها قال عليه السلام: نعم لا بأس بذلك، أما انه أحد المعطين»^(١).

[التتمة الخامسة]

الخامسة: الذي لم يخمس سنوات وأراد تخميس البعض، هل يجب عليه الترتيب: بإعطاء خمس السابق ثم اللاحق، أم يجوز العكس، أم يجوز التفريق: بأن يخمس - إذا لم يخمس لسنتين عديدة- أولاً عن السنة الثانية، ثم الاولى، ثم الأخيرة، أو العكس؟

[أقوال وآراء]

فيه أقوال كالتالي:

[القول الأول]

١- صرح الماتن في المسألة الثالثة عشرة من ختام الزكاة بالتفصيل بين: أن ينوي فله الخيار، وبين أن لا ينوي معيناً فالتوزيع. ووافقته جماعة ممن لم يعلقوا: كالوالد، وابن العم، والنائيني، والحائري، والإصفهاني وغيرهم. ووجهه: أما عدم وجوب الترتيب: فلعدم الدليل عليه، وحيث إن الخمس عبادة ومتقومة بالقصد، فأياها قصد وقع عنه، وأما التوزيع: فلأنه مقتضى عدم الترجيح بلا مرجح.

[القول الثاني]

٢- وصرح جمع، منهم: السيّد البروجردي، وكاشف الغطاء وغيرهما، بإطلاق الوقوع عن بعض ما عليه، ومقتضاه: عدم التعيين حتى بالتعيين. قال البروجردي رحمته الله: «بل الظاهر: وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين زائد على ذلك» وظاهره: سقوط الخطاب بالنسبة، ووجهه: عدم الدليل على التعيين حتى بالتعيين. وقال كاشف الغطاء رحمته الله: «لا فائدة في التوزيع ولا أثر له أصلاً، بل تقع عن الزكاة الواجبة عليه مجردة عن كل عنوان». أقول: عدم تحقق التوزيع في الخارج تام، أما عدم الفائدة والاثـر فسيأتي

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

- ان شاء الله تعالى - الفائدة لذلك .

[القول الثالث]

٣- وصرح العراقي رحمته الله بسقوط أحد الخطابات قال: «بل الظاهر: سقوط أحد الخطابين بلا عنوان... والوجه فيه: ظاهر وجداناً وبرهاناً». ولعله لا ينافي السقوط بالنسبة، بل انما ينفي التعيين، أو التعيين.

[القول الرابع]

٤- وقال الخوانساري رحمته الله: السيد أحمد، موافقاً للسيد البروجردي مضيفاً عليه: «ولكن لا يجوز له التصرف في مقدار النصاب حتى يؤدي الزكاة الحاضرة». وهو غريب، إذ مقتضاه: وجوب تقديم الحاضرة وانه يقع عنها، فقوله قبل ذلك: «بل الظاهر: وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين زائد على ذلك» لا يستقيم، فتأمل.

[القول الخامس]

٥- وفصل السيد محسن الحكيم رحمته الله: بين عدم الاختلاف بالخصوصيات فيسقط بالنسبة بلا حاجة إلى التعيين، وبين الاختلاف بالخصوصيات ومثل له بما إذا كان أحدها في الذمة والآخر في العين فان قصد أحدهما سقط، وان لم يقصد شيئاً منهما معيّنًا لم يسقط عن شيء منهما. قال في المستمسك: «فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلاً لم يسقط شيء من الزكاة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح»^(١). أقول: الظاهر: عدم لزوم التعيين لعدم الدليل، وان عين - وكان له اثر عقلائي - تعين، لأنه أمر قصدي وليس تكوينياً بحتاً. مثلاً: إذا كان عليه ألف خمساً عن السنة السابقة، والف خمساً عن هذه السنة، فان أعطى الألف وقصد السنة السابقة: لم يجز له التصرف في المال الفعلي مطلقاً بناءً على الشركة لأرباب الخمس على نحو الأشاعة كما هو الأقرب، ولم يجز التصرف في الزائد عن الأربعة أخماس بناءً على الكلّي في المعين.

(١) المستمسك: ج ٩، ص ٣٦٦.

[آثار ونتائج]

أما الآثار المترتبة على الأقوال فهي عديدة:
 منها: ما إذا أعطى من غير تعيين فنُلف أحد المالين بلا تقصير،
 جعل الخمس للباقي على قول وبالنسبة على قول الماتن.
 ومنها: انه يتمكن من التصرف في الموجود لو جعل الخمس عنه
 على قول التعيين بالتعيين، وعلى قول الماتن يتوزع.
 ومنها: لو اختلفت القيمة حين الإعطاء والاحتساب
 قال في الجواهر: «نعم، لو أراد التعيين لم يكن به بأس»^(١).

[التتمة السادسة]

السادسة: اشتراط التمكّن من التصرف في مال الزكاة طول الحول
 ليس شرطاً في الخمس، فلو كان له فائدة اثناء السنة فسُرقت، أو ضاعت،
 أو سجن الشخص فلم يتمكن من التصرف فيها، ثم تمكن بعد تمام السنة
 وجب إعطاء خمسها.
 وذلك للدليل على الفرق بينهما من هذه الجهة، فالزكاة لا تتعلق إلا
 بعد تمام أحد عشر شهراً، بينما الخمس يتعلق أن حصول الفائدة.
 ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا
 أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...) ^(٢) قال:
 «هي والله الافادة يوماً بيوم»^(٣).

[هنا فروع]

وهنا فروع تالية:

[أول الفروع]

الأول: إذا اقرض غيره من الأرباح فصار رأس السنة فهل عليه
 خمسه، أم ينتظر حتى يردّ القرض؟ فيه صور:
 الأولى: إن لم يكن الاقراض - أصلاً أو مقداراً - من شأنه، فلا
 اشكال في أن عليه خمس ما لم يكن من شأنه - أصلاً أو مقداراً - لتعلق
 الخمس قبل الإقراض، وعدم دخوله في المستثنى، إذ هو المؤونة بقدر
 الشأن.
 ولو شك في الشأن - أصلاً أو مقداراً - فعليه خمس المشكوك،

(١) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٨٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) وسائل الشريعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

للك في دخوله في المؤونة الساقط خمسها.
فالشك حينئذ في سقوط الخمس دون ثبوته، فهو مجرى الاشتغال
استصحاباً وأصلاً غير تنزيلي، إذ الخاص لا يعنون العام إما مطلقاً على
الأصح، أو إذا كان افرادياً على نهج القضايا الخارجية - كما حرر في
الأصول ولعله المتسالم عليه بين المتأخرين-.
وكذا لو شك في أن المصروف كان حلالاً أم حراماً - مع عدم
جريان أصل الحل - وهذا نظير
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^(١) فالمشكوك الوصية والمشكوك الدَّين يكون إرثاً.

[ثاني الفروع]

الثاني: إذا أتلّف ماله كان عليه خمسة لعدم مسقطيّة الاتلاف، إلا إذا
كان ذلك من شؤونه: كموارد الخوف من الظالم.

[ثالث الفروع]

الثالث: ما يقال: من أن الشخص قبل رأس سنته الخمسية يهب ماله
لشخص، ثمّ ذاك يردّ الهبة عليه بعد رأس السنة وهكذا. هذه حيلة في
حدود الشأن، أما إذا كان أكثر من شأنه فعليه خمسة، لعدم سقوطه بمثل
ذلك.

[التتمة السابعة]

السابعة: إذا اشترى المستحق من الخمس شيئاً فمات، ورثه ورثته -
ولا يعود خمساً- وان لم يكن له وارث فهل يرثه الإمام عليه السلام أم أرباب
الخمس؟

هذه المسألة غير مذكورة في الخمس ومذكورة ومنصوصة في
الزكاة.

قال الماتن في المسألة السابعة عشرة من فصل في بقية أحكام
الزكاة من العروة: «المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث
له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام».

ولم يعلّق غير الجواهر، وفي الجواهر قال: «على المشهور بين
الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة»^(٢).

(١) النساء: ١١.

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٤٤٤.

وفي المقام صحيحة أيوب بن الحر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشتريه من الزكاة واعتقه؟ قال: فقال: اشتريه واعتقه. قلت: فان هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم»^(١).

وموثق عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع بثمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فانه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال عليه السلام: يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة، لانه انما اشتري بمالهم»^(٢).

[عموم وشمول]

وظاهر عموم التعليل في الروايتين: انه لا خصوصية للعبد، فكل ما يشتري من الزكاة: من دار، أو ارض، أو شيء آخر لامر فسقط الانتفاع، كان حكمه كذلك.

قال السيد الأخ في الفقه^(٣): «ثم انه ربما يستفاد من الروايات انه إذا صرف الزكاة في سبيل الله: كبناء قنطرة أو ما اشبهه، ثم هدمت وسقطت عن الانتفاع يكون ما بقي منها لارباب الزكاة، وهكذا فيما يشبه ذلك، وليس هذا ببعيد».

أقول: هو كذلك، فالتعليل له ظهور في العموم، وكونه حكمة لا علة بحاجة إلى قرينة أقوى من ظهور التعليل في العموم، كمعارض مكافئ في الحجية وأقوى ظهوراً، أو اعراض، أو نحو ذلك، وحينئذ لا خصوصية للعبد، ولا للزكاة، كما لا خصوصية للشراء من سهم الفقراء في الزكاة، فلو اشترى من سهم الرقاب كان كذلك أيضاً.

ولذا لما فصلت الدروس: بين شراء العبد من سهم الفقراء فيكون ماله للفقراء، وبين شرائه من سهم الرقاب فلا يكون ارثه للفقراء لانه اشترى بمال نفسه دون مال الفقراء، بقوله فيه^(٤): «إن في التعليل ايماءاً إلى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره» ردّه الشهيد الثاني وغيره ممن بعده: كالميرزا القمي،

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
 (٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
 (٣) موسوعة الفقه: ج ٣١، ص ٣٧٣.
 (٤) الدروس: ج ١، ص ٢٤٤.

والنراقي، وصاحب الجواهر، والسيد الأخ وغيرهم، قال في المسالك: «فالمراد بقوله عليه السلام: «اشترى بمالهم» اشترى بالمال الذي يصرف فيهم»^(١) ونحوه غيره^(٢).

[نقد وتحليل]

أقول: لا إشكال في أن إرث من لا وراث له للإمام عليه السلام للدلالة المسلمة، ويستثنى من ذلك ما يشتري من الزكاة للمعتبرتين الماضيتين، قال المحقق في المعتبر بعد نقل الرواية: «القول بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، واطباق المحققين منا على العمل بها»^(٣). وكذا الخمس، وذلك: للتعليل، ومساواة الخمس للزكاة في الحكم إلا ما خرج. لكن نقل عن العلامة في القواعد وولده في الشرح: «ان وراثه الإمام عليه السلام لأدلة ذلك».

وفيه: - مضافاً إلى أن العلامة رحمته الله قال في المنتهى بعد ذكره الرواية الفائلة: «لأنه إنما اشترى بمالهم» قال: «إن محققي علمائنا على العمل بها فكان أولى»^(٤) - إن القاعدة هنا أن تُخصص روايات: «ولاء الإمام عليه السلام» بالمعتبرتين الأنفتين.

وروايات «ارث الإمام ممن لا وراث له»^(٥) هي روايات متواترة معنى، ومنها: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «الإمام وارث من لا وراث له»^(٦). وقال في الجواهر: «نصاً واجماعاً بقسميه»^(٧).

[التممة الثامنة]

الثامنة: قال في مجمع الرسائل^(٨) وكذا في مجمع المسائل أيضاً^(٩)

- (١) المسالك: ج ١، ص ٤٣١ الطبعة القديمة.
 (٢) انظر: الجواهر: ج ١٥، ص ٤٤٤، وموسوعة الفقه: ج ٣٢، ص ٣٧٢.
 (٣) المعتبر: ج ٢، ص ٥٨٩.
 (٤) منتهى المطلب: ج ١، ص ٥٣١ الطبعة القديمة.
 (٥) انظر: وسائل الشيعة: الارث، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، الحديث ١.
 (٦) وسائل الشيعة: الارث، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة الحديث ٥.
 (٧) الجواهر: ج ٣٩، ص ٢٦٠.
 (٨) مجمع الرسائل: المسألة ١٦٦٣.
 (٩) مجمع المسائل: ص ٣٢٧.

ما حاصله:

- «إذا كان عين المال غير الم خمس مع المصلي بطلت صلاته -
وان لم يكن لباساً- في صور:
- ١- إذا كانت الصلاة مانعة عن إيصال الخمس إلى صاحبه.
 - ٢- أو إذا تحرك المال بحركة الصلاة.

المسألة (١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً، لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى: اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام عليه السلام.

[لو دفع الخمس عيناً أو قيمة]

قال في العروة: {المسألة (١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً، لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى: اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام عليه السلام}.
أقول: تقدم مثل ذلك من الماتن في المسألة الخامسة والسبعين من فصل فيما يجب فيه الخمس حيث قال: «ويخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً» وكذلك قال في المسألة الخامسة من فصل في زكاة الأنعام الثلاثة: «والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل».

[أدلة المسألة]

هذا الحكم خلاف القاعدة في تسليم الأمانة وإن الخمس في العين، إذ العين هي متعلق ملك أصحاب الخمس، دون القيمة أو جنس آخر، لكن للأدلة الخاصة:

[الدليل الأول]

١- خبر الأزدي قال: «وجد رجل ركازاً (أي: كنزاً) على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع (أي: التي يتبعها أولادها) فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة. قال: فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة (أي: أعطني الشياه ولك عشر منها مجاناً، أو عشرين منها مجاناً فاعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة الف شاة، فاتاه الآخر فقال: خذ غنمك وأتني

ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لا ضرر بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال عليه السلام لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فانك انت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء لأنه انما أخذ ثمن غنمه»^(١). ثم ان نسخة الكافي كما ذكرنا، وأما نسخة التهذيب فليس فيها «بثلاثمائة درهم» ولعلها الأصحّ: لما يدلّ عليه من موردين في الخبر، وهكذا قال في جامع الأحاديث، وظهوره في الاعطاء من القيمة واضح.

[الدليل الثاني]

٢- الموثق – لأبان- على الأصح، وذلك:
 أ- لاعتبار نسبة ابن ادريس في السرائر: الكتاب إلى محمد بن علي بن محبوب، لأنه من أهل الخبرة، وحس أهل الخبرة حجة لبناء العقلاء عليها.
 ب- واعتبار احمد بن هلال من جهتين:
 ١- من نسبة الشيخ عليه السلام العمل برواياته قبل التخليط إلى الطائفة المشعرة بالاجماع، لا أقل من عمل المعظم زمان الشيخ ومن تقدّمه، ومعروفية ذلك بينهم، قال في العدة: «فأما ما يرويه الغلاة والمثمّون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة برواياته، فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامته وحال غلو، عمل بما رووه حال الاستقامة وترك ما رووه حال التخليط، فلأجل ذلك عمل الطائفة بما رواه أبو الخطاب: محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في: أحمد بن هلال العبرتي، وابن أبي العزاقر، وغير هؤلاء»^(٢).

[فدلكة علمية]

أقول: من المطمأن إليه نقل محمد بن علي بن محبوب وهو من أعظم ثقات الأصحاب عن مثل: أحمد بن هلال، الذي ورد عن الإمام العسكري عليه السلام لعنه والتبري منه، أن النقل كان حال استقامته.

٢- نصّ الرجاليين صلاحية رواياته، فقد قال النجاشي^(٣) عنه: انه «صالح الرواية» وهو ظاهر في ان نقله صالح للاعتماد، ولا يضر قوله بعد ذلك «يعرف منها وينكر» لأنه يعني: أن بعض رواياته منكر

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) العدة: ج ١، ص ١٥١.

(٣) رجال النجاشي: ص ٨٣.

معرض عنه، وانه لا يضر ذلك بكونه صالح الرواية فما احرز انكاره لمعارض أو اعراض أو نحوهما، وإلا فهو صالح الرواية.
 إذن: موثق أبان على الأصح - على ما مرّ - عن أبي بصير، والسند هكذا: محمد بن إدريس في آخر السرائر - نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع»^(١).

[الدليل الثالث]

٣- وخبر الريان بن الصلت الصحيح وان عبّر عنه في الجواهر بالخبر، والشيخ بالمصحح، وتبعه في المستمك، والحائري الابن بالحسن أو الصحيح، وطريق الشيخ إلى الريان وهكذا: المفيد، الصدوق، أبوه، علي بن إبراهيم، أبوه، عنه. والريان هذا قال عنه النجاشي: «كان ثقة صدوقاً»^(٢).

قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي ارض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»^(٣) وهو صريح في الخمس في ثمنها.
 ويبقى إشكال السيد الأخ عليه السلام وبعض آخر: كالمستمك في إعطاء جنس آخر: من المساواة مع الخمس^(٤) ولعل وجه اشكال السيد الأخ، وكذا اشكال المستمسك - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - على الروايتين: الصحيح والموثق، انما هو على أصل اعطاء الجنس، لكنهما غير تأميين.

[هنا اشكالان]

ثم إن في الصحيح والموثق - كما أشرنا آنفاً - اشكالين ذكرهما في

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

(٢) رجال النجاشي: ص ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(٤) انظر: حاشية العروة الوثقى: الزكاة المسألة (٥) من فصل في زكاة الأنعام الثلاثة.

المستمسك:

[الاشكال الأول]

الأول: «انه لا اطلاق للخبرين يشمل الانتقال إلى البديل بعد الحول، لعدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، اللهم إلا أن يتعدى إلى استحباب الولاية إلى ما بعد الحول»^(١).
وفيه: - مضافاً إلى الاستصحاب إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي- ان الإطلاق موجود، مع ان احراز كونه في مقام البيان من هذه الجهة غير لازم على المبني - وقد تقدم مراراً-.

[الاشكال الثاني]

الثاني: ان مفاد الخبرين: «جواز ايقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس، فينتقل الخمس إلى الثمن، ولا يدل على جواز دفع القيمة حتى قبل المعاملة على المال الذي فيه الخمس»^(٢).
وفيه: لو كان واجباً دفع نفس العين لم تجز المعاملة عليه. ولأجل هذا فصل السيد الأخ عليه السلام: بين دفع القيمة، وبين إعطاء الجنس، بالجواز في الأول دون الثاني.
قال في المستمسك في تخيير المالك بين دفع القيمة أو من جنس آخر: «كما استظهره شيخنا الأعظم حاكياً التصريح به عن بعض مستظهِراً من حاشية المدقق الخوانساري نسبته إلى مذهب الأصحاب، ولعله كذلك، ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر مع كثرة الابتلاء به اعتماداً على ما ذكره في الزكاة، لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام»^(٣).
وفي روايات الزكاة: صحيح محمد بن خالد البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يُخرج»^(٤).

(١) المستمسك: ج ٩، ص ٥٥٦ عن خمس الحائري: ص ٧٦٠.

(٢) المستمسك: ج ٩، ص ٥٥٥، بتصرف.

(٣) المستمسك: ج ٩، ص ٥٥٥، حاشية المسألة (٧٥) من خمس العروة الوثقى.

(٤) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[هنا فروع]

وهنا فروع كالتالي:

[الفرع الأول]

الأول: بناءً على المشهور: من جواز إعطاء قيمة الخمس اثناناً أو عروضاً، هل يجوز إعطاء المنفعة كما إذا أجر المستحق داراً، بقيمة الخمس؟ الظاهر: نعم لأمر:

- ١- حساب الدّين.
- ٢- عدم الفرق بينها وبين العروض.
- ٣- صدق «أيما تيسر يخرج» على ما جاء في صحيح البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (١).

٤- الصحيح على الأصح عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة، فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال عليه السلام: لا بأس» (٢) بظهور «خير لهم» في أن كل ما كان خيراً لهم - على الإطلاق ولو منفعة- فهو مورد «لا بأس» في قول الإمام عليه السلام.

[اشكال وجواب]

١- والاشكال في السند - لأجل: محمد بن الوليد، الراوي عن يونس بن يعقوب المشترك بين: الخزاز البجلي الذي وثقه النجاشي وله كتاب وهو معروف، وبين شباب الصيرفي غير الثقة، لأنهما في طبقة واحدة ولأجله لم يصح جماعه رواياته غير المقيّدة بالخزاز كالميرزا القمي والنراقي وصاحب الجواهر والحدائق وغيرهم- غير تام، وذلك:

١- لعدم نقل رواية للصيرفي عن يونس بن يعقوب، ذكر ذلك تلميذ الحر العاملي رحمته الله في كتابه: فائق المقال (٣).

٢- وعدم كونه معروفاً، وكون الخزاز معروفاً، مما يوجب الانصراف عرفاً إليه.

مثلاً: المرجع السيّد حسين البروجردي رحمته الله لو كان في زمانه سيد حسين بروجردي آخر غير معروف، فانه ينصرف عرفاً إلى المرجع ولا

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٣) فائق المقال: ص ٣٢٤ رقم المشترك (١٥٥).

يُشك فيه.

هذا وقد ورد: محمد بن الوليد، بدون قيد في روايات عديدة في الحج أيضاً في جواز القرآن في طواف النافلة وفي غير ذلك.

[استغراب]

والغريب: أن بعض الأعاظم اشتبه عليه ذلك: كالمحقق في المعتبر^(١) بالنسبة إلى رواية حماد عن معاوية حيث جعله مجهولاً غير متميز.

قال في مسألة طهارة البئر واعتصامه من عدمه: «وان احتج بما رواه عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يُغسل الثوب ولا تعاد

الصلاة مما يقع في البئر، إلا أن ينتن»^(٢) ثم قال: «فالجواب: أن الرواي عن معاوية المذكور لا نعرفه فلعله غير الثقة، ففي الرواية عدّة بهذا الاسم، منهم الثقة ومنهم غيره» ونحوه غير عزيز فتأمل.

وكالشهيد الثاني في نفس الرواية قال: «بأن حماد الراوي عن معاوية مقول بالاشتراك على جماعة، منهم الثقة وغيره، فلعله غير الثقة»^(٣) ونحوه في روض الجنان^(٤).

وأجاب عن ذلك المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٥)، قال: «والاشكال في بعض الأخبار بالاشتراك مثل حماد في رواية معاوية: بانه ظاهر انه الثقة، لكثرة نقله عنه، وتصريح الأصحاب بصحة الخبر». ووافقه الشيخ البهائي في «مشرق الشمسيين»^(٦) قال في رواية أخرى عن حماد: «هو: ابن عيسى، عن معاوية بن عمار» وان كان التهذيب روى الرواية بدون تقييد «حماد» ب«ابن عيسى»^(٧) ونحو ذلك أمثالها.

وأما الاشكال في الدلالة: بأن الصحيحة خاصة بذلك فيما بعد الفرز ولا اطلاق لها، فانه يأتي الجواب عنه في الفرع التالي ان شاء الله تعالى.

(١) المعتبر: ج ١، ص ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: الطهارة الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠.

(٣) رسائل الشهيد الثاني: رسالة في انفعال البئر بملاقات النجاسة: ص ٦.

(٤) روض الجنان: ص ١٤٥ الطبعة القديمة.

(٥) مجمع الفائدة: ج ١، ص ٢٦٧.

(٦) مشرق الشمسيين: ص ٣٤٨.

(٧) التهذيب: ج ١، ص ٣٩.

[الفرع الثاني]

الثاني: هل يفرّق بين فرز الخمس ثمّ تبديله بقيمة أو عروض أو منفعة فيجوز، وبين عدم الفرز فلا يجوز.
الظاهر: عدم الفرق للإطلاق في أدلة الزكاة وأدلة الخمس - على ما تقدّم- والأشكال في الإطلاق بالنسبة إلى بعض الروايات غير تام.
وهو متن صحيح يونس بن يعقوب^(١) المتقدم.

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا نوى المالك أن يعطي القيمة نقداً أو عروضاً أو منفعة فتألفت العين، فهل يضمن: قيمة وقت الوجوب أثناء السنة، أو قيمة وقت الضيق رأس السنة، أو وقت التلف قبلاً أو بعداً؟
الظاهر: ان حكمه حكم الأمانة إذا تلفت بيد الأمين- لعدم دليل خاص في المسألة- فان تلف عن تقصير ضمن أعلى القيم، سواء كان وقت الوجوب أو وقت ضيق الواجب (رأس السنة) أو بعد ذلك، لأنه ما دام لم يعط للحاكم أو المستحق فالعين في ذمته، وان تلف لا عن تقصير فلا يضمن القيم مطلقاً: لا نفس العين ولا النزول والصعود، فانه مع عدم التقصير غير مضمون.
وعليه: فيشكل الأمر على الذين لا يخمسون عن تقصير ثمّ يخمسون، بل لو اعطى العين نفسها أيضاً يضمن مع التقصير كما لا يخفى.

[الفرع الرابع]

الرابع: إذا اعطى قيمة أو جنساً آخر أو منفعة عن العين التي هي خمس ثمّ ارتفعت قيمة العين - بعد الوصول بيد المستحق أو الحاكم أو وكيلهما- لا يضمن، وان ارتفعت القيمة - بعد إعطاء المالك وقبل الوصول إلى المستحق أو الحاكم أو وكيلهما- ضمن.
والمسألة واضحة مع التقصير، ومع القصور لا ضمان.
ومن مصاديق الطرفين: البنوك اليوم، فان ارتفعت القيمة بعد وضع القيمة في حساب المستحق أو الحاكم أو الوكيل، لا ضمان للارتفاع، وان ارتفعت بعد الوضع في حساب وكيل المالك ضمن مع التقصير.

[الفرع الخامس]

الخامس: اختيار العين أو القيمة أو غيرهما للمالك ولمن يقوم مقامه

(١) وسائل الشريعة: الزكاة، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

من وكيل أو مستحق، وللوكيل المفوض عن عدّة أن يعطي عن بعضهم العين، وعن آخر القيمة، وعن ثالث المنفعة، وعن رابع جنساً آخر.

[الفرع السادس]

السادس: الملاك في إعطاء القيمة ونحوها بلد إعطاء الخمس، لا بلد المالك، فإذا كان المالك يسكن بلداً ويعطي الخمس في بلد آخر بالقيمة، فإنه يجب ملاحظة قيمة بلد الاعطاء، فلا يجب الزائد عن قيمة بلد الاعطاء ولا يجوز الأقل منه، ولا إشكال في جواز الإعطاء في الأكثر، وهل يجوز في الأقل؟ مثلاً: إذا كان له عروض خاص ببلد في بلده، وقيمته في بلده ألف، وفي ذلك البلد تسعمائة فهل يجوز إعطاء ذلك في ذلك البلد؟ فيه إشكال.

المسألة (١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، إلا في بعض الأحوال: كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه: بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك.

[هل للمستحق أخذ الخمس وردّه على المالك؟]

قال في العروة: {المسألة (١٨): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، إلا في بعض الأحوال: كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه: بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك}.

وذكر الماتن نفس المسألة في ختام زكاة العروة بتفصيل أكثر وقال: «السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه... أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كلّ هذه حيل في تقويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك، فالأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده».

ونظير المسألة المذكور في رسالة مجمع الرسائل^(١) لصاحب الجواهر رحمته الله وهكذا في مجمع المسائل^(٢) للمجدد الشيرازي رحمته الله وحاصل ما جاء فيهما: «السيد لا يجوز له مصالحة كثير الخمس بالقليل، إلا إذا كان بقبض ومصالحة صحيحين، وهكذا ردّ المظالم».

[أحاديث الخمس الدالة على المسألة]

وينبغي قبل بحث المسألة ذكر بعض روايات الخمس، الظاهرة في أن الخمس: ملك محجور للمصرف بقدر الشأن لا أزيد من ذلك، وروايات أن الزكاة أيضاً هكذا. أما روايات الخمس الظاهر تواترها اجمالاً فالتالي:

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٤.

(٢) مجمع المسائل: ص ٣٢١.

[الحديث الأول]

١- خبر عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام -
 المروي في التهذيب- في قول الله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
 السَّبِيلِ) ^(١) قال عليه السلام: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس
 ذوي القربى لقراية الرسول: الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول،
 والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» ^(٢).
 وإطلاق «فلا يخرج» يشمل هبة السيد لغيره، أو المصالحة معه
 ونحوهما.

[الحديث الثاني]

٢- صحيح حماد بن عيسى - وهو من أصحاب الإجماع- عن
 بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس... يقسم بينهم على
 الكتاب والسنة - وفي التهذيب: على الكفاف والسعة-... فجعل لهم خاصة
 من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذلة والمسكنة...» ^(٣).
 وظهر قوله عليه السلام: «على الكفاف والسعة» في عدم جواز إعطاء
 الأكثر، ولا أخذه واضح، وكذلك قوله عليه السلام: «يصيرهم في موضع الذل
 والمسكنة» له ظهور في أن إعطاء السيد الخمس لغير السيد حيث إنه
 يوجب احتياج سيد آخر، لا يجوز، وكذا قوله عليه السلام في نفس الخبر: «...
 وجعل للفقراء قراية الرسول ﷺ نصف الخمس... ولم يبق فقير من
 فقراء قراية رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى، فلا فقير...» ^(٤).
 أقول: إعطاء السيد خمسه لغير السيد ونحو ذلك إذا أوجب بقاء فقير
 سيد لا يجوز، لأن الخمس لسد فقر السادة.

[الحديث الثالث]

٣- خبر الشيخ الطوسي في التهذيب «فأما الخمس: فيقسم على ستة
 أسهم... والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليه السلام

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك
بالخمس»^(١).
أقول: مقتضى التساوي: أنه كما لا يجوز في الزكاة الارجاع إلى
الغني، كذلك الخمس.

[الحديث الرابع]

٤- خبر محمد بن زيد - أو يزيد- الطبري قال: «كتب رجل من
تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في
الخمس، فكتب عليه السلام إليه: ... إن الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالاتنا،
وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا
تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا...»^(٢).
وظهوره في أن الخمس ملك للمصرف لا مطلقاً واضح.

[روايات الزكاة الدالة على المسألة]

وأما روايات الزكاة فكثيرة نذكر بعضها:

[الرواية الاولى]

١- معتبر العقرقوفي قال: قال أبو الحسن (الكاظم عليه السلام): «إن الله
وضع الزكاة قوتاً للفقراء»^(٣).

[الرواية الثانية]

٢- معتبر تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال: «... ففرض الله في
أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم»^(٤).

[الرواية الثالثة]

٣- صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إن الله نظر
في أموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما
يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ»^(١).

[الرواية الرابعة]

٤- وصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث»^(٢).

[الرواية الخامسة]

٥- وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع اليك، ولم تشتريها، إلا ان تورث»^(٣). ونحوها غيرها. ثم ان ظاهر الأحاديث والروايات في بابي الزكاة والخمس: انهما عند الإعطاء للمستحق يكون من الملك المحجور على الصرف بمقدار الشأن، لا ملكاً مطلقاً يصنع الآخذ بهما ما يشاء. فلا يجوز الاعطاء أكثر من ذلك، ولا تفرغ به ذمة المعطي مع علمه بذلك، وأما مع الجهل وجريان أمانة أو أصل مثل أصل الصحة في الأقوال والأفعال، فلا إشكال.

[اشكالات وأجوبة]

١- لا يقال: لم يحرز كون ظاهر الروايات: العلية المنحصرة ليكون لها عقد سلب. فإنه يقال: ظاهر التعليل عند العقلاء أمران: العلية - دون كونه حكمة- والانحصار، كالنظائر المنتشرة في شتى الروايات، وما يستدل بها الفقهاء من هذا القبيل. قال الشيخ في خمس الحلال المختلط بالحرام^(٤): «لو كان قدر المال مجهولاً تفصيلاً، لكن يعلم انه أقل من الخمس، فالظاهر: عدم وجوب الخمس، لان ظاهر التعليل: الاختصاص بغير هذه الصورة، وهي رواية الحسن بن زياد عن علي عليه السلام «فان الله قد رضي من المال بالخمس»^(٥) ونحوه كثير في الفقه».

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الوقوف والصدقات، الباب ١٢، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: الوقوف والصدقات، الباب ١٢، الحديث ٥.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

والتعليل: مثل «ففرض الله في أموال ما يقوتهم ويقوم به أودهم»^(١) و«قوتاً للفقراء»^(٢) هذا مضافاً إلى «فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(٣) و«على الكفاف والسعة»^(٤) وغير ذلك.

٢- وان قيل: مقتضى ملك مستحق الخمس للخمس، الذي هو ظاهر اللام في الآية والروايات: الإطلاق، واثره: جواز أن يصنع به ما يشاء وان كان هبة لغير الهاشمي.

قلت: هو كذلك إذا لم تدلّ القران الداخلية والخارجية على كونه ملكاً محجوراً على المصارف بالمقدار المتعارف: «الكفاف والسعة» فالداخلية: الروايات، والخارجية: ارتكاز المتسرعة وسيرتهم.

٣- إن قلت: هل لمثل هذا الملك المحجور نظير في الفقه؟

قلت: - مضافاً إلى أنه مع الدليل لا يحتاج إلى النضير - أنه ليس النظير بعزیز: مثل ملك الأقارب للنفقة من أبوين وأولاد، فهل يجوز لهم أخذ المال وهبته لآخر؟ ومثل الوقف الخاص، كما إذا أوقف لإطعام زوار الإمام الحسين عليه السلام، فهل للزائر أخذ الطعام وإعطائه لغير الزائر؟

[وجه التأمل في كلام الماتن]

وبما تقدّم يظهر وجه التأمل بل الإشكال في كلام الماتن في العروة، وفي كلام المجمعين، وجمع آخر من المعلقين نذكره تباعاً.

أما الماتن رحمته الله فقوله في المسألة الثامنة عشرة من نفس هذا الفصل:

«فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك» وذلك: لأنه هل هو ملك مطلق يجوز إذا رضي المستحق، أم لا يجوز للمستحق؟ ولأنه لماذا قيّد رضي المستحق بالموارد المذكور: من مبلغ كثير، ولم يقدر على أدائه، وأراد تفريغ الذمة» فأية خصوصية لهذه القيود بدون دليل خاص؟ وقوله في المسألة السادسة عشرة من ختام الزكاة: نفس القيود الثلاثة: مبلغ كثير، ولا يمكنه أدائها، وأراد أن يتوب.

نعم ربما يقال بجواز الثلاثة:

١- الأخذ للخمس والردّ على المعطي.

٢- أو المصالحة معه بيسير.

٣- أو قبول شيء بأغلى أو بيع شيء بأرخص في موردتين، أحدهما: الانقاذ، والثاني: المزاحم الأهم لمصلحة الإسلام أو المسلمين.

(١) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة: الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

ولعلّ الموردين مراد المجمعين «بقبض ومصالحة صحيحين» كما تقدّم منهما آنفاً^(١) وإلا فلا يجوز إلا بمقدار الشأن، نضير المصالحة من أحد الموقوف عليهم: كالوقف على مصارف أهل العلم ونحوه.

[موارد وجه التأمل في كلام المعلقين]

وأما كلام المعلقين مما فيه التأمل بل الإشكال فموارد:

[المورد الأول]

١- منها: ما في المستمسك^(٢) وتعليقته من التفصيل: بين طيب خاطر المستحق في الهبة أو المصالحة أو المداورة ونحوها فيجوز وضعاً وتكليفاً، وعدمه، وبين عدم الطيب فلا يجوز، وأما الحاكم فلا يجوز له مطلقاً.

وفيه: أي ربط للمسألة بطيب خاطر؟ إذ الكلام في انه مع طيب خاطر هل يجوز له ذلك؟ فان هذا التفصيل هو مثل ما إذا قيل بالتفصيل: بين كون الخمس المعطى من المال الحرام فلا يجوز، وبين كونه من الحلال فيجوز، وأما الحاكم فيجوز مع الانقاذ أو الأهمية.

[المورد الثاني]

٢- ومنها: تفصيل الوالد ﷺ في التعليقة بين :

أ- المداورة فقط - دون الحيلتين الأخيرين- في خصوص ردّ المظالم، وفي سهم الإمام ﷺ اذا كان المالك قد صرفه، والمداورة ان كانت مع الحاكم، أو باذنه مع الفقير.

ب- وبين المصالحة بشيء يسير، فلا يجوز مطلقاً حتى مع الحاكم واذنه، وحتى في المظالم.

ج- وبين قبول شيء بأزيد قيمة، أو إعطائه شيئاً بأقل فيجوز في اليسير مطلقاً، وفي غير اليسير لا يجوز مطلقاً.

وظاهر تفصيله ﷺ: انه في سهم السادة مطلقاً لا يجوز يسيراً أو

كثيراً، للحاكم أو الفقير.

وفيه: إن كان شأناً فلماذا لا يجوز؟ وان لم يكن شأناً فلماذا يجوز؟

ولعله ﷺ رأى أن اليسير شأن مطلقاً.

(١) مجمع الرسائل: المسألة ١٦١٤ ومجمع المسائل: ص ٣٢١.

(٢) المستمسك: ج ٩، ص ٣٧٠.

[المورد الثالث]

٣- ومنها: ما ذكره المحقق النائيني في التعليقة قال: «لا بأس بالأخذ منه ثم ارجاعه إليه - بشرط أن لا يكون من مجرد الصورة- أما المصالحة معه بشيء يسير، أو شراء شيء منه بأزيد من قيمته ونحو ذلك، فالظاهر: عدم جواز شيء من ذلك مطلقاً».

أقول: في المستحق لماذا لا يجوز إذا كان بقدر شأنه: بأن يشتري الفقير من أخيه المالك ما يسوى ألفاً -مثلاً- بالفين، فيأخذ منه الألف، ويسقط الألف الثاني خمساً؟

فإذا كان ذلك من شأنه لشدة العلاقة بينهما بحيث كان يمكنه أن يعطيه ألفاً، فلماذا لا يجوز؟

وكذا في الحاكم في الموردين: الانقاذ، والاهمية.

[المورد الرابع]

٤- ومنها: تفصيل بعضهم بين الوجه الأول وهو: المداورة فيجوز، وبين الآخرين وهما: المصالحة، والبيع بقيمة أقل فلا يجوز.

وذكر في وجه الأول: بأن الفقير يهب بعدما يملك فلا إشكال، والحاكم له هذه الولاية.

وذكر في وجه الآخرين: بانه لا دليل على جواز المصالحة، أو البيع المحاباتي، لا للفقير ولا للحاكم.

وخص البعض جواز المداورة بالفقير دون الحاكم، لعدم ثبوت ولايته على مثل ذلك.

أقول: في خصوص الحاكم يجوز في الموردين، وفي كليهما مع الشأن يجوز لكليهما، ومصلحة الزكاة والخمس في مثل ذلك، ومع عدم الشأن فلا دليل على اطلاق الملك، أو الولاية بتلك السعة.

[المورد الخامس]

٥- ومنها: تفصيل السيّد البروجردي رحمته الله قال: «لكن لا يصح الأول (المداورة) من الحاكم في الأغلب، والثاني (المصالحة) من الفقير، والثالث (البيع بأكثر) منهما، اللهم إلا أن يكون بنحو الاشتراء بأزيد من القيمة ثم الاحتساب، فحينئذ يصح من الفقير».

أقول: مع الشأن يصح الكل، ومع عدمه لا يصح شيء منها.

وقد ذكروا تفصيلات أخرى تظهر هي وأجوبتها مما تقدّم.

[هنا تتمات]

وهنا تتمات تالية:

[التتمة الاولى]

الاولى: الشك في الموضوع: موضوع للشك في الحكم، وفيما نحن فيه:

- ١- إذا شك في التزام في الأهمية، كان شكاً في جواز المصالحة ونحوها، فلا احراز للمصالحة، فلا تجوز.
- ٢- وإذا شك في الشأن فالأصل العدم، فلا يجوز شيء من الثلاثة، من المداورة، والمصالحة، والبيع المحاباتي.

[التتمة الثانية]

الثانية: ربما يقال: بان الهاشمي المديون للخمس مدين، وتقدم: انه يجوز فكّ دينه بالخمس، وأي فرق بين أن يكون مديوناً لشخص، أو مديوناً للخمس.

فانه يقال:- مضافاً إلى ما تقدم في المسألة السادسة عشرة في ختام زكاة العروة: من إشكال جمع ذلك في الخمس: كالبروجردى، والخوانساري أحمد وآخرين، وان اجازوا ذلك في الزكاة للروايات الخاصة فيها- ما دل على اداء الدين بالخمس منصرف إلى الديون المصروفة في المؤونة، دون دين الخمس، لكن لا لأنه عمل حراماً بترك الخمس، فان ذلك لا يمنع من ادائه من الخمس لو لم يكن انصراف. وإلا فالذي صرف في الحرام وبقي مديوناً، مثل: من قتل ظملاً وليس له الدية، فهل يعطى من سهم السادة - تاب أم لم يتب-؟ نعم.

[التتمة الثالثة]

الثالثة: تقدم انه يجوز الأمور الثلاثة: المداورة والمصالحة، والبيع المحاباتي، في ثلاثة موارد:

- ١- بقدر الشأن .
 - ٢- لانقاذ الخمس.
 - ٣- للأهم والمهم.
- ١- أما الشأن: فالظاهر سقوط الخمس عن المديون بقدره، لانه نظير أن يضيّف من الخمس غير الهاشمي ونحو ذلك، اللهم إلا أن يقال: بأن الشأن في الصرف لا في الهبة. وأما الموردان الآخران فهل:
- ١- يسقط الخمس بذلك عن المديون؟ الظاهر: لا، لعدم الدليل على السقوط إذ جواز الانقاذ للمستحق، أو الحاكم، أو ملاحظة الأهم في التزام، لا يستلزم جوازهما للمديون.
 - ٢- وهل يجب اعلامه بذلك؟ فمن جهة انه إذا كان نقضاً للغرض،

كما إذا أوجب عدم الانتقاد، أو عدم التمكن من الأهم، فلا يجب الإعلام ووجه عدم الوجوب: اهم المتزاحمين، ومن جهة انه من بيان الحكم لا الموضوع فالظاهر: انه يجب الإعلام كفاية.

٣- ثم انه هل يجب الإعلام حين الأخذ؟ الظاهر: انه لا يجب الاعلام مباشرة حينه، لكفاية الاعلام ولو بعد الأخذ وان كان بمدة، بل يجب الاعلام بعد الأخذ - في صورة نقض الغرض إذا أعلم بذلك حين الأخذ- كما لا يخفى.

[التتمة الرابعة]

الرابعة: لو شرط المالك على أخذ الخمس شرطاً حين الإعطاء، فهل يجب عليه الوفاء به؟ احتمالان:

١- من عدم ثبوت ولاية المالك على الشرط، والأصل: عدمها.

٢- ومن أن للمالك الولاية على إعطاء الخمس لهذا المستحق دون ذلك، فيشترط على من يعطيه شرطاً.

ولعل الأقرب: الثاني، وان صرح بعضهم^(١) بالأول.

نعم، للمستحق أن لا يقبل بالشرط، ولكن ليس للمعطي أن يسترجع مع مخالفة الشرط، لما دلّ على أن ما جعل لله، فلا رجعة فيه^(٢).

ولا يخفى انه يجب أن لا يكون الشرط غير سائغ: كأن يهب له أكثر من الشأن.

[التتمة الخامسة]

الخامسة: هل يجوز للمستحق أن يأخذ من الخمس - أو من الزكاة- ويصرفه في الخيرات ويفقر نفسه، ثم يأخذ من الخمس أو الزكاة؟ أطلق البعض^(٣) عدم الجواز إلا بمقدار شأنه.

أقول: الكلام قد يكون في الحكم التكليفي، وقد يكون في الحكم الوضعي وهو: الضمان، وقد يكون ثالثاً في أن من يصنع هكذا هل يستحق مهما تكرر ذلك منه أم لا؟

الظاهر: جواز الأولين إذا كان المصرف في محله، نعم حيث لم تثبت هذه الولاية إلا للمالك أو الحاكم، فيجب استئذانهما، وان لم يكن المصرف في محله، كما إذا اعطى سهم السادة لغيرهم، فلا يجوز ويضمن.

وأما الثالث: فما دام مصداقاً للمستحق اعطي وان كان ذلك بسوء

(١) انظر: مهذب الأحكام للسيزواري: ج ١١، ص ٣٤٣، الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الوقوف والصدقات، الباب ٣، الحديث ١٠.

(٣) انظر: مهذب الأحكام للسيزواري: ج ١١، ص ٣٤٣، الثالث.

عمله، فمن جنى عمداً ظلماً وهو فقير، اعطي الدية من مال الفقراء. وقد صرح الماتن بذلك في خمس العروة في المسألة الواحدة والستين من فصل فيما يجب فيه الخمس بقوله: «المراد بالموئنة مضافاً إلى ما يُصرف في تحصيل الربح: ما يحتاج إليه لنفسه... أو ارش جنائية، أو غرامة ما أنفقه عمداً أو خطأ» من غير تعليق من أحد.

[التتمة السادسة]

السادسة: إذا عمل المداورة مع الحاكم أو المستحق، ليعطي تدريجاً في السنة التالية، فلا يحسب ذلك من المؤونة للسنة الآتية، لأن الدين الذي صرف في المؤونة يكون أدائه من المؤونة، لا الخمس الذي هو الزائد عن المؤونة.

مثلاً: إذا كان مديوناً مليوناً من خمس السنة الماضية، وعنده فاضل المؤونة في هذه السنة عشرة ملايين، كان خمستها مليونين، ثم من الثمانية يعطي مليون السنة الماضية. وهكذا غير المداورة إذا كان مديوناً خمساً للسنة الماضية.

[التتمة السابعة]

السابعة: في المداورة التي يقترض المالك الخمس تترتب آثار، ومن تلك الآثار: نقل الخمس من العين إلى الذمة، فيصح تصرفه في العين حتى بناءً على اشاعة الخمس في التصرف في كل جزء جزء، وعلى الكلي في المعين في الزائد عن الاربعة اخماس.

[التتمة الثامنة]

الثامنة: إذا داور مع المستحق واقترض منه، فإذا كان تملك المستحق والاقراض بقدر شأنه، صح وصار المقترض مديوناً لخصوص هذا المستحق، فلا يجوز اعطاؤه لغيره، وإذا مات المستحق صار المبلغ إرثاً لورثته، وأما إذا كان أكثر من الشأن، فلا تصح المداورة ولا التملك ولا الاقراض.

وكذا مداورة الحاكم: فانها تكون بلحاظ القيمومة والولاية، فلا يملكه الحاكم ملكاً شخصياً، ولا يكون الاقراض شخصياً من جهة المقرض، ولا ارثاً لورثة الحاكم، ولا يجب على المقرض اعطاؤه لنفس الحاكم إن لم يحكم عليه بذلك.

ويتفرع عليه: انه إذا داور وكيل حاكم، ثم مات ذلك الوكيل، أو الحاكم، فانهما حتى وإن ماتا مديونين ديوناً شخصية، أو ديوناً قيمومياً وولائياً، فلا يجب على الشخص المديون - بالمداورة - اعطاؤه لديون

الحاكم أو ديون وكيله.
وكان السيد الوالد عليه السلام يحتاط، فلا يأخذ الحقوق ممن داوروا مع
مراجع ماتوا حال كونهم مديونين، وهو: في حد الاحتياط العملي أو
الاستحبابي لا بأس به.

المسألة (١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه: كالكافر ونحوه، لم يجب عليه إخراجه، فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها.

[الخمس في مال من لا يعتقد بالخمس]

قال في العروة: {المسألة (١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه: كالكافر ونحوه، لم يجب عليه إخراجه، فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها}.

[هنا مطالب]

وهنا مطالب تالية:

١- تفسير المناكح.

٢- تفسير المساكن.

٣- تفسير المتاجر.

ثم انه ينبغي تقديم ذكر كلمات بعض القدماء في ذلك.

[كلام الشيخ المفيد]

قال الشيخ المفيد في المقتعة^(١): «واعلم أرشدك الله أن ما قدمته في هذا الباب: من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه، إنما ورد في المناكح خاصة، للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال، وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس فهو يختص بالأموال».

[كلام الشيخ الطوسي]

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط^(٢): «فأما في حال الغيبة، فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك، فلا يجوز التصرف فيه على حال».

(١) المقتعة: ص ٢٨٥.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٣.

اختلفت كلمات الشيخين: فأما الشيخ المفيد رحمته الله فقد خص التحليل بخصوص الخمس وخصوص المناكح، بل نفى التحليل في غيره، وأما الشيخ الطوسي رحمته الله فقد عمّ للأخماس وغيرها وهو: الأنفال، كما عمّ نصاً للمتاجر والمساكن أيضاً. ولم يفرقا بين سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة، كما هو أحد الأقوال في المسألة - وسيأتي إن شاء الله تعالى -.

[كلام ابن ادريس]

وقال ابن ادريس في السرائر^(١): «رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها... من المناكح والمتاجر.. والمساكن، فأما ما عدا الثلاثة الأشياء، فلا يجوز التصرف فيه على حال».

[كلام المحقق الحلي]

وقال المحقق الحلي في الشرائع^(٢) «الثالثة: ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان في ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أبواب الخمس». ويلاحظ ان ابن إدريس رحمته الله عمّ الحكم لغير الأخماس أيضاً كالأنفال. والمحقق رحمته الله خصه بالخمس بقريظة «أرباب الخمس» في ذيل عبارته. وأما كتب المتأخرين: كالعلامة، والشهيدان وغيرهم، فهي مشحونة بذلك.

[النصوص الجامعة]

أما النصوص: فلم أر فيها جامعة لهذه الثلاثة باسمائها إلا في مرسل العوالي^(٣) قال: «سئل الإمام الصادق عليه السلام فقيل له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستنتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم ان واخذناهم، ولا

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٩٨.

(٢) الشرائع: ج ١، ص ١٣٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٥٩٥، الباب ٧ من أبواب من يستحق الخمس، الحديث ١٢.

أحببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم». هذا ولا يخفى إن المتقدمين لم يفسروا هذه الثلاثة فيما رأيت، والمتأخرون هم الذين فسروها واختلفوا فيها.

[أدلة المسألة]

ثم إن أدلة عدم وجوب الخمس على المسلم الذي انتقل إليه مال فيه الخمس ممن لا يعتقد بوجوب الخمس أمور: عمدتها: السيرة، وقاعدة لو كان لبنان. والإفخبار التحليل إن حملت على المناكح ونحوها، وعلى القضية الخارجية من اطلاق حتى يكون له متيقن، والقطع برضاهم عليه السلام بذلك، عهدته على مدّعيه. ونفس السيرة، وقاعدة: لو كان لبنان، الدليل أيضاً في الأنفال، والمناكح والمساكن والمتاجر مما يؤخذ من الحكام الغاصبين.

[تفسير الأمور الثلاثة]

وأما تفسير المناكح والمساكن والمتاجر: فقد اختلف فيه إلى أقوال:

[تفسير المناكح]

أما المناكح فقد فسروها بما يلي:
 ١- الجواري المسبية من دار الحرب - سواء كان كلها للإمام عليه السلام أو خمسها.
 ٢- مهر الزوجة.

[الأول: الجواري المسبية]

أما الأول: وهي الجواري المسبية من دار الحرب، فيدل على تحليل الخمس فيها روايات.

[روايات المسألة]

قال الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس^(١): «وقد صرح الأئمة عليهم السلام بذلك في أخبار كثيرة:

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٨.

[رواية العوالي]

منها: ما عن عوالي اللئالي...^(١).

[رواية الفضيل]

ومنها: ومثل قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الفضيل - وهي معتبرة-: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة صلوات الله عليها: أحلي نصيبك من الفئ لشيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا»^(٢).

[رواية الإمام العسكري عليه السلام]

ومنها: المروي عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، «أنه قال: يا رسول الله... سيكون بعدك ملك عضوض وجبر، فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحلّ لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحلّ منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب مواليدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعلك، أحلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم»^(٣).

[رواية الثمالي]

ومنها: رواية الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ، ثم قال تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ)^(٤) فنحن أصحاب الخمس والفئ، وقد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان أو مالاً»^(٥) - وفي الطريق: علي بن

(١) مرّ أنفاً عن جامع أحاديث الشيعة: الباب ٧ من أبواب من يستحق الخمس، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

العباس الخراذيني (الجراديني خ ل) قال عنه النجاشي: ضعيف جداً.

[رواية نجية]

ومنها: رواية الحارث بن المغيرة النصري خطاباً لنجبة حيث سأله عن حال فلان وفلان، قال: «يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله- إلى ان قال:- اللهم انا أحلننا ذلك لشيعتنا، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم صلوات الله عليه غيرنا وغير شيعتنا»^(١)- وفي الطريق: جعفر بن محمد بن حكيم، وهو مجهول.

[رواية ضريس]

ومنها رواية ضريس الكناسي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسين أهل البيت، إلا لشيعتنا الأتبيين، فإنه محلل لهم ولميلادهم»^(٢)- للشيخ إليه طريق فيه: عمر بن ابان الكلبي، وهو مجهول، وطريق الكيني إليه صحيح.

[تقد سند الروايات ودلالاتها]

ثم إن الروايات المذكورة بين: ما هو غير تام السند، أو الدلالة، أو كليهما، فكيف يعول على مثل ذلك في مثل هذا الحكم المخالف للأصل والعمومات، وهو: جواز التصرف في مال الغير وهو الخمس المأخوذ ممن لا يعتقد الخمس؟ وعليه: فلولا السيرة على عدم الخمس فيها، ولولا قاعدة: لو كان لبان، مضافاً إلى ارتكاز المتشعبة دليلاً أو تأييداً، لكان حكم الخمس في ذلك حكم بقية أموال الغير، حيث إن الانتقال فضولي ولا يملك إلا بإذن الحاكم الشرعي المنوط بالمصلحة المفقودة غالباً. نعم، إن استناد السيد الأخ عليه السلام في هذه الروايات إلى التواتر الأعم من الاجمالي غير بعيد.

[تقد قاعدة: لو كان لبان]

ثم إن كبرى قاعدة: لو كان لبان مسلمة، وصغراها في ما نحن فيه محققة، إذ ملاك القاعدة امور ثلاثة:

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٤١٤.
(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

- ١- كون المسألة محل ابتلاء العموم.
 - ٢- غفلة الغالب عنها.
 - ٣- عدم ورود دليل خاص فيها.
- وما نحن فيه من هذا القبيل - كما لا يخفى - .

[أمثلة ونماذج]

ولا بأس بذكر نماذج من استناد الفقهاء إلى القاعدة في موارد مختلفة من الفقه.

- ١- ففي اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة للأخوند رحمته الله (١) في مسألة عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب في الوضوء قال: «ثم انه لا يعتبر في صحته ولا في صحة غيره من العبادات قصد الوجه: من الوجوب، أو الندب توصيفاً ولا غاية... وليس في الأخبار منه عين ولا أثر، مع أن مثله لو كان - لا محالة- لبان، لكثرة الابتلاء بالعبادات».
- ٢- وفي حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي رحمته الله (٢) في مسألة عدم اشتراط الصيغة في البيع قال: «ان المسألة راجعة إلى الشك في شرطية الصيغة في انعقاد البيع، ولا دليل عليها، وعدم الدليل في مثل هذه المسألة دليل عدم، لانه لو كان - كذلك- لبان، ووجب على الشارع البيان».
- ٣- وفي حاشية المكاسب أيضاً (٣) في مسألة عدم اشتراط أصل اللفظ في صحة البيع - بعد نقل الاشتراط عن جمع والاجماع عن الغنية - قال: «والتحقيق عدم الاشتراط... وخلو النصوص على كثرتها عن ذلك مع انه لو كان لبان» إلى غير ذلك.

[الاستدلال بالخرج للغالب]

ثم إن الشيخ رحمته الله استدلل أيضاً بالخرج للغالب - مع انه صرح هو وغيره في العناوين الثانوية: من حرج وضرر وغيرهما: بانها شخصية - وان كان يمكن للشارع جعل الغالب على نحو الحيث التعليلي سبباً لرفع الحكم عن الجميع، كما في العديد من الأحكام المبنية على ذلك، مثل النبوي القائل: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة» (٤).

(١) اللمعات النيرة: ص ٥٦.

(٢) حاشية المكاسب: ج ١، ص ٦٨.

(٣) حاشية المكاسب: ج ١، ص ٧٤.

(٤) وسائل الشريعة: الطهارة، الباب ٣ من أبواب السواك، الحديث ٤.

قال الشيخ^(١) رحمته الله: «لما ذكرنا سابقاً في مطلق الأنفال: من اقتضاء اللطف رفع الحرج، لئلا يقع الغالب في الاثم».

[مع كلام الماتن]

ثم انه سبق من الماتن قوله في المتن: «فانهم رحمته الله أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها». أما ربح التجارة أو غير التجارة، فنقدم: انه مقتضى السيرة والقاعدة والارتكاز، مؤيدة بالروايات. وأما المناكح والمساكن والمتاجر فلا خصوصية لها، إلا انها بالخصوص وردت في الروايات، ولو لم ترد كفانا ما تقدم من الأدلة. ولعل عدم افراد الماتن رحمته الله لها هو من هذه الجهة، إلا انا نبجتها تبعاً للقوم، ونختصر البحث لعدم اللزوم.

وقد أفرد الشيخ رحمته الله الثلاثة كلاً ببحث قال^(٢): «يحل في حال الغيبة وما يشبهها من قصور يد العدل: التصرف في المناكح، والمراد بها: كل جارية للامام رحمته الله كلها إذا كانت من الأنفال، أو بعضها إذا كانت مما يخمس، على المعروف بين أصحابنا، بل عن المنتهى نسبة الحل في زمان الحضور والغيبة إلى علمائنا أجمع» ولعدم الابتلاء فعلاً نقتصر على ذلك.

ثم قال الشيخ رحمته الله بعد صفحات^(٣): «نعم حلّ التصرف في العبيد لا يستفاد من المناكح، بل هو كغيره من العنوانات». أقول: إن لم يكن ما أشرنا إليه: من السيرة، وقاعدة: لو كان لبان، والارتكاز، كان اشكال الشيخ رحمته الله في محله، وإلا فلا فرق.

[الثاني: مهر الزوجة]

وأما الثاني: وهو مهر الزوجة، فانه يُعرف مما سبق، إذ قد يراد من المناكح: مهر الزوجة الذي أصيب من غنيمة حصلت من حرب وقعت بغير اذن المعصوم رحمته الله، أو حصلت ممن لا يعتقد بوجوب الخمس.

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٧.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٧.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨١.

[تفسير المساكن]

واما المساكن فقد فسروها على ما يلي:

١- قال الشيخ^(١) رحمته الله: «المشهور على اباحة المساكن كالمناكح، ويدل عليه - مضافاً إلى رواية العوالي^(٢) المتقدمة- انها من جملة الأرض، وقد عرفت أنّ ما بأيدي الشيعة من الأرض فهم فيه محللون» وذلك كما جاء في صحيح عمر بن يزيد، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك- في حديث- قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم... فقال عليه السلام: وما لنا من الأرض وما اخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: يا أبا سيار قد طيبتنا لك وحللتناك منه، فضمّ إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون»^(٣).

أقول: اما رواية العوالي فيمكن الاستدلال بها بناءً على الجبر السندي - الذي يقول به المشهور ومنهم: الشيخ رحمته الله - على ما هو الأظهر.

وأما رواية « فهم فيها محللون » فهي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وهي من الروايات الدالة على اباحة كل شيء وكل خمس لا خصوص ما أخذ ممن لا يعتقد الخمس، فقد جاء فيها: «الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا... وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون»^(٤) وقد صرح الشيخ نفسه قبل ذلك بقوله: «أنه يشمل سائر الخمس أيضاً»^(٥).

[المساكن بمعنى ثان]

٢- ثمّ قال الشيخ رحمته الله^(٦): «وربما يراد بالمسكن ثمن السكنى

الموضوع (أي: المأخوذ) من مال الخمس» يعني: إذا تعلق الخمس بمال فلم يخمسه واشترى به مسكناً، لا خمس في المسكن.

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: الباب ٧ من أبواب من يستحق الخمس، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٠.

(٦) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٣.

ثم قال ﷺ : «وفيه: ما تقدّم من أن الوضع (أي: الأخذ) إن كان من أرباح المكاسب في سنة الاستقادة مع الحاجة العرفية فهو محلل، بمعنى: أن الخمس لا يتعلّق إلا بعده، وإن كان من غير ذلك فلا دليل على الوضع» وهو في محله.

[المساكن بمعنى ثالث]

٣- وفُسّر المساكن بالأراضي المغتمة من الكفار. وفيه: إن كانت الحرب بإذن الإمام ﷺ كانت الأراضي - كغيرها - لعامة المسلمين، وإلا كانت من الأنفال للإمام ﷺ وليس هناك ظهور في معنى حتى يستثنى على فرض صحة الاستثناء.

[المساكن بمعنى رابع]

٤- وفُسّر المساكن أيضاً بالأراضي التي هي للإمام ﷺ. وفيه: أنها من الأنفال - فانه مضافاً إلى عدم الدليل على الأرض بخصوصها من بين الأنفال هي بحكم الأنفال - فما جرى فيها ككل يجري في الأرض التي هي من الأنفال أيضاً.

[كلام صاحب الجواهر]

ثم إن صاحب الجواهر قال ما حاصله: إن المسكن المأخوذ من ربح سنة، لسنتين عديدة لا خمس فيه، بخلاف غير المسكن: من المأكل والملبس، والفرش والأواني وغير ذلك، ثم قال: «ولعله لهذا استثنيت المناكح والمساكن دون غيرها، لاطلاق أدلة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقن وهو: مؤونة السنة»^(١). أقول: الظاهر: انه كله من مؤونة السنة وان بقيت عينها للسنوات الآتية.

[كلام الشيخ الأنصاري]

قال الشيخ الأنصاري ﷺ : «والمشهور أيضاً اباحة المتاجر، والمساعد عليه الأدلة هو: ما يقع التجارة به من الأموال التي تنتقل ممن لا يخمس (أي: ممن لا يعتقدّه أيضاً) فان عموم ما دل على: عدم حلّ شراء الخمس حتى يأذن له أهل الخمس وان أوجب المنع بدون الإذن، إلا

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٤.

أن ظاهر ما تقدّم من أخبار حلّ الخمس والفيء للشيعة هو ذلك، بل هو صريح الرواية المتقدمة عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام «^(١) انتهى كلام الشيخ عليه السلام .

والرواية هي هكذا: عن الإمام العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين: «... فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحلّ لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي...»^(٢). ثم قال الشيخ عليه السلام : «بل تقدّم: أن الخمس الذي حلّوه للشيعة

منصرف إلى ما كان منتقلاً إليهم بالمعاملة، لا ما اغتتموه بأنفسهم، نعم ظاهر هذه الأخبار اختصاصها بالمال المنتقل ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف»^(٣) انتهى كلام الشيخ عليه السلام.

[مناقشة كلام الشيخ]

أقول: ١- قوله عليه السلام: «منصرف إلى ما كان منتقلاً إليهم بالمعاملة، لا ما اغتتموه» فيه: إن الروايات أعم.
٢- قوله عليه السلام: «ظاهر هذه الأخبار: اختصاصها بالمال المنتقل ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف» فيه: وإن كانت بعض الروايات خاصة إلا أنها موردها ذلك لا موضوعها، ولا ينافي ذلك عموم بعضها الآخر، فلا يحمل العام على الخاص لكونهما مثبتين، اللهم إلا بالسيرة، وقاعدة: لو كان لبان، والارتكاز ونحو ذلك.

[بعض الروايات الدالة على المسألة]

ولا بأس ببيان ذلك باستعراض بعض هذه الروايات من نفس كتاب الخمس للشيخ عليه السلام ، فإنه قال^(٤): «ورواية الحارث بن المغيرة النصري خطاباً لنجبة حيث سأله عن حال فلان وفلان، قال: «يا نجبة إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله- إلى أن قال:- اللهم أنا أظلمنا ذلك لشيعتنا، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: يا نجبة ما على فطرة إبراهيم صلوات الله عليه غيرنا وغير

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٩.

شيعتنا»^(١).
وقال^(٢) عن عوالي اللئالي مرسلًا قال: «سئل الإمام الصادق عليه السلام فقيل له: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم... فقال عليه السلام: ما أنصفناهم ان واخذناهم، ولا أحببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم»^(٣).
وقال^(٤): ورواية الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ، ثم قال تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فنحن أصحاب الخمس والفئ، وقد حرماناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراما على من يصيبه، فرجا كان أو مالا»^(٥).
وقال^(٦): ورواية ضريس الكناسي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم»^(٧).

[لا تناقض ولا تنافي]

أقول: ولا ينافيها مورد رواية الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، «أنه قال: يا رسول الله... سيكون بعدك ملك عضوض وجبر، فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعه، فلا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي، لتحل منافعهم من مأكول ومشرب ولتطيب مواليدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعلك، أحل الشيعة كل ما كان فيه، من غنيمة وبيع من نصيبي على واحد من شيعتي، ولا أحلها أنا ولا أنت

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٤.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤونة، ص ٥٥٣.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

(٦) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

لغيرهم»^(١).

[امور تعرض لها الشيخ الأنصاري]

ثم إن الشيخ رحمته الله تعرض هنا لأمر:

[الأمر الأول]

الأول: ذكر الشيخ الأنصاري هنا: إن المحل هو: خمس حال الانتقال، أما الربح بعد التملك للشيعة فلم يدل دليل على التحليل، قال: «فالظاهر: عدم سقوطه، لعموم أدلة الثبوت في أرباح المكاسب وعدم الدليل على السقوط، فإن ظاهر أدلة السقوط: سقوط ما فيها قبل الانتقال»^(٢).

أقول: هو في محله، كما ان الظاهر هو: عدم الفرق بين الربح بمعنى ارتفاع القيمة، وبين العين الخارجية من المتصل كالسمن للانعام، والمنفصل كالبيض واللبن - كما ذكروا مثل ذلك في المهر والإرث ممن يحتسب-.

[الأمر الثاني]

الثاني: ذكر الشيخ الأنصاري هنا أيضاً: ان ظاهر الروايات هو: التحليل والاباحة والطيب للشيعة دون التمليك، كما في صحيح عمر بن يزيد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون»^(٣).

وصحيح أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «ألا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل»^(٤).
وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا»^(٥).

وخبر إسحاق بن يعقوب عن مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا»^(٦).

- (١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.
- (٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٥.
- (٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
- (٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٥.
- (٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

ومعه: فكيف يتصرف في الخمس المنتقل عن لا يعتقده، تصرف المالك من البيع والوقف والهبة وغير ذلك؟

[الجواب التام]

والجواب التام - مضافاً إلى أن بعض الروايات ظاهرها: التملك، مثل ما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي»^(١) - هو: ما تقدم من: من السيرة، وقاعدة: لو كان لبان، والارتكاز ونحو ذلك، فانهم يعاملون معاملة الملك مع الجبر الدلالي. وله نظائر كثيرة جداً في الفقه تشير إلى بعضها: منها: الأمر بزيارة الإمام الحسين عليه السلام في صحاح الروايات من غير معارض ناف، وذهب إلى الوجوب: المجلسيان، والحر العاملي وآخرون.

ومنها: الأمر بغسل الاحرام من غير ناف. ومنه: الأمر بالتسيحات الأربع ثلاثين مرة بعد كل فريضة، وكذا الأمر بذلك بعد كل فريضة مقصورة في السفر، ونحو ذلك كثير. والوجه في ذلك كله معلوم، فإن المعنى الظاهر من وضع اللفظ إنما يكون حجة عند العقلاء: إذا لم يفهم خلافه أهل الخبرة، أو الملزمين بالاتباع، وإلا فلا تنجز ولا اعدار.

[أجوبة غير تامة]

لكن الشيخ رحمته الله ذكر أجوبة كلها مناقش فيها.

[أول الأجوبة]

أولها: الإجماع، قال^(٢) «الإجماع على أننا نملك بعد التحليل الصادر منهم صلوات الله عليهم، كل ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً، فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد». أي: أنه ثبت بأمانة، وليس أصلاً عملياً. وفيه أولاً: الإجماع حدسي وليس حسياً، ويؤيده: قوله رحمته الله قبل ذلك: «والظاهر: انه لا يقول أحد بغير ذلك»^(٣) ومعلوم ان الحدسي ليس

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٦.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٥.

معتبراً، كما في رسائل الشيخ رحمته الله نفسه حيث قال: «إن الأدلة لا تدل إلا على حجية الإخبار عن حس»^(١).
وثانياً: انه إما معلوم المدركية أو محتملها، نعم على المبنى الذي ارتضيناه في وجه حجية الإجماع - من بناء العقلاء- يتم مثل هذا الإجماع، لطريقته العقلية.

[ثاني الأجوبة]

ثانيها: قال ما حاصله^(٢): إن علم الله تعالى بأن المعصومين عليهم السلام سيبيحون للشريعة المتاجر ونحوها، صار سبباً لان لا يملكهم الله تعالى ذلك فعلاً، بل شأناً، واذنهم رفع الملك الشأني، ولذا كانت هذه باقية على الاباحة الأصلية، والدليل دل على حصول الملكية بالتصرف في المباحات الأصلية.

وفيه: هذا خلاف الظاهر من جهات عديدة:

- ١- إنه خلاف ظاهر اللام في «لنا» في متواتر الروايات وكذا خلاف ظاهر: «أبحنا» و«وهبت» و«نحن أصحاب الخمس» ونحوها.
 - ٢- إنه إن أمكن ذلك في مثل المساكن والمتاجر، فكيف يمكن في العبيد والإماء مع أن الأصل فيهما: الحرمة الأصلية، لا الاباحة الأصلية؟
 - ٣- إنه بناء على المشهور والمنصور في تعلق الخمس - كالزكاة- بمال الكافر والمخالف، وان لم يتعلق تكليف الأخذ منهم لنا، كيف يصح كون المال مادام في يد من لا يعنقد الخمس كونه خمساً وملكاً فعلياً لأرباب الخمس، فإذا انتقل إلى الشيعي انقلب إلى الملك الشأني؟
- فالتزام خلاف الظاهر في حمل «التحليل والاباحة» ونحوهما على التملك - مع وجود قرائن داخلية مثل: وهبت، وخارجية مثل: الجبر الدلالي- أولى من خلاف الظاهر في أكثر من مورد بما لا يستساغ، فتأمل.

[ثالث الأجوبة]

ثالثها: التزام الملكية الفعلية فيهم عليهم السلام وفي الشيعة عرضاً، حيث قال رحمته الله^(٣): «هو معنى يشبهه في الجملة بملكية الله سبحانه للأشياء...» ثم قال ما حاصله: إن هذا التملك لا يخرج عن ملكهم، حتى إذا أرادوا

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٠.
(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٦.
(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٧.

ارجاعه احتاج إلى تملك جديد.
أقول: أيّ داع لهذه التأويلات المخالفة للظواهر من جهات عديدة؟
ثم أيّ مانع من القول جمعاً الأدلة: بأن الأشياء كلها ملك لهم: ملكاً فعلياً
كسائر الأملاك؟ فإذا وهبوا أو باعوا ونحو ذلك خرج عن ملكهم، ولكن الله
تعالى الذي له الاعتبار الذاتي، جعل لهم عليه السلام الاعتبار العرضي، فإذا
شاعوا ملكوا، فالملكية اعتبار جعلها الله تعالى لهم يمضونها ويزيلونها -
كما شاعوا-.

ويدل على ذلك اثباتاً: انهم عليه السلام يعتقون الأمة ثم يتزوجونها، فهل
يتزوجون أمتهم؟ ولذا قال الشهيد في الدروس^(١): «ولا يجب اخراج
خمسها، وليس من باب التخليل، بل تملك للحصة أو للجميع من الإمام
عليه السلام».

وانهم عليه السلام يبيعون ويشترون، فهل هو صورة شراء، لا شراء
حقيقي؟ نظير ازالة الحكومة اعتبار عملية ثم إذا شاءت وارجعت
الاعتبار لها تمّ الاعتبار.
نعم، إنهم عليه السلام غالباً ما لا يستفيدون من هذه الملكية إلا في موارد
نادرة، مثل قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في تلك القصة: «من يشتري
مني هؤلاء الأعبُد؟»^(٢).

[الأمر الثالث]

الثالث: ذكر الشيخ الأنصاري رحمته الله في الخمس ما معناه: بانه إن قلنا
بالاباحة للشيعة، لا التملك، صح استفادة كل فرد فرد منهم، وتصرف كل
واحد واحد في ذلك، ولكن ان قلنا بالملكية، لم يكن ملكاً لكل فرد، بل ملكاً
للجميع، قال: «اللازم من التملك: صيرورته للشيعة كالأرض المفتوحة
عنة للمسلمين، لا تختص بواحد دون آخر وإن أحيى الأرض أو حاز
المال، بل كان اللازم على المحيي أداء خراج الأرض، فيجعل في بيت
المال للشيعة»^(٣).

أقول: الملك قسمان: شخصي وعمومي، وتشخيص أيهما يرجع
إلى اعتبار من له الاعتبار، وفي التملك للمسلمين في المفتوحة عنة دل
دليل الاثبات على ذلك النحو من الملك، بينما في الخمس دل الدليل - من

(١) الدروس: ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤١، ص ٢٣٧.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٥.

سيرة، وقاعدة: لو كان لبنان، وارتكاز وغيرها- على نحو الملك الشخصي.

[الأمر الرابع]

الرابع: ذكر الشيخ في الخمس^(١) وذكر قبله صاحب الجواهر في الجواهر^(٢): بأنه ما حكم الخمس - وهو في العين - في يد من لا يعتقد به قبل انتقاله إلى المؤمن.

[أقوال المسألة]

في المسألة أقوال خمسة:

[القول الأول]

الأول: انه ليس ملكاً لهم، بل هو غصب ويجوز - مع عدم المحذور - انتزاعه بأنواع الانتزاع، سبيله سبيل غير الخمس من الأموال المغصوبة.

صرح بذلك صاحب الجواهر وقال: «أما غير الشيعة: فهو محرم عليهم أشد تحريم وأبلغه، ولا يدخل في أملاكهم شيء منها، كما هو قضية أصول المذهب بل ضرورته»^(٣).

وسبقه إلى ذلك السيّد المجاهد كما قال الشيخ في الخمس: «ثمّ انه قد صرح بعض سادة مشايخنا في المناهل: بأنه لو كان في يد المخالف شيء من هذه الأنفال بحيث نعلم بعدم انتقالها إليه من يد مؤمن، فيجوز أن يستنقذ منه ذلك بأنواع الأخذ... لأنه غصب في أيديهم»^(٤).

وقال صاحب الجواهر في نجاة العباد في خمس المعدن: «ولو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك (أي: فيه الخمس) في الأقوى، بل يقوى ذلك في غير الذمي أيضاً»^(٥).

[القول الثاني]

الثاني: انه ملك لهم، ولا يجوز الأخذ منهم بغير رضاهم، والأخذ حينئذٍ غاصب.

ذهب إلى ذلك الشهيدان رحمهما الله، قال الأول في محكي حواشيه

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٧.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٤١.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ١٤١.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٧.

(٥) نجاة العباد: ص ٨٢.

على قواعد العلامة: «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها، فالأصح: انه يملك بشبهة الاعتقاد: كالمقاسمة وتملك الذمي الخمر والخنزير، فحينئذ لا يحل انتزاعه من أخذه وان كان كافراً... وأخذه غاصب تبطل صلاته في أول وقتها حتى يردّه»^(١).

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «... كالخمس والمغنوم بغير اذنه، فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه»^(٢) وتبعهما جمع، منهم: السيد الأخ.

[القول الثالث]

الثالث: انه ليس ملكاً لهم واقعاً، ولكن يعاملون في الظاهر معاملة المالك، وهو لجمع منهم: ظاهر الشيخ في الخمس، وصريح السيد الأخ في: الفقه، ولعله الأقرب.

قال الشيخ: «وظاهر الأخبار وان كان هو الأول (أي: عدم تملكهم) إلا أن الظاهر من بعض الأخبار: وجوب المعاملة معهم على نحو ما يعتقدون في مثل: الملكية والزوجية من الأمور المضافة إلى الأشخاص، دون مثل الطهارة والنجاسة في الأعيان»^(٣).

مثلاً: هم يرون نجاسة القبيء والمذي والودي، وليست عندنا نجسة، ويرون طهارة البدن بزوال عين النجاسة عنه ولا نراه، وهكذا.

أقول: ولعل هذا القول (أي: القول الثالث) هو الأقرب، جمعاً بين الأدلة، وله نظائر في الفقه، مثل: مقام إبراهيم عليه السلام فقد صرح في الأدلة بان موضعه كان ملاصقاً للكعبة فأخره الجاهليون، ثم ارجعه الرسول الكريم إلى أصله وجعله ملاصقاً للكعبة، فأخره عمر، تبعاً للجاهليين، وأمر أهل البيت عليهم السلام العمل على هذا الموجود فعلاً.

[القول الرابع]

الرابع: التفصيل بين: الذمي الذي يتلزم بشرائط الذمة فلا خمس عليه، وبين غيره فعليه الخمس، ذهب إليه جمع، منهم: كاشف الغطاء، والبروجردى في حواشيهما على العروة.

قال الأول - عند قول العروة في خمس المعادن: ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجته، وان كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه - : «إلا إذا كان ذمياً قد اشترط في الذمة

(١) الروضة البهية: ج٧، ص١٣٥.

(٢) انظر: الجواهر: ج١٦، ص١٤١.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص٣٨٧ و٣٨٨.

إقراره على دينه وعدم الزامه بشيء من أحكام الإسلام». وقال الثاني: «غير الذمي المتلزم بشروط الذمة».

[القول الخامس]

الخامس: عدم الوجوب على الكافر مطلقاً، وهو لبعض المعاصرين في كتاب الخمس والزكاة قال: «الأقوى عدم وجوب الزكاة على الكافر». لا إشكال في تكليف الكفار بالفروع مطلقاً، ومقتضاه: التفصيل بين الكافر والعمامة.

[نقد ونقاش]

قد يناقش في كلام صاحب العروة في المسألة الأخيرة من فصل في قسمة الخمس حيث قال: «إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه» بانه من أين هذا القيد (أي: ممن لا يعتقد وجوبه)؟ قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في الخمس^(١): «وأما من لا يخمس - مع اعتقاده- ففي جواز الشراء منه اشكال، اقربه: عدم الجواز، لعمومات حرمة شراء الخمس قبل وصل حقهم عليهم وصريح الروضة كظاهر المحكي عن السرائر: الجواز». وقال في الروضة^(٢): «والمشهور بين الأصحاب - ومنهم: المصنف في باقي كتبه وفتاواه - استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك، فتباح هذه الثلاثة مطلقاً (أي: حصتي الإمام عليه والسادة)... والمراد من الأول... ومن الثالث: الشراء ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس». وقال في السرائر^(٣): «والمراد بالمتاجر: أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم ويتجر في ذلك، ولا يتوهم متوهم انه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس».

[أدلة المسألة وعمدتها]

والعمدة في ذلك روايتان:

١- صحيحة يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٨٤.

(٢) الروضة البهية: ج ٢، ص ٨٠.

(٣) السرائر: ج ١، ص ٤٩٨.

فدخل عليه رجل من القمطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم»^(١).

٢- معتبرة أبي سلمة: سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل وأنا حاضر... يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحلناه له، ولا والله ما اعطينا أحداً ذمة، وما عندنا لأحد عهد، ولا لأحد ميثاق»^(٢).

[مسائل لم يتعرض لها الماتن]

ثم ان هنا مسائل لم يتعرض لها الماتن وهي محل ابتلاء، وقد ذكرها الفقهاء من الشيخ في المبسوط إلى شراح العروة - غالباً - لا بأس بذكرها.

[المسألة الاولى]

الاولى: ما هي الأنفال موضوعاً وحكماً؟

[الأنفال موضوعاً]

أما موضوعاً: فواحداهما: نفل، بالسكون والفتح بمعنى: الزيادة، والظاهر: اختصاصها بالزيادة في الخير لا مطلقاً.
قال في مجمع البحرين: «ومنه قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً)^(٣) فان إبراهيم عليه السلام دعى بإسحاق فاستجيب له، وزيد يعقوب نافلة».

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٣) الأنبياء: ٧٢.

وأما حكماً: فإن الأنفال لله وللرسول بنص القرآن، وللإمام المعصوم عليه السلام من بعده بالأدلة القطعية، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ففي الصحيح عن أبي علي بن راشد قال: «قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: انا نوتى بشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: أما ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه»^(١) إشارة إلى قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...)**^(٢) وإلى متواتر الروايات، ومنها: الصحيح بأسانيد عديدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال»^(٣) وهذا أيضاً في الجامع معلق على: عدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير.

والاجماع المسلم منعقد على أن الأنفال للإمام عليه السلام.

[المسألة الثانية]

الثانية: كم هي الأنفال عدداً ومقداراً؟

[الأنفال كمّاً]

الأنفال كثيرة، عدّ بعضهم منها ثلاثة، وبعضهم أربعة، وبعض بلغ به عشرة وأكثر فينبغي ذكر واحد واحد منها، وذكر الدليل على أنه من الأنفال ليكون مصداقاً لقوله عليه السلام: «لنا الأنفال»^(٤).

[المورد الأول من الأنفال]

الأول من الأنفال: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله^(٥): «الأنفال... وهي أمور، منها: الأرض التي ملكت من الكفار من غير قتال، سواء انجلوا عنها، أو مكثوا المسلمين منها وهم فيها كالبحرين، والظاهر: أنه لا خلاف في كون ذلك من الأنفال» وهذا الإجماع في قوله رحمه الله: «لا خلاف» مسلم بلا إشكال، وهو مقطوع الاستناد، ومع ذلك لا إشكال في حجيته، على شتى المباني

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢) الأنفال: ١.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٤٧.

في الإجماع. كما أنه قد تواترت الروايات على أن ما كان للرسول فهو للإمام من بعده. ففي صحيح البرنظي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «وما كان للرسول (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام عليه السلام»^(١).

[استغراب]

والغريب هو: أن السند هكذا: الكليني، عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. فذكر بين قوسين (معلق) بعد: عدة من أصحابنا، مع أن أحمد هذا أحد الاثنتين: أحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن عيسى، وكلاهما ثقتان، والعدة يروون عنهما. هذا، وقد وضع في الجامع لذلك باباً ذكر فيه أحاديث عديدة، وهو: الباب السادس من أبواب من يستحق الخمس. قال الشيخ النجاشي: «قال أبو جعفر الكليني: كل ما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم...»^(٢). وقال العلامة في الخلاصة عنه: «وكلما ذكرت في كتابي هذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد فهم...»^(٣).

[روايات المسألة]

واستدل لكون الأرض المأخوذة من الكفار بغير قتال من الأنفال بروايات، كالتالي:

[صحيح البخاري]

١- صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء»^(٤).

(١) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب من يستحق الخمس، الحديث ١١.

(٢) رجال النجاشي: ص ٢٦٧.

(٣) رجال العلامة: ص ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

[صحيح ابن مسلم]

٢- وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، و (أو) صولحوا واعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية...»^(١).

[موثقة سماعة]

وموثقة سماعة المضمرة قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة - إلى أن قال:- ومنها: البحرين، لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»^(٢).

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله تعقيباً على موثقة سماعة^(٣): «إلا أن المذكور في كتاب الإحياء^(٤): أن البحرين اسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرح في الروضة بالأول (لم يوجف) في الخمس، وبالتالي في إحياء الموات».

قال في الروضة في كتاب الخمس - مع المتن:- «ونفل الإمام عليه السلام ... أرض انجلى عنها أهلها... أو سلمت طوعاً من غير قتال كبلاد البحرين»^(٥).

وقال في كتاب الإحياء: «وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص...»^(٦).

قال الشيخ الأنصاري: «فعله غفلة» أي: من صاحب الروضة، لرواية الموثقة، ومع معارضتها بالنقل التاريخي، تقدّم بلا إشكال.

[صحيح زرارة]

٤- وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: يقول الله:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٧)؟ وهي (قال جامع ظ) كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٤٨ و ٣٤٩.

(٤) من التذكرة: ج ٢، ص ٤٠٢ وغيرها.

(٥) الروضة البهية: ج ٢، ص ٨٤.

(٦) الروضة البهية: ج ٧، ص ١٣٩.

(٧) الأنفال: ١.

فهي نفل لله وللرسول»^(١).

[مع كلام الشيخ الأنصاري]

قال الشيخ الأنصاري: «وظاهر موثقة سماعة^(٢) وحسنة ابن أبي عمير^(٣) دخول كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب في الأنفال وان لم يكن أرضاً، وهو صريح صحيح ابن وهب الأتية في الغنيمة بدون إذن الإمام، ونسبه بعض المعاصرين إلى الأصحاب»^(٤).

أقول: قوله عليه السلام: «وهو صريح صحيح ابن وهب» فقد جاء في صحيح ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^(٥).

وقوله: «بعض المعاصرين» لعله أراد صاحب الجواهر حيث قال: «وظاهر بعضها كالصحيح المتقدم: أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال، لا خصوص الأرض منه كما هو ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب»^(٦).

وذكر الأرض في بعض الروايات^(٧) لعدم عقد السلب له لا ينافي العموم، لأنهما مثبتين.

[كلام بعض الشراح ومناقشته]

وقول بعض الشراح^(٨) بظهور الروايتين^(٩) في الاختصاص بالأرض حيث قال: «إن الظهور في روايات الاختصاص وان كان قابلاً لتقييد الإطلاق في مثل صحيحة حفص بن البختري «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»^(١٠) إلا انه غير قابل لتخصيص قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب «وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^(١١) حيث انه عموم لفظي...» غير

- (١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.
- (٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٤٩.
- (٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.
- (٦) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٧.
- (٧) الحديث ٩ و ١٢ من الباب الأول من أبواب الأنفال من خمس الوسائل.
- (٨) كما في تقرير السيد مجتبی الرودباري: ص ٥١.
- (٩) الحديث ٩ و ١٢ من الباب الأول من باب الأنفال من خمس الوسائل.
- (١٠) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.
- (١١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

تام من وجوه:

أولاً: الروايتان وهما: صحيح زرارة وجاء فيه: «كل أرض جلا أهلها»^(١) وصحيح محمد بن مسلم وجاء فيه: «... والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء...»^(٢) لا ظهور لهما في التخصيص بالأرض - كما ادعى -.

أما الأولى: فظاهر، وأما الثانية: فإن كان لأجل «أل» في الأنفال، فالظاهر: أنها للجنس، ولا يدل على الحصر إلا بالقرائن الداخلية أو الخارجية، ويعرف ذلك بالنظائر، مثل قوله تعالى: (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ)^(٣) نعم قد يكون محتملاً للحصر لا الظهور.

وثانياً: إن كان ظهور دال على الحصر فكيف لا يخصص العام، ويقيد المطلق، مع أن الإطلاق ظهوره في العموم - على مبنى عدم كونه بمقدمات الحكمة-؟

ولذا ترى في الفقه غالباً لا يفرقون بين العموم والإطلاق، وحيث يخصصون يقيدون، وحيث لا يخصصون لا يقيدون. وعليه: فهما مثبتتان، ولا تقييد في المثبتين.

[حاصل الكلام]

والحاصل: ان من الأنفال: كل أرض أخذ من الكفار بغير حرب ولا أسلم أهلها، وفي الحرب تكون لعامة المسلمين دون خصوص الإمام عليه السلام ومع اسلام أهلها تكون لأهلها.

[المورد الثاني من الأنفال]

الثاني من الأنفال: الأرض الموات، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «ومنها الأرض الموات، سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز (أي: الصحارى) أو ملكت وباد أهلها، والظاهر: انه مما لا خلاف فيه»^(٤). ثم ذكر الشيخ رحمته الله نقل الإجماع عن المسالك، والرياض، والتنقيح، وجامع المقاصد، والتذكرة، والكفاية وغيرها. والروايات السابقة دالة عليه: كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال... وكل أرض خربة»^(٥) وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

(٣) الشعراء: ٢٢٤.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الفيء والأنفال... وما كان من أرض خربة»^(١) وموثقة
سماعة قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة»^(٢) وغيرها.

[هنا فروع]

ثمّ أن هنا فروعاً تعرض لها الشيخ الأنصاري وغيره:

[الفرع الأول]

أحدها: قيّد جمهرة من الفقهاء الأرض الخربة: بأن تكون قد باد
أهلها، أو انجلا عنها، فهل هذا قيد بحيث انه إذا لم ينجل أهلها أو كانوا
موجودين معلومين ولكن خرجوا عنها، تكون من الأنفال، أم لا؟
لقد قيّدت العديد من النصوص هذا الموضوع بهذا القيد.

١- ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لنا

الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: ... وكل أرض قد باد أهلها»^(٣).

٢- وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سألته عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت
فهي لله وللرسول»^(٤).

٣- وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «وكل أرض

ميتة قد جلا أهلها»^(٥).

٤- ومرسل حماد الطويل عن العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «والأنفال

كل أرض خربة قد باد أهلها»^(٦).

وبعض النصوص مطلقة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مقتضى القاعدة في المثبتين: عدم التقييد، بأن نقول: كلاهما من
الأنفال.

[استنتاج]

والنتيجة: أن الأرض الخربة من الأنفال سواء باد أهلها أم لا، وذلك
لعدم التنافي بين المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

قال الشيخ رحمته الله: «ثم إن التقييد بكون الأرض الميتة المملوكة مما باد أهلها، الظاهر: انه للإحتراز عما له مالك معروف فانه له وان صار مواتاً، نعم لو كان ملكه له بالاحياء فماتت، ففي زوال ملكه عنه ورجوعه إلى ملك الإمام - كما كان قبل الإحياء - قولان في باب احياء الموات»^(١).
وقال بعد ذلك: «وان ملكه بناقل آخر، فالظاهر: عدم خروجها عن ملك مالکها، وعن التذكرة: الإجماع عليه، نعم ظاهر إطلاق الفتاوى (أي: الموات) ومعاهد الإجماع قد يوهمه (أي: يوهم الخروج عن الملك بموت الأرض) إلا انه مدفوع بتقييد الموات في بعض الأخبار بكونها: باد أهلها، وفي بعضها بكونها: لا رب لها، نعم قد اطلقت الموات في كثير من الأخبار»^(٢).
أقول: ومن الأخبار ما يلي:

[أخبار وروايات الباب]

- ١- صحيح الفضلاء: زرارة وغيره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»^(٣).
 - ٢- وصحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أحيى مواتاً فهو له»^(٤).
 - ٣- وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له»^(٥).
 - ٤- صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها»^(٦).
 - ٥- معتبر النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «... أو أحيى أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله ورسوله»^(٧) وغيرها كثير.
- أقول: مقتضى القاعدة الأصولية: حجية المطلقات والمقيدات جميعاً،

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٠.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ١٥١ و ١٥٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: إحياء الموات، الباب ١، الحديث ١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٢.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٣.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٩.

(٧) جامع أحاديث الشيعة: إحياء الموات، الباب ١، الحديث ١٤.

لتمام السند، ووضوح الدلالة، وحيث إن الطائفتين مثبتتان ، فلا تقييد.
لكن الإجماع المسلم المتقدم مانع عن العمل بالمطلقات، ولأجل
الإجماع نحمل المطلق: «الموات» على المقيد: «باد، جلا أهلها ، خربة،
ونحوها» وان قلنا بعدم حجية هذا الإجماع لكونه مستنداً، فلا وجه
للتقييد، فتأمل.

[الفرع الثاني]

الثاني: إذا قطع بعدم بقاء مالك الموات، فهل هو موات أو مال من
لا وارث له؟

قال الشيخ رحمته الله: «ما قطع بعدم بقاء مالکها، والظاهر: انه من
الأنفال، لكن الاشكال في أنه مال من لا وارث له، أو داخلة في الموات،
وتظهر الثمرة عند تخصيص الأول بفقراء بلد الميت، أو مطلق الفقراء، أو
خصوص السادة - كما احتمله في الرياض في الميراث المذكور-»^(١).
يعني: الإعطاء فقط للسادة دون غيرهم محتمل الرياض، إذ قال في
الرياض: «والأولى بل لعله المعين عند الأحقر: تخصيص الأول (أي:
الهاشمي) به»^(٢).

[روايات وأخبار المسألة]

أما الروايات والأخبار هنا فكثيرة:

- ١- فمنها: معتبر خلال السندي، لكونه لم يضعّف، ومن شيوخ ابن
أبي عمير قال الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال في خلال:
«ورواية ابن أبي عمير عنه تشعر بوثاقته، وكونه صاحب كتاب مدح
له»^(٣) في رواية صحيحة هذا سندها: الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن ابن أبي عمير عن خلال السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: اعطى
المال همشاريجه (أي: أهل بلده)»^(٤) ونحوه العديد من الروايات^(٥).
- ٢- ومنها: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٢.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ٦١٦.

(٣) تعليقه الوحيد على منهج المقال: ص ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: الإرث، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١.

(٥) انظر: وسائل الشيعة: الإرث، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٢-

نظير ذلك- قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين»^(١).
٣- ومنها: غيرهما أيضاً في نفس الباب وغيره.

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا علم بقاء صاحب الموات ولا يتمكن من معرفته فما الحكم؟

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «وما يعلم بقاؤه ولا يتمكن من معرفة شخصه، ومقتضى اطلاق الفتاوى ومعاهد الإجماع كونها من الأنفال، إلا أن تقييد الموات في أخبار الأنفال تارة بما: «باد أهلها» وأخرى بالتي: «لا رب لها» يوجب خروج ذلك (أي: خروجها عن الأنفال) إلا أن يراد بالرب: المالك المعروف، وحينئذ فيقع التعارض بين: أدلة مجهول المالك، وأدلة الموات، إلا أن الإنصاف انصراف أدلة الطرفين إلى غير المقام، وعلى فرض الانصراف ففي الترجيح تأمل، ولا يترك الاحتياط»^(٢).

أقول: إطلاقات الموات، المعتبرة سنداً محكمة، إلا في مورد الاعراض: كالمثال، أو الإجماع، أو نحو ذلك.

[الفرع الرابع]

الرابع: هل اطلاق «باد أهلها» يُقيد بكونها خربة لتقييد بعض الروايات بها، أم لا؟

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله ما حاصله: ان اطلاق «باد أهلها» يشمل المعمور منها، لكنها تقيد بالأخبار التي فيها: «باد أهلها وخربت» قال: «فالظاهر: حمل المطلق على المقيد لأن المقام مقام التحديد، فلا يتوهم عدم المنافاة»^(٣).

[طائفة الروايات المطلقة]

أقول: أما الروايات المطلقات فهي كالتالي:

١- صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وسئل عن

الأنفال؟ فقال عليه السلام: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: الإرث، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٨.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٢.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

- ٢- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرض باد أهلها»^(١).
- ٣- خبر العياشي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كل ما كان من أرض باد أهلها، فذلك الأنفال فهو لنا»^(٢).
- ٤- صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: ... وكل أرض باد أهلها، فهو لنا»^(٣) وغيرها.

[طائفة الروايات المقيدة]

- وأما الروايات المقيدة بالخراب فهي على ما يلي:
- ١- موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول»^(٤).
- ٢- صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال... كل أرض خربة»^(٥).
- ٣- مرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها»^(٦).
- ٤- موثق سماعة المضمرة قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة»^(٧) وغيرها.

[الحل بين الطائفتين]

أقول: التحديد إن كان ففي كلا الطرفين: في المطلق والمقيد، والحلّ في: الإجماع، والاعراض عن الإطلاق، وهو كسر دلالي.

[الفرع الخامس]

الخامس: الأرض التي لا مالك لها من الأنفال، فهل هذا يشمل الاراضي المحيية من غير احياء، أم لا؟

- (١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.
 (٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٦.
 (٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.
 (٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.
 (٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.
 (٦) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.
 (٧) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «ورد في غير واحد من الروايات: أن الأرض التي لا رب لها من الأنفال، وظاهره يشمل ما لو كانت حية من غير إحياء قابلة للانتفاع، إما لكثرة ورود الأمطار، وإما لمد الماء من البحر: كما في شط البصرة، ونحوها سواحل بعض البحار، ويؤيده: عموم ما دل على أن الأرض كلها للإمام عليه السلام»^(١).

أقول: أما الروايات على إطلاق الأرض التي لا رب لها فهي كالتالي:

١- موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وجاء فيه: «وكل أرض لا رب لها»^(٢).

٢- صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وجاء فيه: «وكل أرض لا رب لها»^(٣).

وأما المقيدة بالميتة: فهي مرسلة حماد عن العبد الصالح عليه السلام وجاء فيها: «وكل أرض ميتة لا رب لها»^(٤) وكما لا نقييد المطلق هنا بالمقيد بالميتة، كذلك في غير ذلك.

وأما عمومات: «الأرض كلها للإمام عليه السلام» وما بمعناه: فهو كثير متواتر معنى - بلا اشكال - حتى انه في الكافي والفقيه وغيرهما عقدوا باباً خاصاً لذلك.

ففي الكافي قال: «باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام» ونقل فيه ثمانية أحاديث^(٥).

[استغراب]

والغريب: أن صاحب الوسائل قال في الباب الرابع من أبواب الأنفال في كتاب الخمس ذيل الحديث الثاني عشر: «أقول: قوله عليه السلام: «الأرض كلها لنا» مخصوص بارض السائل التي وليها، أو بأرض الأنفال...».

وأى وجه في ذلك غير التقييد في المثبتين التي لا تنافي في البين!؟

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٥) الكافي: ج ١، ص ٤٠٧.

[التقسيم السداسي للشيخ]

ثم قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «أخبار الأرضين المختصة بالإمام: قد أطلق في بعضها: أن الموات كلها للإمام عليه السلام وفي آخر: أن له الأرض التي لا رب لها، وفي ثالث: كل أرض باد أهلها، وفي رابع: كل أرض ميتة أو خربة باد أهلها، وفي خامس: كل أرض ميتة لا رب لها، وفي سادس: أن الأرض كلها للإمام عليه السلام والظاهر: أن أصحابنا قيدوا اطلاق السادس بأحد الثلاثة الأول، ثم اطلاق كل منها بواحد من الرابع والخامس»^(١).

[نقد كلام الشيخ]

أقول: هناك في جامع أحاديث الشيعة آخر كتاب الخمس في أبواب الأنفال ذكر قرابة مائة حديث حول الأنفال وانها للإمام عليه السلام وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عنه.
ثم إن ما ذكره الشيخ من تسديس الأقسام صحيح، إلا أن قوله رحمه الله بأن أصحاب جمعوا بينها بذلك، لا وجه له: بناء على عدم التقييد في المثبتات، وعلى عدم الكسر الدلالي.
نعم على خلاف المبنيين الذي عليهما عمل المشهور، يكون الجمع في محله.

[إيراد ورد]

وما في بعض الشروح: «من أن اطلاق صحيحة محمد بن مسلم: «وما كان من أرض خربة» وان شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل، إلا انه لا بد من رفع اليد عنه وتقييده بما إذا انجلى أهلها واعرضوا عنها بمقتضى موثقة إسحاق بن عمار: «عن الانفال فقال عليه السلام هي القرى التي خربت وانجلى أهلها» فيعلم من ذلك: أن مجرد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك... ليعدّ من الأنفال، بل هو مشروط بالاعراض والانجلاء».

أقول: من أين هذا التقييد، وأين عقد السلب في المقيد؟ فان كان لأجل ضمير الفصل في مثل «هي القرى»^(٢) ففي المطلقات أيضاً يوجد

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

ضمير الفصل في مثل «والموات كلها هي له»^(١).

[المورد الثالث من الأنفال]

الثالث من الأنفال: قمم الجبال، وبطون الأودية - من مسيل وشعب ونحوهما - وأجام القصب، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «ومنها (أي: من الأنفال) رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام (أي: القصب) ولا خلاف ظاهراً في كونها من الأنفال - في الجملة - ...»^(٢). ويدل عليه روايات^(٣).

ثم قال الشيخ رحمته الله: «وفي بعض الروايات الاقتصار على بطون الأودية ورؤوس الجبال (أي: بدون ذكر الأجام) ولا يبعد عدم القول بالفصل بين الثلاثة»^(٤). أقول: أولاً: يكفي وجود رواية معتبرة بالسند: كالعياشي عن داود بن فرقد، وعن أبي بصير، وبالععمل: وهو حاصل. وثانياً: ورد «الأجام» بدون «بطون الأودية ورؤوس الجبال» في صحيح أبي بصير، وصحيح داود بن فرقد^(٥).

[هنا أمور]

ثم إن الشيخ ذكر هنا^(٦) أموراً:

[أول الأمور]

الأول: هل هذه الثلاثة مختصة بالإمام عليه السلام ولو كانت مفتوحة عنوة؟ قال: مقتضى اطلاق النصوص وأكثر الفتاوى ذلك. ثم قال: خلافاً - في رؤوس الجبال - للمحكي عن المعتبر والسرائر والمدارك... ولعله لعدم نهوض الأخبار لاثبات حكم مخالف للأصل. ثم قال: وفيه: أن الأخبار ناهضة ولو بمعونة اطلاق فتوى الأصحاب. أقول: لا شك في أن النسبة بينهما: العموم من وجه، وفي مود

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٤.

(٣) انظر: جامع أحاديث الشيعة: ج ٨ ص ٥٦٧ و ٦٠٢ و ٦٠٤ حديث ٦ و ٧ وص ٦٠٥ حديث ١١ وص ٦٠٩.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٦٠٤.

(٦) الخمس للشيخ الأنصاري ص ٣٥٥.

التعارض - وهي: الثلاثة - يقدّم الأنفال لأمرين: فهم الأصحاب وظهور كون المفتوح عنوة، حكماً أولاً، والأنفال ثانوياً. ثم قال: وخلافاً - في الأخيرين: بطون الأودية والأجام - للمحكي عن الأخيرين: المدارك والذخيرة، لما ذكر، وتوقف في الأخير منهما: الأجام، الفاضلان في المعتمد والمنتهى^(١).

[ثاني الأمور]

الثاني: هل الأجام نفس القصب أو الأرض المملوءة بالقصب؟ قال في الجواهر^(٢): «في المصباح والقاموس الأجام نفس القصب والشجر، وفي الرياض تبعاً للروضة: انها الأرض المملوءة من القصب ونحوه - ثم قال في نقدهما: - ليس في محله إلا أن يريد ما ذكرناه» من تقرير ما في القاموس والمصباح. ويرى الشيخ الأنصاري رحمته الله أن الأجام الأرض وما عليها من القصب ونحوه، قال: «فالمراد: أن الأرض المستأجمة نفسها بما فيها من الأنفال... لا نفس القصب والشجر»^(٣). أقول: المتبادر عند العرف من الأجام: الأرض والقصب جميعاً. وقول اللغوي: بناء على اطلاق حجيته مطلقاً لكونه خبيراً، أو مع العدد والعدالة لكونه بينة، إما يراد به: المتبادر، أو يطرح عند مخالفته للمتبادر، وقد حقق في محله.

[ثالث الأمور]

الثالث: إذا استأجم شخص أرضه المملوكة فهل يشملها روايات الموات وتكون للإمام عليه السلام؟ قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «لو استؤجم شيء من الأرض المملوكة لشخص خاص، أو مطلق المسلمين - كالمفتوحة عنوة - فالأقوى عدم صيروته للإمام عليه السلام»^(٤). أقول: هو كذلك، لتبادره في الطبيعي، لا المصنوع في الملك.

[المورد الرابع من الأنفال]

الرابع من الأنفال: سيف البحار، وشواطئ الأنهار، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «ثم إن بعضهم ذكر من الأنفال سيف البحار - بكسر السين أي: ساحلها - ولم أقف على دليل يدل عليه بالخصوص، فالواجب

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٦.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٢٠.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٦.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٧، و ٣٥٨.

الرجوع فيه إلى العمومات»^(١).
 أقول: ذكره في الشرائع^(٢) والمسالك^(٣) وغيرهما.
 قال الشيخ الأنصاري رحمته الله^(٤): «ان كانت حية، بمعنى: قابليتها
 للانتفاع بها، لقربه من البحر فيسقي زرعه من جهة قرب عروقه أو بمدّ
 البحر، ففي كونه من المباحات يجوز لكل أحد التصرف فيها، أو من
 الأنفال، لأنه قد عدّ منها في غير واحد من الأخبار: «كل أرض لا رب
 لها»^(٥) مضافاً إلى عموم ما دل على «أن الأرض كلها لنا»^(٦) وجهان». .
 الظاهر: أن سيف البحار ليس من الأنفال بالخصوص، لعدم الدليل
 عليه، ومجرد نقل بعض كالمحقق في الشرائع^(٧) لا حجة فيه بعد عدم
 دليل من آية أو رواية أو اجماع.

[المورد الخامس من الأنفال]

الخامس من الأنفال: صفايا الملوك وقطايهم، قال الشيخ
 الأنصاري رحمته الله^(٨): «ومنها (أي: من الأنفال): صفايا الملوك وقطائعهم،
 وضبطها في المعتمر^(٩) والمنتهى^(١٠) والمدارك^(١١) وظاهر المسالك^(١٢):
 ما يختص به ملكهم من الأراضي وغيرها». .
 وهذا التعميم - الأراضي وغيرها - هو صريح روايات عديدة:
 منها: موثقة سماعة قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض
 خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام»^(١٣).
 ومنها: موثقة إسحاق بن عمار - وسماها الشيخ بالحسنة، والظاهر:
 انه لمكان إبراهيم بن هاشم، وأضعفية الحسنة من الموثقة، وكلاهما محل

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٨.

(٢) شرايع الأحكام: ج ١، ص ١٨٣.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١، ص ٤٧٤.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٧) شرايع الإسلام: ج ١، ص ١٣٧.

(٨) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٥٨ و ٣٥٩.

(٩) المعتمر: ج ٢، ص ٦٣٣.

(١٠) المنتهى: ج ١، ص ٥٥٣.

(١١) المدارك: ج ٥، ص ٤٦١.

(١٢) مسالك الأفهام: ج ١، ص ٤٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

اشكال- عن أبي عبد الله عليه السلام: «وما كان للملوك فهو للإمام عليه السلام» (١) ونحوهما غيرهما.
وتخصيص المحقق الاردبيلي رحمته الله ب: «الأمور الحسنة» (٢) وحاشية الشرائع للكركي رحمته الله ب: «الأموال النفيسة» (٣) غير تام، ولعله للغلبة لا الحصر وهو واضح.
وصحيح حمّاد المرسل الطويل عن العبد الصالح عليه السلام: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كلّه مردود» (٤).

[المورد السادس من الأنفال]

السادس من الأنفال: ارث من لا وارث له بالاجماع المسلم، قال الشيخ الأنصاري رحمته الله (٥): «ومن الأنفال: مال من لا وارث له - ولو ضامن جريرة- نسيه في المنتهى إلى علمائنا أجمع، ويدل عليه الاخبار». وقال في الجواهر (٦): «لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «من مات وليس له وارث: من قبيل قرابته، ولا مولى عتاقه، ولا ضامن جريرته فماله من الأنفال» (٧).

[المورد السابع من الأنفال]

السابع من الأنفال: المعادن، والخلاف فيها بين الأعظم إلى أقوال:

[أقوال المسألة]

[القول الأول]

أحدها: ما في الجواهر (٨): وهو للكليني والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي والقمي في تفسيره... بل هو ظاهر الاستاذ في كشفه أيضاً، من غير فرق بين ما كان منها في ارضه (أي: أرض الإمام عليه السلام) أو غيرها،

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢) مجمع الفائدة: ج ٤، ص ٣٣٤.

(٣) انظر خمس الشيخ الأنصاري: ص ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣٦٤.

(٦) الجواهر: ج ١٦، ص ١٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: الإرث، الباب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة، الحديث ٤.

(٨) الجواهر: ج ١٦، ص ١٢٩.

وبين الظاهرة والباطنة، بل صرح البعض بأنه ولو كانت في ارض خاصة بشخص، أو عام كالموقوفة، والمفتوحة عنوة وغيرها، وهو: انها للامام عليه السلام.

واستدلوا لذلك: بما في تفسير علي بن ابراهيم موثقاً، عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام بعد أن سئل عن الأنفال فقال: «والمعادن منها»^(١).

والسند: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار. ولا إشكال فيه. والصحيح على الأصح الذي رواه العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام بعدما سئل عن الأنفال قال عليه السلام: «منها المعادن»^(٢).

وصحيحه الآخر، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: ... والمعادن»^(٣).

[القول الثاني]

الثاني: ما في الجواهر أيضاً^(٤): وهو للنافع والبيان، بل حكاها في الروضة عن جماعة، وهي: أن المعادن من المباحات الأصلية وفيها الخمس، وذلك: للسيرة، وأخبار الخمس، الظاهرة في أنها لمن استخراجها وفيها الخمس، قال في الجواهر: «ضرورة انه لا معنى لوجوب الخمس على الغير، وهي ملك للإمام عليه السلام».

[القول الثالث]

الثالث: ما في الجواهر أيضاً^(٥) لابن إدريس، والعلامة في المنتهى بل والتحرير، والشهيد في الروضة وغيرهم: من التفصيل بين المعدن الذي في الأنفال (أي: الأرض التي للامام عليه السلام) فهو من الأنفال، وبين الذي ليس في الأنفال فليس من الأنفال.

(١) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: الخمس، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

(٤) الجواهر: ج ١٦، ص ١٢٩.

(٥) الجواهر: ج ١٦، ص ١٢٩ و ١٣٠.

[المورد الثامن من الأنفال]

الثامن من الأنفال: البحار والأنهار، قال المفيد في المقنعة^(١) «والأنفال... والبحار».

وفي الدروس نسب كون البحار من الأنفال إلى سلالر أيضاً^(٢). قال في الجواهر^(٣): «وقد عد في المقنعة من الأنفال: البحار، ولم نقف له على دليل - كما اعترف به غير واحد-».

وقد عدّها النراقي في المستند^(٤) من الأنفال، قال: «الحادي عشر: الأنفال: البحار، وهي على الأظهر من الأنفال، وفاقاً لصريح الكليني^(٥) وظاهر ابن أبي عمير، والمحكي عن المفيد بل الديلمي^(٦)».

ويدلّ عليه: صحيح حفص ابن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فلإمام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا للإمام^(٧)».

هذا تمام الكلام في موضوع الأنفال، ويبقى الكلام في حكمها.

[المسألة الثالثة]

الثالثة: ما حكم الأنفال؟

[حكم الأنفال]

وأما حكم الأنفال: فلا إشكال كما لا خلاف في أنها للامام عليه السلام، ويدل عليه متواتر الروايات التي قد قرر بعضها فيما سبق.

(١) المقنعة: ص ٣٧٨.

(٢) الدروس: ج ١، ص ٢٦٤.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ١٣١.

(٤) المستند: ج ١٠، ص ١٦٤.

(٥) الكافي: ج ١، ص ٥٣٨.

(٦) المراسم: ص ١٤٠.

(٧) جامع أحاديث الشيعة: الخمس، الباب ٥ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

ثم ان الكلام المهم هو: في الإباحة للشيعة أو للعموم.
 اما غير الاراضي: فلا دليل على الإباحة إلا أدلة حلّ الخمس، وهي
 غير تامة - وستأتي إن شاء الله تعالى - مثل:

- ١- ارث من لا وارث له.
- ٢- صفايا الملوك.
- ٣- الغنائم التي أخذت بغير إذن الإمام في الحرب.
 فلا حلّ بالنسبة إليها، بل حكمها حكم سهم الإمام عليه السلام بفارق: أن
 سهم الإمام يكون عليه عليه السلام نقص سهم السادة، وهنا لا دليل على ذلك،
 فيكون أمرها إلى الفقيه الجامع دون مرجع التقليد، إذ العلمية ليست
 شرطاً إلا في التقليد، وذلك على ما تقدّم في المسألة الثامنة والستين من
 تقليد العروة قال: «لا تعتبر العلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في
 التقليد» وهو متسالم عليه غالباً.
- ٤- وأما المعادن: فقد تقدّم أنها مباحة مع إعطاء الخمس بالروايات
 والسيره.
- ٥- وأما الثلاثة الأخرى: المساكن والمناكح والمتاجر، التي تؤخذ
 ممن لا يخمس، فقد ثبت سابقاً حليتها إن كانت ممن لا يعتد الخمس.

[أراضي الأنفال وحكمها]

[هنا بحثان]

وأما الأراضي: ففيها بحثان: الإباحة من عدمها، واختصاص
 الإباحة بالشيعة أو هو عام.

[البحث الأول]

١- أما البحث الأول: وهو اباحة الاراضي من عدمها، فقد اختلف فيه: فالمحكي عن سلالر في المراسم، والعلامة في التذكرة والتحرير، وفي الدروس والبيان والروضة والمسالك: الاباحة، وكذا الكركي في حاشية الشرائع، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والكفاية وغيرها، بل في الروضة النسبة إلى المشهور. وعن المبسوط، والنهاية، والمقنعة، والقاضي وابن إدريس، والشرائع، والمختلف وغيرها: عدم الاباحة، ودليله: الأصل. واما دليل الاباحة: فالروايات وهي على ما في الفقه^(١): صحيح الفضلاء، وصحيح محمد بن مسلم المضمّر، وصحيح ابن سنان، وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام مضافاً إلى: السيرة، وقاعدة: لو كان لبنان.

واستدل بأمور أخرى أيضاً هي أشبه بالمؤيدات: منها: الإجماع على اباحة الأراضي في زمن الغيبة، ادعاه في التذكرة والمهذب والتنقيح والكفاية وغيرها. ومنها: منافية عدم الاباحة للحكمة المقتضية لخلق الاراضي، لأن الإمام عليه السلام لا يستفيد منها، فان حرم استفادة الغير كان هدراً ولغواً. ومنها: عموم العلة المذكور في الروايات في حلّ المناكح والمسكن والمتاجر: من طيب الولادة، وصحة العبادات، وزكاة المال، فانها كما تتوقف على اباحة الثلاثة، فكذلك تتوقف على اباحة الاراضي أيضاً. ومنها: لزوم الحرج الشديد لمعظم المسافرين في البر والبحر، لعبورهم في الصحارى، وسيف البحار. نعم هذه كلها مؤيدات يضم بعضها إلى بعض.

[البحث الثاني]

٢- وأما البحث الثاني: وهو اختصاص الاباحة بالشيعة أو هو عام، فان ظاهر الاطلاقات: «من أحبى أرضاً» العموم، وظاهر المقيدات - بعقد السلب -: التقييد. إلا أن السيرة على معاملة غير الشيعة معاملة الملاك: في الشراء منهم، والبيع لهم ونحو ذلك، نعم ربما يجمع بينهما بالحمل على الملك الظاهري والواقعي.

(١) موسوعة الفقه: ج ٣٣، ص ٤٦٧.

قال في الجواهر: «بل لعل استفاضة الأخبار بل تواترها بتحليل نحو ذلك لنا»^(١).
وفيه بحث مفصل مذكور في طيّات البحوث الماضية، فلا نعيد.

[المسألة الرابعة]

الرابعة: هل في الأنفال والأراضي المفتوحة عنوة وكذا في ارتفاعها خمس؟

[خمس الأراضي]

أما المفتوحة عنوة فيمكن فيما إذا اقطع منها الإمام عليه السلام لشخص كما في أقطاع النبي صلى الله عليه وآله قطائع^(٢).

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٨.
(٢) بحار الأنوار: ج ٣٤، ص ١٧٤.

قال الشيخ رحمته الله في المكاسب^(١): «إن العراق مفتوحة عنوة» وقال رحمته الله في الخمس^(٢): «ثم إن مقتضى اطلاق العبارة (أي: عبارة المتن وهو ارشاد العلامة رحمته الله حيث قال: «وهو (أي الخمس) واجب في غنائم دار الحرب) وصريح غيرها – كظاهر الأدلة- وجوب اخراج الخمس من الاراضي المفتوحة عنوة وان اختلف كلامهم في وجوب الإخراج من ارتفاعها...».

فيه خلاف إلى أقوال أربعة نقلها الشيخ رحمته الله في خمسه^(٣) على ما يلي:

- ١- وجوب اخراج الخمس من عينها دون ارتفاعها، وهو ظاهر الوسيلة والمبسوط والسرائر.
- ٢- وجوبه في الارتفاع، كما عن التحرير.
- ٣- يتخير بينهما، كما في القواعد.
- ٤- لا خمس فيها مطلقاً، كما في الحدائق.

[مقتضى العمومات: وجوب الخمس]

أقول: مقتضى العمومات: وجوب الخمس في كل شيء إلا ما خرج بدليل، ولا دليل على عدم الخمس إلا ما يدعى من: عدم ذكر الفقهاء له في كتاب إحياء الموات، والروايات العامة في تحليل الأئمة عليهم السلام حقوقهم. وفيه أولاً: قد ذكره بعضهم في إحياء الموات كالعلامة في التحرير على ما حكاه الشيخ رحمته الله^(٤).

وثانياً: لعلمهم اكتفوا بما ذكروه في باب الجهاد والخمس على ما قاله الشيخ رحمته الله^(٥) قال: «لكن الظاهر - كما قيل - انهم اعتمدوا في ذلك على ما ذكروه في باب الخمس والجهاد، فليس في ذلك شهادة على السقوط، كما أنه ليس في خلو الأخبار شهادة على العفو والسقوط - فضلاً عن عدم الثبوت-».

إذن: فالخمس في العين وفي الارتفاع مقتضى الأدلة. اللهم إلا إذا احتتمل - لاصل الصحة- إعطاء الشخص خمس

(١) المكاسب: ج ٢، ص ٢٥١.

(٢) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٣.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٣ و ٢٤.

(٤) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٥ عن التحرير: ج ٢، ص ١٢٩.

(٥) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٥.

الأرض، أو أن الإمام باعها لمصلحة حتى مع العلم بكونها محياة حال
الفتح، نظير الخمس في ارتفاع: المهر، والارث، الذي يحتسب ونحوهما.
نعم في مرسل حماد الطويل عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: «ليس له
قليل ولا كثير»^(١).

وفيه: - مضافاً إلى الإرسال - أن هذا لا ينافي الخمس بل ظاهر في
أن الوالي لا يأخذ حصة للتقسيم، مؤكداً بما جاء بعد ذلك من قوله عليه السلام:
«وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال: كل أرض...» فقوله عليه السلام: «بعد
الخمس» ظاهر في أن للوالي الخمس.

[اشكال وجواب]

الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، فكيف يمكن تملك شخص
لها حتى يجب فيها الخمس، ولذا ورد الاشكال والخلاف في بيع بيوت
مكة المكرمة لأنها مفتوحة عنوة.

قال في الجواهر مع متن الشرائع^(٢): «وفي بيع بيوت مكة تردد
والمروي: المنع... ومن هنا كان المتجه الجواز، بل في المسالك انه
المشهور، بل ينبغي القطع به إذا كانت الحجارة من غير الحرم الخ...»
والجواب: انه - كما في خمس الشيخ عليه السلام^(٣) - «لا احتمال انتقالها

على وجه الخمس، أو لا احتمال بيع الإمام لها لمصلحة».
وقال في الجواهر^(٤): «نعم يمكن أن يكون لولي المسلمين بيع شيء
منها (أي: من أرض الخراج) مثلاً لمصلحتهم على اشكال فيه».

[مع كلام الغنائم]

قال في الغنائم^(٥) بالنسبة إلى خمس أرض الأنفال: «أما في زمان
الحضور: فلأن الظاهر أن ما كانوا يأخذون (أي: الأئمة عليهم السلام) في
التصرف فيه من الأنفال كان لهم خمسه، ومصرفه كان مصرف الخمس،
وهو صريح كلام الكليني عليه السلام حيث قال بعد كلام في ذكر الأنفال... فان
عمل فيها قوم بإذن الإمام عليه السلام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، والذي

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٥٦٧.

(٢) الجواهر: ج ٢٢، ص ٣٥٢.

(٣) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٢٥.

(٤) الجواهر: ج ٢٢، ص ٣٤٩.

(٥) الغنائم: ج ٤، ص ٣٧٦.

للإمام يجري مجرى الخمس، وصرح بكون خمس الأنفال للإمام عليه السلام إذا تصرف فيه بإذنه: المراسم أيضاً - إلى أن قال:- وأما في زمان الغيبة فقد جوز لنا التصرف في الأنفال، والأخبار الدالة على ثبوت الخمس في المعادن تشملها، وكذلك الغوص، وأما عدم ثبوت الخمس في مثل الأرض الموات بعد الإحياء - في زمان الغيبة- فلعدم الثبوت...».

[مناقشة كلام الغنائم]

وفيه: أي فرق بين المعادن والموات؟
أقول: مقتضى القاعدة: الخمس في الأنفال أيضاً، والإذن فيها مقابل من لم يؤذن لهم مما صرح فيه بانه عليهم حرام (يعني: مطلقاً) لا الإذن حتى في خمسها.
وقال في الجواهر^(١): «الأنفال... على تقدير أن الخمس منها له ولقبيله، فهل هو:

- ١- مباح كذلك.
 - ٢- أو حقه منها خاصة.
 - ٣- أو لا يباح شيء منه.
 - ٤- أو يباح خصوص المناكح.
 - ٥- أو هي والمساكن والمتاجر...
- وان كان يقوى في النظر الآن الأول منها... إلا أن الحزم عدم ترك الاحتياط في كثير مما سمعت...»
وقال في الجامع للشرائع^(٢) ليحيى بن سعيد وكان معاصراً للمحقق:
«الخمس واجب في الغنائم في دار الحرب على اختلافها، ما ينقل: كالأمتعة والأثمان... وما لا ينقل: كالأرض والعقار».

[المسألة الخامسة]

الخامسة: ما هو حكم الأراضي الموات المسبوقة بالملك.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٤٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٤٨.

[الموات وحكم ملكيتها]

- الأراضي الموات المسبوقة بالملك للمالك معروف، ما هو حكمها؟
- ١- هل تملك للثاني بالاحياء مطلقاً.
 - ٢- أم لا مطلقاً.
 - ٣- أم يفصل بين تملك الأول إن كان بالاحياء فيملك للثاني بالاحياء، وإلا فيبقى على ملك الأول- كما في المستند^(١)؟
- ونقل الجواهر^(٢) عن المسالك أربعة أقوال في المسألة.

[هنا فروع]

وكيف كان: فهنا فروع تالية:

[أول الفروع]

الأول: إذا عرض عنها المالك المعلوم صارت من المباحات الأصلية بلا إشكال، ولعله بلا خلاف، إذ الملك علقه عقلائية أقرها الشارع.

إلا ما ضيق كالحكومات حيث إن العقلاء يعتبرونها مالكة، لكن الشارع - على المشهور - لم يعتبر الملك، وكالقمار وبيع الخمر والخنزير للمسلمين، و نحو ذلك.

وإلا ما وسع: كملك الإمام المعصوم عليه السلام حيث لا يعتبره العقلاء بما هم عقلاء وإن كان لعدم معرفتهم بالإمام عليه السلام والشارع أقر ملكيته للأرض وما عليها.

إلا أن هنا بحثاً في أن الاعراض هل هو: ذهاب موضوع السلطنة - كما صرح به المحقق النائيني - أم السلطنة على إزالة الملك؟ قال: «فان الإعراض: ذهاب موضوع السلطنة وليس مندرجاً في عموم السلطنة، وسيجيء في محله - إن شاء الله تعالى - أن جواز الاعراض عن الملك ونفوذه ليس من جهة شمول: الناس مسلطون على أموالهم، له»^(٣).

أقول: صحيح أن الإعراض ليس من مصاديق: الناس مسلطون على أموالهم، لأنه ليس مالا لكن الناس - بالاعتبار الشرعي والعقلائي - مسلطون على: أنفسهم.

(١) المستند: ج ١٠، ص ١٤٥.

(٢) الجواهر: ج ٢١، ص ١٨٤ و ١٨٥.

(٣) منية الطالب للخوانساري: ج ١، ص ٩٢.

بدليل (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)^(١) وعلى أموالهم بدليل «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) وعلى إزالة الملك وغير ذلك بدليل الارتكاز العقلائي غير المردوع عنه شرعاً، ولو كان لبان، لوجود الشروط الثلاثة: عموم الابتلاء، وعدم التفات المعظم إلى الخلاف، وعدم ورود دليل خاص. إلا أن الاعراض مشروط بعدم عدوله عنه قبل تصرف الغير، وبعده فينتفي الشرط، كما لعله المرتكز العقلائي غير المردوع عنه في موضوع الملك.

[ثاني الفروع]

الثاني: إذا ترك المالك المعلوم الأرض مواتاً ولكن يريد أن ينتفع بها حالاً، لتعليف دوابه في موسمها، وجمع قصبه في المكان، وبيع علفه ونحو ذلك، وهذا لا اشكال في عدم جواز تصرف الغير فيها، وعدم خروجها عن ملكه، وأدلة «الموات» اللفظية منصرفة عنها.

[ثالث الفروع]

الثالث: إذا ترك المالك المعلوم الأرض مواتاً ولا يريد الاستفادة الفعلية، بل المستقبلية لتزويج أولاده - مثلاً - ولو بعد سنوات، والظاهر في هذا أيضاً: ان علة الملك باقية عرفاً وشرعاً، فلا يجوز للغير احيائه لا تكليفاً ولا وضعاً.

[رابع الفروع]

الرابع: إذا ترك المالك المعلوم الأرض خراباً بدون شيء من تلك المقاصد الأنفة فما هو حكمها؟

[الفرع الرابع والأقوال فيه]

في هذا الفرع أقوال عديدة، ذكر الجواهر عن المسالك والمستند أربعة منها:

[أول الأقوال]

الأول: عدم زوال الملك مطلقاً وان كان سبب ملكه الاحياء. اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط^(٣)، والمحقق في الشرائع^(١).

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) عوالي النالي: ج ١، ص ٢٢٢.

(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٣٥.

ونقله في المسالك عن المحقق الشيخ علي، والظاهر: انه الكركي^(٢) ولعله في رسالته المسماة بالخراجيات. ونقله في الجواهر^(٣) عن ابن ادريس وقال: «وهذا القول هو الأصح».

[ثاني الأقوال]

الثاني: انها من الأنفال مطلقاً. قال في الجواهر: «وفي قول أنها تخرج عن ملك الأول، فيسوغ إحيؤها لغيره، ويملكها المحيي»^(٤).

[ثالث الأقوال]

الثالث: التفصيل بين كونها مملوكة بالإحياء فتخرج عن الملك بالموات، وبين تملكها بغير ذلك من بيع أو صلح أو هبة أو ارث وغيرها فلا تخرج عن الملك إلا بالاعراض. قال في الجواهر^(٥): «وفصل العلامة في التذكرة^(٦) فقال: إن الأرض إن ملكت بغير الأحياء: كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعاً، وإن ملكت بالأحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه وجاز إحيؤها مطلقاً. وقال في المستند^(٧): «وقواه في المسالك^(٨) واستقر به في الكفاية^(٩)».

[رابع الأقوال]

الرابع: التفصيل بين الحكم التكليفي فجواز الأحياء، والحكم الوضعي بالبقاء على ملك الأول. قال في الجواهر^(١٠) نقلاً عن فوائد الكتاب للمحقق الكركي: «في

(١) الشرايع: ج ١، ص ٣٢٣.
(٢) تاريخ وفاة المحقق الكركي سنة ٩٣٨ هجرية والشهيد الثاني سنة ٩٦٥ هجرية.
(٣) الجواهر: ج ٢١، ص ١٨٣.
(٤) الجواهر: ج ٢١، ص ١٨٣.
(٥) الجواهر: ج ٢١، ص ١٨٤.
(٦) التذكرة: ج ١، ص ٤٢٨.
(٧) المستند: ج ١٠، ص ١٤٧.
(٨) المسالك: ج ١، ص ١٥٦.
(٩) الكفاية: ص ٢٣٩.
(١٠) الجواهر: ج ٢١، ص ١٨٤.

قول: انها وان بقيت على ملك مالکها إلا انه يجوز احيائها لغيره، ويستحق مالکها على المحيي طسقتها وهو قول للشيخ «أي: الشيخ الطوسي رحمته الله» .

وقال في الجواهر أيضاً^(١): «وشرط في الدروس إذن المالك، فان تعذر فأذن الحاكم، فان تعذر جاز الاحياء بغير إذن». أقول: وهذا قول خامس لتقييد اطلاق القول الرابع. والمهم ملاحظة الروايات، وحيث إن الشيخ الأنصاري رحمته الله قد تعرّض في المكاسب - في بحث «شرائط العوضين» واشترط المالية فيهما في صحة المعاملة- لبحث الاراضي، وتناول الشراح والمحشون البحث وناقشوا وحققوا، والمسألة بحد ذاتها لا ترتبط بالخمس إلا بمقداره الذي تقدّم، لذا نتركه ونعود إلى المسائل الأخر.

[المسألة السادسة]

السادسة: إذا توارد الخمس وغيره من الواجبات المالية على مال، فأيهما يقَدّم؟

(١) الجواهر: ج ٢١، ص ١٨٥.

[حكم توارد الحقوق على مال واحد]

وهنا في هذه المسألة فروع كالتالي:

[هنا فروع: الفرع الأول]

الأول: إذا توارد الخمس والزكاة في وقت واحد على مال فما الحكم؟

قال صاحب العروة في أجوبة المسائل^(١) «لا يبعد وجوب اخراج كليهما من جميع المال» يعني: إذا كانت الحنطة ألفي كيلو - مثلاً - أخرج ستمائة: مائتين للزكاة - إذا كانت العشر - وأربعمائة للخمس، وإذا كانت الشبابة مائة شاة - مثلاً - أخرج واحدة زكاة وعشرين خمساً.

والوجه فيه: انهما دليلان واطلاقهما يشمل المورد، فيجب العمل بكليهما، وذلك بعد الفراغ عن تعلق كليهما بمال واحد: كما إذا كان رأس سنته الخمسية أول ذي القعدة، ورأس الشهر الثاني عشر أول ذي الحجة، أو العكس، فانه في الأول: يخمس المال ثم يزكي الباقي، وفي الثاني: يزكي أولاً ثم يخمس الباقي.

وفيه: ان هذا تام على مبنى تعلقهما بالذمة، ولا يقول به صاحب العروة ولا المشهور.

وأما مع التعلق بالعين: فدليلا الخمس والزكاة مفادهما: أن خمس هذا المال ليس للمالك بل لأرباب، الخمس وعشر هذا المال ليس للمالك بل لأرباب الزكاة، ولا زكاة في الخمس ولا خمس في الزكاة، ولا يقول صاحب العروة بذلك في نظير المسألة، وهو: ما إذا تعلق الحج والخمس، فلا يقول بكليهما بل يقول بتقدم الخمس، فان بقيت الاستطاعة بالباقي فهو، وإلا فليس مستطاعاً.

(١) رسالة سؤال وجواب: ص ١٠١، المسألة ١٧٩.

قال في المسألة التاسعة عشرة من فصل في شرائط وجوب الحج: «إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما، فحالهما حال الدّين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما... هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله: فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا».

وهكذا نظير الغريم الذي يجد عين ماله، فانه يأخذه ولا يضرب مع الغرماء.

والأظهر: تقديم الخمس، لتعلقه بالعين اول حصوله في يد الشخص- نعم أذن له في التأخير إلى رأس السنة الخمسية، كما وهب له إذا صرفه في المؤونة-.

بخلاف الزكاة فانه لا تتعلق إلا أول يوم من الشهر الثاني عشر، فلو أعطى بنية الزكاة قبل ذلك ليس زكاة.

ولذا إذا بقي بعد اخراج الخمس اقل من نصاب الزكاة فلازكاة عليه، أو كان النصاب الأقل لم تجب الزكاة في الفرض الأول، ووجبت بالنصاب الأقل، ولم أجد فرضاً للتوارد، إذ ملاك الزكاة مرور السنة.

[احتمالات اخرى في المسألة]

ثمّ ذكر صاحب العروة في أجوبة المسائل احتمالات اخرى، قال: «ويحتمل التخيير بين تقديم أيّ واحد من الزكاة والخمس».

أقول: وجه قوله بالتخيير، هو: عدم الدليل على التعيين، لكن مقتضى ما تقدّم تعيين الخمس مثل نصاب البقر فيما كان يمكن العدّ بهما. وقال أيضاً: «ويحتمل التوزيع بفرض تقديم كل واحد وإخراج الخمس والزكاة، ثمّ جمعهما، ثمّ التصيف».

أقول: مثاله إذا كان عنده ألفا كيلو حنطة، ففرض ٤٠٠ خمساً للألفين، فيبقى ١٦٠٠ وزكاته ١٦٠ ثمّ يفرض ٢٠٠ زكاة الألفين، فيبقى ١٨٠٠ وخمسه ٣٦٠ فيجمع ٤٠٠ + ١٦٠ + ٢٠٠ + ٣٦٠ = ١١٢٠ ثمّ ينصف فيكون ٥٦٠. لكن فيه: انه لا دليل على ذلك إلا قاعدة العدل والانصاف، وهي وان كانت كبرى تامة على الاظهر، لكن المورد ليس صغرى لها، بل كما تقدّم الخمس مقدم.

وقال أيضاً: «ويحتمل اجراء اصالة البراءة من وجوب الزكاة، فيما إذا كان تقديم الخمس يوجب سقوط النصاب، كأربعين غنماً إذا صارت متعلّقا للخمس والزكاة معاً».

[الفرع الثاني]

الثاني: إذا تواردا في وقت واحد على العين، كالمنذور خمسه إذا

- وصل المال بسلامة، فوصل يوم رأس سنته، وكان - مثلاً- ألف دينار فمئتان منه خمس ومائتان منه نذر.
- في مثل ذلك أيضاً لا يجب اخراج كليهما، وذلك:
- ١- لتعارض الدليل في أربعين من كل منهما.
 - ٢- واعطاؤها يمنعها لا ضرر.
 - ٣- وإعطاء كل واحد دون الآخر ترجيح بلا مرجح .
 - ٤- والمردد لا وجود خارجي له، فلا يتعلق به دليل الخمس ولا دليل النذر.
 - ٥- فيبقى قاعدة القرعة على القول بها، أو العدل والانصاف على القول بها، والأظهر الثاني: للطريقة العقلانية في مقام الامتثال، مؤيداً بالدليل في بعض الجزئيات: كدرهمي الودعي، مع إلغاء الخصوصية، فيكون معه دليلاً مستقلاً.

[الفرع الثالث]

الثالث: إذا وهب - مثلاً- خمس ماله لزيد، فإن كان قبل رأس السنة وكان من شأنه ذلك فلا اشكال، وأما ان كان عند حلول رأس السنة، أو أكثر من شأنه، فيأتي الكلام السابق.

والظاهر: ان هذه المسألة كالمسألتين السابقتين: توارد الخمس والزكاة، وتوارد الخمس والنذر، يقدم الخمس، ثم يعطى خمس الأربعة أخماس الباقية.

[الفرع الرابع]

الرابع: في توارد الخمس وسائر الواجبات المالية المحددة مقدارها، دون نسبتها إلى رأس المال، فانه لا إشكال من هذه الجهة، وذلك: لكونها في الذمة دون العين، ولكونها مقداراً معيناً سواء كان أكثر أو أقل أو مساوياً للخمس، وأما تفصيل ذلك فانه يعرف مما سبق.

[المسألة السابعة]

السابعة: وردت روايات تقول باباحة الخمس وتحليله، فهل هي خاصة بزمان خاص كما تدل عليه روايات اخرى، أو عامة لجميع الأزمنة؟

قال الشيخ الأنصاري^(١): «إذا كان الإمام عليه السلام حاضراً مبسوط اليد، فلا اشكال في عدم سقوط الخمس، بل هو من الضروريات في الجملة. وان كان حاضراً غير مبسوط اليد كأزمنة الأئمة والغيبة الصغرى، أو غائباً كهذا الزمان، فالأقوى أيضاً عدم سقوطه وهو المعروف بين الأصحاب رضوان الله عليهم، ويدل عليه: مضافاً إلى اصالة عدم

(١) الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٣١٩.

مسائل لم يتعرّض لها الماتن: المسألة السادسة: حكم توارد الحقوق على مال ٣٥١
واحد

السقوط، وعدم حصول المسقط من الله عزّ وجلّ، أو من الأئمة عليهم السلام
اطلاق أدلة الخمس من الكتاب والسنة».

أقول: لا شك ولا إشكال في وجوب الخمس، وان التحليل الوارد في متواتر الروايات لا يراد به تحليله في جميع الأزمان، لمتواتر الروايات على عدم التحليل لجميع الأزمان، وينبغي ابتداءً مراجعة الطائفتين من الروايات لاثبات هذا المعنى، ولكن حيث انه قد تمت الإشارة إلى هذه المسألة في مطاوي البحوث السابقة فلا نعيد.

فهرس الكتاب

٥ ما هو المراد من المؤونة
٥ من المؤونة: كل ما يصرف لتحصيل الربح
٧ كل ما يحتاج إليه: من المؤونة
٧ هنا مطالب
٨ المطلب الأول
٩ المطلب الثاني
٩ المطلب الثالث
١٠ المطلب الرابع
١٠ الكلام في أمور
١٠ أول الأمور
١١ ثاني الأمور
١١ لا سرف في الخير
١٢ ثالث الأمور
١٣ رابع الأمور
١٣ المطلب الخامس
١٣ المطلب السادس
١٤ المطلب السابع
١٥ هل في وسائل العمل وآلاته خمس؟
١٦ لا فرق في المؤونة بين ما يُتلف وما لا يُتلف
١٦ القول بالخمس فيما يبقى عينه ودليله
١٧ القول بعدم الخمس فيما يبقى عنه ودليله
١٧ مناقشة الأصل هنا
١٨ مناقشة السنة هنا
١٨ المعيار والملاك
١٩ هنا تنمات
١٩ التتمة الأولى
١٩ التتمة الثانية
١٩ التتمة الثالثة
١٩ فروع
١٩ الفرع الأول
٢٠ الفرع الثاني
٢٠ الفرع الثالث
٢٠ الفرع الرابع
٢١ الفرع الخامس
٢١ الفرع السادس
٢٢ الفرع السابع
٢٣ هل يجوز إخراج المؤونة من الربح؟
٢٣ أقوال المسألة

٢٣	القول الأول
٢٤	القول الثاني
٢٥	القول الثالث
٢٥	القول الرابع
٢٥	القول الخامس
٢٦	القول السادس
٢٦	تتمتان
٢٦	النتمة الاولى
٢٧	النتمة الثانية
٢٧	أدلة المسألة وعمدتها
٢٨	استدلال المحقق النراقي
٢٨	حاصل الكلام
٢٩	استدلال المحقق الأردبيلي
٢٩	مناقشة دليل المحقق الأردبيلي
٣١	استنتاج
٣١	توزيع المؤونة والاستدلال له
٣٢	الفعلية: شرط للمؤونة المستثناة
٣٢	هنا فروع
٣٢	أول الفروع
٣٣	ثاني الفروع
٣٣	نقد واستظهار
٣٤	ثالث الفروع
٣٤	رابع الفروع
٣٤	خامس الفروع
٣٥	ما هو ملاك المؤونة؟
٣٥	أقوال المسألة
٣٥	القول الأول
٣٦	القول الثاني
٣٦	القول الثالث
٣٧	عمدة الخلاف
٣٨	الملاك في جميع الألفاظ: الفعلية
٣٨	تأييد وتأكيد
٣٨	مع كلام المحقق النراقي
٣٩	تتمات
٣٩	النتمة الاولى
٣٩	النتمة الثانية
٣٩	النتمة الثالثة
٤١	لو تبرع بالمؤونة متبرع
٤٢	إذا استقرض لمؤونته
٤٢	هنا مطالب
٤٢	المطلب الأول
٤٢	المطلب الثاني
٤٣	المطلب الثالث

٤٣	أقوال المسألة
٤٣	القول الأول
٤٣	القول الثاني
٤٣	القول الثالث
٤٤	لو زاد من المؤونة شيء
٤٤	فروع أربعة
٤٤	الفرع الأول
٤٤	أقوال المسألة
٤٤	أول الأقوال
٤٥	الاستدلال للقول الأول
٤٥	مناقشة الأدلة
٤٦	ثاني الأقوال
٤٦	ثالث الأقوال
٤٦	الفرع الثاني
٤٧	الفرع الثالث
٤٧	أقوال المسألة
٤٨	نقد الأقوال
٤٨	وجهان لعدم الخمس
٤٨	أول الوجهين
٤٩	ثاني الوجهين
٤٩	الفرع الرابع
٥١	الخمس والموت أثناء السنة
٥١	هنا فروع
٥١	الفرع الأول
٥٢	الفرع الثاني
٥٢	الفرع الثالث
٥٣	الفرع الرابع
٥٤	إذا لم يحصل في السنة ربح
٥٥	هل مصارف الحج من المؤونة؟
٥٥	فروع
٥٦	أول الفروع
٥٦	ثاني الفروع
٥٦	ثالث الفروع
٥٧	رابع الفروع
٥٩	هل الدين مؤونة أو أدؤه؟
٥٩	هنا فروع
٥٩	الفرع الأول
٥٩	الفرع الثاني
٦٠	الفرع الثالث
٦٠	الفرع الرابع
٦١	خمس النذور والكفارات
٦١	تتمت

٦١	التتمة الاولى
٦١	التتمة الثانية
٦٢	التتمة الثالثة
٦٢	التتمة الرابعة
٦٢	التتمة الخامسة
٦٢	التتمة السادسة
٦٣	التتمة السابعة
٦٤	الخمس يومي والسنة إرفاق
٦٥	كلام ابن ادريس
٦٥	الدليل على كلام ابن ادريس
٦٥	هنا تتمات
٦٦	التتمة الاولى
٦٦	التتمة الثانية
٦٧	التتمة الثالثة
٦٧	التتمة الرابعة
٦٧	الكلام في أمور
٦٧	أول الأمور
٦٨	ثاني الأمور
٦٩	سؤال وجواب
٦٩	ثالث الأمور
٧٠	رابع الأمور
٧٠	من أمثلة الأمر الرابع
٧١	خسائر لا تُجبر من الربح
٧٢	هل يجبر رأس المال من الربح؟
٧٢	أقسام المسألة
٧٢	أقوال المسألة
٧٣	الظاهر من الأقوال
٧٤	الخمس متعلق بالعين أو بالذمة
٧٤	أقوال المسألة
٧٥	استنتاج
٧٥	هل إخراج الخمس من العين أو القيمة؟
٧٦	هنا فرعان
٧٦	الأول: أصل التبديل والدليل عليه
٧٧	الدليل الأول
٧٧	الدليل الثاني
٧٨	موارد وشواهد
٧٩	الثاني: التبديل إلى غير النقد
٨٠	هنا فرع
٨٠	التصرف في المال قبل أداء الخمس
٨٠	دليل المسألة

٨٠	الدليل الأول
٨١	الدليل الثاني
٨١	كلام الجواهر
٨١	مناقشة كلام الجواهر
٨٢	أعلام قالوا بجواز التصرف
٨٢	من أدلة تعلق الخمس بالعين
٨٢	روايات التحليل وطيب الولادة
٨٣	استنتاج
٨٣	اشكال وجواب
٨٥	لو تصرف في الخمس فأثله
٨٥	الاتجار بالمال غير المخمس
٨٦	هنا فرع
٨٧	التصرف في بعض الربح
٨٧	هل الخمس على نحو الأشاعة؟
٨٨	نظائر وأشباه
٨٨	قول صاحب العروة في كيفية الخمس
٨٨	كلام المجمعين
٨٩	صاحب العروة وأراء ثلاثة
٩٠	التصرف في الربح الحاصل ابتداء السنة
٩٠	كلام الجواهر والدليل عليه
٩١	تفصيل العروة ودليله
٩٢	هل للمالك نقل الخمس إلى ذمته؟
٩٢	يجوز النقل إلى الذمة بالمصالحة
٩٢	هنا اشكال
٩٣	جواب الاشكال
٩٤	لو تصرف في الخمس مع الاذن
٩٤	هل المصالحة مستقرة أم مترلزلة؟
٩٤	المصالحة في عبارة نجاه العباد
٩٥	هل في السيرة ما يدل على المصالحة؟
٩٦	يجوز اخراج الخمس متى حصل الربح
٩٦	أقوال المسألة
٩٧	عمدة الخلاف
٩٧	الاستدلال لجواز الاسترداد
٩٧	أقوال ثلاثة
٩٨	هنا تنمة
٩٩	لو اشترى بغير المخمس شيئاً
٩٩	اختلاف الحكم باختلاف الأقوال
٩٩	استنتاج
١٠١	الحج في عام الربح من المؤونة
١٠١	أقسام مصارف الحج

١٠٢	خمس من تكسب بالخصوص والمعدن
١٠٢	هل الأصل: عدم التداخل؟
١٠٢	عمدة الدليل على التداخل
١٠٣	أدلة مناقش فيها
١٠٣	أول الأدلة
١٠٣	ثاني الأدلة
١٠٤	ثالث الأدلة
١٠٤	رابع الأدلة
١٠٥	خامس الأدلة
١٠٥	استنتاج
١٠٥	هنا تتمات
١٠٥	النتمة الاولى
١٠٦	النتمة الثانية
١٠٦	النتمة الثالثة
١٠٧	هل في كسب المرأة خمس؟
١٠٧	حاصل الكلام
١٠٨	هل يشترط في الخمس التكليف؟
١٠٨	هنا مسائل
١٠٨	المسألة الاولى
١٠٨	تحقيق وتدقيق
١٠٩	عمدة الأدلة على الثبوت ونفي التكليف
١١٠	عمدة الأدلة على عدم الثبوت واشتراط التكليف
١١٠	بقي أمر
١١١	المسألة الثانية
١١٢	المسألة الثالثة
١١٢	أدلة القول بعدم الوجوب
١١٢	الدليل الأول
١١٢	الدليل الثاني
١١٣	الدليل الثالث
١١٣	الدليل الرابع
١١٣	بحث ونقد
١١٤	المراد من قول الماتن
١١٥	كلام الجواهر
١١٥	مع الجواهر أيضاً
١١٦	مواصلة كلام الجواهر
١١٧	مسائل في الخمس لم يذكرها الماتن
١١٨	المسألة الاولى
١١٨	هنا اشكالات
١١٨	المسألة الثانية
١١٩	المسألة الثالثة

١٢١	احتمال الماتن ﷺ
١٢١	احتمالان آخران
١٢٢	المسألة الرابعة
١٢٣	المسألة الخامسة
١٢٣	المسألة السادسة
١٢٣	المسألة السابعة
١٢٥	مسائل أخرى
١٢٥	أولى المسائل
١٢٥	ثاني المسائل
١٢٦	ثالث المسائل
١٢٦	نقد وتحقيق
١٢٨	٢- فصل في قسمة الخمس ومستحقه
١٢٨	الخمس ستة أسهم
١٢٨	هنا مطالب
١٢٨	المطلب الأول
١٢٩	المطلب الثاني
١٣٠	المطلب الثالث
١٣٠	هنا أمور
١٣٠	أول الأمور
١٣٠	ثاني الأمور
١٣٠	ثالث الأمور
١٣٠	أدلة اشتراط الإيمان في المستحق
١٣٠	الدليل الأول
١٣١	الدليل الثاني
١٣١	تأييد وتأكيذ
١٣٢	هل يشترط في الأيتام الفقر؟
١٣٢	قول المشهور والدليل عليه
١٣٣	قول غير المشهور وأدلته
١٣٤	من شروط ابن السبيل
١٣٤	اشتراط كون السفر غير معصية
١٣٥	هل يشترط كون السفر راجحاً؟
١٣٥	هنا تنمّات
١٣٥	التمّة الأولى
١٣٦	التمّة الثانية
١٣٧	التمّة الثالثة
١٣٧	التمّة الرابعة
١٣٧	التمّة الخامسة
١٣٧	هل من شروط استحقاق الخمس العدالة؟
١٣٧	من أدلة عدم اشتراط العدالة
١٣٩	أولويات المستحقين

١٣٩	أقوائية المنع.....
١٣٩	هنا عناوين.....
١٤١	من أصناف المستحقين.....
١٤١	استنباط واستظهار.....
١٤٢	هل يجب بسط الخمس على الأصناف؟.....
١٤٢	عدم وجوب البسط والدليل عليه.....
١٤٢	الدليل الأول.....
١٤٣	الدليل الثاني.....
١٤٣	الدليل الثالث.....
١٤٣	الدليل الرابع.....
١٤٣	الدليل الخامس.....
١٤٣	أدلة وجوب البسط.....
١٤٤	البسط والاستيعاب رخصة أو عزيمة.....
١٤٥	السيادة شرط في استحقاق الخمس.....
١٤٥	هنا مسألتان.....
١٤٥	قول المشهور والدليل عليه.....
١٤٥	أول الأدلة.....
١٤٦	ثاني الأدلة.....
١٤٧	ثالث الأدلة.....
١٤٧	تأييدات قول المشهور.....
١٤٧	التأييد الأول.....
١٤٧	التأييد الثاني.....
١٤٧	التأييد الثالث.....
١٤٨	أدلة القول غير المشهور.....
١٤٩	هل يشترط في مستحق الخمس أن يكون علوياً؟.....
١٤٩	من هو هاشم؟.....
١٥٠	أولاد عبد المطلب.....
١٥٢	من ينبغي تقديمه من المستحقين.....
١٥٢	نقد وإبرام.....
١٥٢	نموذج ومثال.....
١٥٣	هنا تنمات.....
١٥٣	التممة الأولى.....
١٥٣	التممة الثانية.....
١٥٣	التممة الثالثة.....
١٥٥	يكفي الشيعاء والاشتهار في النسب.....
١٥٥	هنا مسألتان.....
١٥٥	أولى المسألتين.....
١٥٥	أقوال المسألة.....
١٥٥	القول الأول.....
١٥٥	القول الثاني.....

١٥٦	أصل العدم ووجوه المخرج منه
١٥٦	استنتاج
١٥٧	ثبوت السيادة بالعلم والاطمينان
١٥٧	ثبوت السيادة بالشياع
١٥٧	كلام الشرايع والجواهر
١٥٨	مع الشيخ الأنصاري
١٥٨	استغرابان
١٥٨	استظهار
١٥٩	ثبوت السيادة بالعدل الواحد
١٥٩	ثبوت السيادة بقول الثقة
١٥٩	تنظر المحقق العراقي
١٦٠	الاحتيال في الدفع للمجهول
١٦٠	هنا تنمات
١٦٠	النتمة الاولى
١٦٠	النتمة الثانية
١٦١	النتمة الثالثة
١٦١	النتمة الرابعة
١٦١	الضمان هو مقتضى القاعدة
١٦٢	نظائر وأشباه
١٦٢	النظير الأول
١٦٢	النظير الثاني
١٦٢	النظير الثالث
١٦٣	مع كلام الشيخ الأنصاري
١٦٣	في المقام روايتان
١٦٤	هنا أمور
١٦٤	أول الأمور
١٦٤	ثاني الأمور
١٦٥	ثالث الأمور
١٦٥	هنا مطالب
١٦٥	المطلب الأول
١٦٦	المطلب الثاني
١٦٦	المطلب الثالث
١٦٧	المطلب الرابع
١٦٧	هنا تنمات
١٦٨	النتمة الاولى
١٦٨	النتمة الثانية
١٦٨	النتمة الثالثة
١٦٩	النتمة الرابعة
١٦٩	النتمة الخامسة
١٧٠	هل يجوز صرف الخمس لواجبي النفقة؟

١٧٠	المنع وُعُدة أدلته
١٧١	أدلة الجواز
١٧٢	هنا فروع
١٧٣	هل لمقدار الخمس المُعطى للمستحق محدودية؟
١٧٣	هنا مسائل
١٧٣	المسألة الأولى
١٧٤	المسألة الثانية
١٧٤	المسألة الثالثة
١٧٥	هنا فروع
١٧٥	الفرع الأول
١٧٥	كفاية ادعاء المستحق للخمس وأدلته
١٧٦	الفرع الثاني
١٧٧	الفرع الثالث
١٧٧	احتساب الدين خمساً للحي
١٧٧	احتساب الدين خمساً للميت
١٧٧	اشتراط عدم وفاء التركة بالدين
١٧٨	الفرع الرابع
١٧٨	الفرع الخامس
١٧٩	تصريح عجيب
١٧٩	نقد وتحليل
١٨٠	الفرع السادس
١٨٠	الفرع السابع
١٨١	بحث ونقد
١٨١	الفرع الثامن
١٨٢	تفصيل العروة في المسألة
١٨٢	أدلة وردود
١٨٣	استغراب
١٨٤	الفرع التاسع
١٨٤	نقد وتقييم
١٨٥	الفرع العاشر
١٨٥	أدلة المسألة
١٨٦	ما يستظهر من الروايات
١٨٦	الفرع الحادي عشر
١٨٦	تصريح صاحب العروة في المسألة
١٨٧	مناقشة تصريح العروة
١٨٧	الفرع الثاني عشر
١٨٨	تحقيق وتدقيق
١٨٨	الفرع الثالث عشر
١٨٩	منع الاقتراض على الخمس وأدلته
١٨٩	تبصرة

١٩٠ فذلكة
١٩٠ الفرع الرابع عشر
١٩٠ ربما يقال
١٩١ تقديم محتمل التعيين
١٩١ الفرع الخامس عشر
١٩٢ الفرع السادس عشر
١٩٢ الفرع السابع عشر
١٩٣ نقد وتحليل
١٩٣ أمور ينبغي التأمل فيها
١٩٤ الأمر الأول
١٩٤ الأمر الثاني
١٩٤ الأمر الثالث
١٩٤ الأمر الرابع
١٩٥ هنا تنمات
١٩٥ التتمة الاولى
١٩٦ التتمة الثانية
١٩٦ التتمة الثالثة
١٩٧ التتمة الرابعة
١٩٧ نقد وتأييد
١٩٨ استغراب
١٩٨ التتمة الخامسة
١٩٩ التتمة السادسة
١٩٩ التتمة السابعة
١٩٩ التتمة الثامنة
٢٠٠ التتمة التاسعة
٢٠٠ التتمة العاشرة
٢٠٠ التتمة الحادية عشرة
٢٠١ التتمة الثانية عشرة
٢٠١ التتمة الثالثة عشرة
٢٠١ هنا مطلبان
٢٠٢ التتمة الرابعة عشرة
٢٠٢ التتمة الخامسة عشرة
٢٠٣ التتمة السادسة عشرة
٢٠٣ التتمة السابعة عشرة
٢٠٤ التتمة الثامنة عشرة
٢٠٥ هل يجب دفع الخمس للمرجع
٢٠٥ مسائل ثلاث
٢٠٥ الخمس في زمن المعصوم <small>عليه السلام</small>
٢٠٦ المسألة الاولى
٢٠٧ عمدة الأدلة

٢٠٧	الدليل الأول
٢٠٧	مناقشة الدليل الأول
٢٠٨	مؤيّدات
٢٠٨	ظاهر الكلام
٢٠٩	وحدة السياق
٢٠٩	الدليل الثاني
٢١٠	الدليل الثالث
٢١٠	حدود ولاية الرسول والإمام المعصوم
٢١١	حاصل الكلام
٢١١	هنا مطالب
٢١١	المطلب الأول
٢١١	المطلب الثاني
٢١٢	المطلب الثالث
٢١٢	المطلب الرابع
٢١٣	المطلب الخامس
٢١٣	المطلب السادس
٢١٣	المطلب السابع
٢١٤	المطلب الثامن
٢١٤	المطلب التاسع
٢١٥	المطلب العاشر
٢١٥	المسألة الثانية
٢١٥	الروايات: عمدة أدلة المسألة
٢١٥	صحيح حمّاد
٢١٦	خبر أحمد بن محمد
٢١٦	خبر ابن سيابة
٢١٦	رواية علي بن إبراهيم
٢١٦	رواية محمد بن سليمان
٢١٧	قرائن وشواهد
٢١٧	المسألة الثالثة
٢١٨	هنا تتمات
٢١٨	التتمة الأولى
٢١٩	التتمة الثانية
٢١٩	التتمة الثالثة
٢٢٠	هنا أمران
٢٢٠	التتمة الرابعة
٢٢١	نقد ونقاش
٢٢١	التتمة الخامسة
٢٢٢	هنا فرعان
٢٢٣	نقل الخمس إلى بلد آخر
٢٢٣	هنا فروع

٢٢٣	أول الفروع
٢٢٤	ثاني الفروع
٢٢٤	ثالث الفروع
٢٢٤	اشكال وجواب أول
٢٢٤	استغراب
٢٢٥	مع كلام الجواهر
٢٢٦	اشكال وجواب ثان
٢٢٦	رابع الفروع
٢٢٦	الحكم التكليفي للنقل
٢٢٧	الحكم الوضعي للنقل
٢٢٧	استغراب
٢٢٨	خامس الفروع
٢٢٩	لو اذن الفقيه بالنقل
٢٣٠	هنا فرعان
٢٣٢	على من تكون مؤونة النقل؟
٢٣٣	موارد ليست من النقل
٢٣٣	قول العلامة في التذكرة
٢٣٥	لو كان ما فيه الخمس بغير بلده
٢٣٦	إذا كان المجتهد في بلد آخر
٢٣٦	موارد أفضلية النقل
٢٣٦	هنا فروع
٢٣٦	الفرع الأول
٢٣٧	الفرع الثاني
٢٣٧	حاصل البحث
٢٣٨	عمدة الكلام
٢٣٨	أدلة أربعة
٢٣٩	اشكالات وأجوبة
٢٤٠	الفرع الثالث
٢٤٠	اختلاف الحكم باختلاف المبنى
٢٤٠	فذلكة
٢٤١	الفرع الرابع
٢٤١	أقوال المسألة
٢٤٢	الفرع الخامس
٢٤٢	أدلة اشتراط صحة الخمس بالقربية
٢٤٢	الدليل الأول
٢٤٢	الدليل الثاني
٢٤٣	الدليل الثالث والرابع
٢٤٣	أدلة غير تامة
٢٤٣	أول الأدلة
٢٤٤	ثاني الأدلة

٢٤٤	ثالث الأدلة
٢٤٤	رابع الأدلة
٢٤٥	خامس الأدلة
٢٤٥	حاصل الكلام
٢٤٥	هنا مسائل
٢٤٥	المسألة الأولى
٢٤٦	المسألة الثانية
٢٤٧	عمدة الأدلة
٢٤٧	المسألة الثالثة
٢٤٧	المسألة الرابعة
٢٤٧	المسألة الخامسة
٢٤٧	المسألة السادسة
٢٤٨	المسألة السابعة
٢٤٨	استظهار
٢٤٩	المسألة الثامنة
٢٤٩	المسألة التاسعة
٢٥٠	أدلة المسألة
٢٥٠	أول الأدلة
٢٥٠	ثاني الأدلة
٢٥٠	ثالث الأدلة
٢٥١	رابع الأدلة
٢٥١	المسألة العاشرة
٢٥١	نقد وتحقيق
٢٥٢	تأييد وتسديد
٢٥٣	أمور ينبغي الالتفات إليها
٢٥٣	الأمر الأول
٢٥٣	الأمر الثاني
٢٥٤	الأمر الثالث
٢٥٤	الأمر الرابع
٢٥٥	مع كلامي العلمين
٢٥٦	صحيح بريد ومقتضياته
٢٥٧	اعطاء الخمس من مال آخر
٢٥٧	هنا فروع
٢٥٧	الفرع الأول
٢٥٧	الفرع الثاني
٢٥٧	الفرع الثالث
٢٥٧	الفرع الرابع
٢٥٨	الفرع الخامس
٢٥٩	الفرع السادس
٢٥٩	الكلام في مسألتين

٢٥٩	المسألة الاولى
٢٥٩	دليل المسألة
٢٦٠	المسألة الثانية
٢٦٠	هنا مطالب
٢٦٠	أول المطالب
٢٦١	ثاني المطالب
٢٦١	ثالث المطالب
٢٦٢	رابع المطالب
٢٦٢	مسألة مشابهة
٢٦٢	امتداد المسألة
٢٦٣	الفرع السابع
٢٦٥	هل تبرأ الذمة بعزل الخمس؟
٢٦٥	هنا مطلبان
٢٦٥	فروع ستة
٢٦٥	الفرع الأول
٢٦٦	الفرع الثاني
٢٦٦	الفرع الثالث
٢٦٧	الفرع الرابع
٢٦٧	اشكال وجواب
٢٦٨	الفرع الخامس
٢٦٨	عمدة الاشكالات
٢٦٩	الفرع السادس
٢٦٩	هنا مطلبان
٢٦٩	أول المطلبين
٢٧٠	ثاني المطلبين
٢٧١	هل يجوز احتساب الدين خمساً؟
٢٧١	اشكال وايراد
٢٧١	وجه كلام الماتن
٢٧٢	وجه الاشكال
٢٧٢	هنا تتمات
٢٧٢	التتمة الاولى
٢٧٣	التتمة الثانية
٢٧٣	التتمة الثالثة
٢٧٤	التتمة الرابعة
٢٧٤	نقض وإبرام
٢٧٥	التتمة الخامسة
٢٧٥	أقوال وآراء
٢٧٥	القول الأول
٢٧٥	القول الثاني
٢٧٦	القول الثالث

٢٧٦	القول الرابع
٢٧٦	القول الخامس
٢٧٧	آثار ونتائج
٢٧٧	التتمة السادسة
٢٧٧	هنا فروع
٢٧٧	أول الفروع
٢٧٨	ثاني الفروع
٢٧٨	ثالث الفروع
٢٧٨	التتمة السابعة
٢٧٩	عموم وشمول
٢٨٠	نقد وتحليل
٢٨٠	التتمة الثامنة
٢٨٢	لو دفع الخمس عيناً أو قيمة
٢٨٢	أدلة المسألة
٢٨٢	الدليل الأول
٢٨٣	الدليل الثاني
٢٨٣	فذلكة علمية
٢٨٤	الدليل الثالث
٢٨٤	هنا اشكالان
٢٨٥	الاشكال الأول
٢٨٥	الاشكال الثاني
٢٨٦	هنا فروع
٢٨٦	الفرع الأول
٢٨٦	اشكال وجواب
٢٨٧	استغراب
٢٨٨	الفرع الثاني
٢٨٨	الفرع الثالث
٢٨٨	الفرع الرابع
٢٨٨	الفرع الخامس
٢٨٩	الفرع السادس
٢٩٠	هل للمستحق أخذ الخمس وردّه على المالك؟
٢٩٠	أحاديث الخمس الدالة على المسألة
٢٩١	الحديث الأول
٢٩١	الحديث الثاني
٢٩١	الحديث الثالث
٢٩٢	الحديث الرابع
٢٩٢	روايات الزكاة الدالة على المسألة
٢٩٢	الرواية الأولى
٢٩٢	الرواية الثانية
٢٩٢	الرواية الثالثة

٢٩٣	الرواية الرابعة
٢٩٣	الرواية الخامسة
٢٩٣	اشكالات وأجوبة
٢٩٤	وجه التأمل في كلام الماتن
٢٩٥	موارد وجه التأمل في كلام المعلقين
٢٩٥	المورد الأول
٢٩٥	المورد الثاني
٢٩٦	المورد الثالث
٢٩٦	المورد الرابع
٢٩٦	المورد الخامس
٢٩٦	هنا تنتمات
٢٩٧	النتمة الأولى
٢٩٧	النتمة الثانية
٢٩٧	النتمة الثالثة
٢٩٨	النتمة الرابعة
٢٩٨	النتمة الخامسة
٢٩٩	النتمة السادسة
٢٩٩	النتمة السابعة
٢٩٩	النتمة الثامنة
٣٠١	الخمس في مال من لا يعنفد بالخمس
٣٠١	هنا مطالب
٣٠١	كلام الشيخ المفيد
٣٠١	كلام الشيخ الطوسي
٣٠٢	كلام ابن ادريس
٣٠٢	كلام المحقق الحلبي
٣٠٢	النصوص الجامعة
٣٠٣	أدلة المسألة
٣٠٣	تفسير الأمور الثلاثة
٣٠٣	تفسير المناكح
٣٠٣	الأول: الجوارى المسبية
٣٠٣	روايات المسألة
٣٠٤	رواية العوالي
٣٠٤	رواية الفضيل
٣٠٤	رواية الإمام العسكري <small>عليه السلام</small>
٣٠٤	رواية الثمالي
٣٠٥	رواية نجية
٣٠٥	رواية ضريس
٣٠٥	نقد سند الروايات ودالاتها
٣٠٥	نقد قاعدة: لو كان لبان
٣٠٦	أمثلة ونماذج

٣٠٦	الاستدلال بالخرج للغالب
٣٠٧	مع كلام الماتن
٣٠٧	الثاني: مهر الزوجة
٣٠٨	تفسير المساكن
٣٠٨	المساكن بمعنى ثان
٣٠٩	المساكن بمعنى ثالث
٣٠٩	المساكن بمعنى رابع
٣٠٩	كلام صاحب الجواهر
٣٠٩	كلام الشيخ الأنصاري
٣١٠	مناقشة كلام الشيخ
٣١٠	بعض الروايات الدالة على المسألة
٣١١	لا تناقض ولا تنافي
٣١٢	امور تعرض لها الشيخ الأنصاري
٣١٢	الأمر الأول
٣١٢	الأمر الثاني
٣١٣	الجواب التام
٣١٣	أجوبة غير تامة
٣١٣	أول الأجوبة
٣١٤	ثاني الأجوبة
٣١٤	ثالث الأجوبة
٣١٥	الأمر الثالث
٣١٦	الأمر الرابع
٣١٦	أقوال المسألة
٣١٦	القول الأول
٣١٦	القول الثاني
٣١٧	القول الثالث
٣١٧	القول الرابع
٣١٨	القول الخامس
٣١٨	نقد ونقاش
٣١٨	أدلة المسألة وعمدتها
٣١٩	مسائل لم يتعرض لها الماتن
٣١٩	المسألة الأولى
٣١٩	الأطفال موضوعاً
٣٢٠	المسألة الثانية
٣٢٠	الأطفال كمّاً
٣٢٠	المورد الأول من الأطفال
٣٢١	استغراب
٣٢١	روايات المسألة
٣٢١	صحيح البخاري
٣٢٢	صحيح ابن مسلم

٣٢٢	موثقة سماعة
٣٢٢	صحيح زرارة
٣٢٣	مع كلام الشيخ الأنصاري
٣٢٣	كلام بعض الشراح ومناقشته
٣٢٤	حاصل الكلام
٣٢٤	المورد الثاني من الأنفال
٣٢٥	هنا فروع
٣٢٥	الفرع الأول
٣٢٥	استنتاج
٣٢٦	أخبار وروايات الباب
٣٢٧	الفرع الثاني
٣٢٧	روايات وأخبار المسألة
٣٢٨	الفرع الثالث
٣٢٨	الفرع الرابع
٣٢٨	طائفة الروايات المطلقة
٣٢٩	طائفة الروايات المقيدة
٣٢٩	الحل بين الطائفتين
٣٢٩	الفرع الخامس
٣٣٠	استغراب
٣٣١	التقسيم السداسي للشيخ
٣٣١	نقد كلام الشيخ
٣٣١	إيراد ورد
٣٣٢	المورد الثالث من الأنفال
٣٣٢	هنا أمور
٣٣٢	أول الأمور
٣٣٣	ثاني الأمور
٣٣٣	ثالث الأمور
٣٣٣	المورد الرابع من الأنفال
٣٣٤	المورد الخامس من الأنفال
٣٣٥	المورد السادس من الأنفال
٣٣٥	المورد السابع من الأنفال
٣٣٥	أقوال المسألة
٣٣٥	القول الأول
٣٣٦	القول الثاني
٣٣٦	القول الثالث
٣٣٧	المورد الثامن من الأنفال
٣٣٧	المسألة الثالثة
٣٣٧	حكم الأنفال
٣٣٨	أراضي الأنفال وحكمها
٣٣٨	هنا بحثان

٣٣٩	البحث الأول
٣٣٩	البحث الثاني
٣٤٠	المسألة الرابعة
٣٤٠	خمس الأراضي
٣٤١	مقتضى العمومات: وجوب الخمس
٣٤٢	اشكال وجواب
٣٤٢	مع كلام الغنائم
٣٤٣	مناقشة كلام الغنائم
٣٤٣	المسألة الخامسة
٣٤٤	الموات وحكم ملكيتها
٣٤٤	هنا فروع
٣٤٤	أول الفروع
٣٤٥	ثاني الفروع
٣٤٥	ثالث الفروع
٣٤٥	رابع الفروع
٣٤٥	الفرع الرابع والأقوال فيه
٣٤٥	أول الأقوال
٣٤٦	ثاني الأقوال
٣٤٦	ثالث الأقوال
٣٤٦	رابع الأقوال
٣٤٧	المسألة السادسة
٣٤٨	حكم توارد الحقوق على مال واحد
٣٤٨	هنا فروع: الفرع الأول
٣٤٩	احتمالات أخرى في المسألة
٣٤٩	الفرع الثاني
٣٥٠	الفرع الثالث
٣٥٠	الفرع الرابع
٣٥٠	المسألة السابعة
٣٥٣	فهرس الكتاب